جـــامـعة سعد دحلـب بالبليدة

كلـــية الحقـوق

قسم القانون العام

مـذكرة مـاجستير

التخصص : القانون الجنائي الدولي

الإرهاب الدولي
بين إشكالية تحديد المفهوم والتناول الدولي للظّاهرة

من طرف

سبـع زيـان

أمام اللجنة المشكلة من :

بلقاسم أحمد	أستاذ محاضـــر ، جامعة البليدة	رئيسا
قزو محمد آكلي	أستاذ محاضـــر ، جامعة البليدة	مشرفا ومـقررا
سعد الله عمر	أستاذ التعليم العـالي، جامعة الجزائر	عضوا منـاقشا
شربال عبد القادر	أستاذ مكلف بالدروس، جامعة البليدة	عضوا منـاقشا

البليدة ، مارس 2005

ملخص

يعد موضوع الإرهاب الدولي من المواضيع الأكثر تعقيدا في مجال القانون الدولي، حيث أن أول إشكال يعترض الباحث في هذا المجال هو انعدام التوافق الدولي حول مفهوم الإرهاب الدولي ؛ ذلك أن المفهوم يتعرض إلى محاولة عولمة عن طريق إخضاعه لمركزية معرفية .

ومادام أن المفهوم مهما كانت محاولة التحكم في محتواه يبقى نتاج معنى معين راسخ في الذهن ؛ فإن الفراغ الطبيعي لمفهوم الإرهاب الدولي المتفق عليه نابع من حقيقة تنوع واختلاف المبادئ والخلفيات والظروف التي تحيط بكل دولة وشعب ، هذا ما أدى إلى وجود ما تمت تسميته في البحث بأزمة استقرار ماهية الإرهاب الدولي ؛ حيث تم التعرض لمشكلة تعريف الإرهاب الدولي وبيان موقف كل من فقه القانون الدولي وأعمال الأمم المتحدة وفقه الشريعة الإسلامية .

وباتت مسألة الإرهاب الدولي في ظل القانون الدولي تتسم بجملة من الخصائص تم إبرازها ؛ مثل اضطراب التكيف القانوني للإرهاب الدولي ، والتنازع حول مصدره ، وحول إمكانية وجوده في حالة الحرب ، وأيضا خاصية الإشكال في المسؤولية الدولية .

ولاشك أن من أهم النتائج السلبية لمحاولات عولمة المفهوم بالرغم من وجود هذه الخصائص هو إنكار حق الدفاع الشرعي ومقاومة الشعوب المسلحة الشرعية والمشروعة ؛ مما دفع إلى إبراز الأسس التي تعتمد عليها المقاومة المسلحة المشروعة ، وأنها واجب محتم فضلا أن تكون حقا مشروعا .

إن هذا البحث تناول بالدراسة والتحليل كيفية تعامل التنظيم الدولي مع المشكلة والقصور الواضح للآليات القانونية المتداعية لأجل ذلك ، من خلال دراسة نموذج من الاتفاقيات الدولية المعالجة لهذا الموضوع والوقوف عند بنودها كلما أمكن ذلك ، سواء كانت هذه الاتفاقيات إقليمية أو دولية ، ومن خلال تناول بعض المؤتمرات والإعلانات في هذا الباب .

لقد تم التوصل من خلال البحث للكشف عن وجود انتقائية في التعامل مع الظاهرة التي تمت دراستها ، وازدواجية في تعقب نتائجها ، تم معالجة هذا من خلال الجوانب النظرية والعسكرية ؛ ومن ثم الولوج في بيان نماذج من الجرائم الدولية المرتكبة تحت غطاء ما بات يعرف بمكافحة الإرهاب الدولي.

شكر

عساني أكون من الأقلّية الشّاكرة لله تعالى، وكما بين عليه الصّلاة والسلام فإنّ من لم يشكر النّاس لم يشكر الله ، وأول من أشكر شكر تقدير وعرفان بأحسن عبارة وأجمعها وأجملها لأستاذي الكريم الذي وهبني من وقته الثّمين للإشراف على هذه الرّسالة ، وتقويمها بجهد المخلص ، الدكتور قزو محمد آكلي .

ولن يفوتني شكر كل من ساهم في إخراج هذا العمل .

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدتي رمز الحنان والعطف ، ووالدي الكريم ، وأسأل الله أن يكون ذلك من سعي جدّي الذي لبّى صوت الحق فسقط مع الشّهداء في سبيل إعلاء كلمة الله .

و إلى سكني زوجتي وكل إخوتي وأخص أختي الكبرى.

الفهرس

ملخص

شكر

إهداء

الفهرس

مقدمة 06

1. أزمة استقرار ماهية الإرهاب الدولي 09

1 .1 . مشكلة تعريف الإرهاب الدولي 10

1 .1 .1 معوّقات التعريف وممكّناته 10

1. 1. 2 التوجّهات المختلفة في تعريف الإرهاب الدولي 20

1 . 2 الخصائص المميّزة لمسألة الإرهاب الدولي 38

1 . 2 .1 دراسة الخصائص القانونية 39

1. 2 .2 تباين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلّحة المشروعة 54

2. الإرهاب الدولي والتطورات الرّاهنة 68

2 . 1 التنظيم الدولي والإرهاب الدولي 69

2 . 1.1 الاتفاقيات الدولية والإقليمية 70

2 .1. 2 المؤتمرات والإعلانات 81

2 . 2 الإرهاب الدولي والمعايير المزدوجة 88

2. 2. 1 الانتقائية في معالجة الظّاهرة ونماذجها 88

2. 2 2 جرائم في ظل مكافحة الإرهاب الدولي 103

خاتمة 113

قائمة المراجع 116

مقدمة

ازداد تداول مصطلح الإرهاب الدولي في جميع المستويات الإعلامية والثقافية والسياسية والقانونية ، حتى صار وصفا منظما يطلق بلا حدود من طرف أفراد وهيئات دولية ، ورمي به المعتدي والمقاوم على حد سواء ، بل سار الاتجاه الحديث إلى حدّ التعسف في إطلاقه وكأنه خاص بالمدافعين عن أنفسهم والمقاومين لأجل استقلالهم ، فصار مفهوما نسبيا متطورا يختلف من مكان لآخر ومن شخص لآخر ومن عقيدة أو فكر إلى آخر حسب الظروف المتغيرة .

وعلى الرغم من كثرة التعريفات والحدود التي وضعت لمعنى الإرهاب ، لم يلاحظ وجود تعريف جامع مانع لحقيقة " الإرهاب الدولي" ، وفي مجال القانون الدولي يلاحظ أنه في كثير من الأحيان تضيق الفوارق وتصطبغ المسائل بالصبغة السياسية وتتباين المصالح فيكتنف الأمر كثيرا من الغموض ويصعب التمييز ، لذا فإنه من الضروري وضع معيار دقيق للتمييز في بعض المسائل الهامة يمكن من خلاله تبين الحدود وإيضاح الفوارق بين ما هو مباح وما هو محظور بصورة موضوعية غير تحكمية ، ومسألة الإرهاب الدولي من المسائل التي ضاقت فيها الفوارق عند الدول القوية فصارت لا تفرق بين الإرهاب و المقاومة المشروعة،فشكلت خطرا على أرواح الأبرياء وحقهم في بيئة بلا خوف وفي تنمية مستمرة عن طريق تشجيع الاحتلال الذي هو أخطر أشكال الإرهاب الدولي بمعيار القاسم المشترك لمختلف المفاهيم ، وإن كان لمثل هذا الكلام أن لا يبرر الأعمال الإجرامية البيّنة المرتكبة ، فإنه يحاول قدر الإمكان لفت الانتباه إلى وجود معيار مزدوج في تحديد معنى الإرهاب الدولي .

من المفترض أن المصطلح العلمي لا يتغير مقصوده بكثرة استخدامه في غير موضعه ذلك أنه موضوع ليسري على مدى أجيال و تطورات دون أن تميّع معالمه ، وليس لأي طرف أن يستغل هذا المفهوم حسب مصلحته وإن كان كذلك ، فإنه وفق منهج علمي موضوعي يمكن الحكم على مدى بطلان هذا المفهوم حتى ولو كان واقعا قائما قد تمّ التعامل معه بالخضوع فيكون لاغيا وتلغى نتائجه .

لامجال لإنكار تحكّم المصالح والولاء والعداء للدول في إطلاق تهمة الإرهاب الدولي فقد تقوم مجموعة من الأفراد بعمل معين فيطلق عليه عمل إرهابي ، وبالمقابل تقوم جماعة أخرى بعمل مثله أو أفضع منه فلا يكيّف كذلك.

وأمام استئثار مسألة الإرهاب الدولي باهتمام المجتمعات والدول أصبحت ظاهرة شاملة لأسباب سياسية وإعلامية وقانونية ، ومما سبق تقرر أنه قلما استعملت كلمة أو أسيء استعمالها على نحو تعسفي مثل كلمة الإرهاب ، فكانت مجالا خصبا للتأليف في جميع المجالات بما فيها القانونية حيث عدّت

وبالعودة لمصادر الشرعية الدولية في مجال القانون الدولي نجدها تتمحور في مجموعتين الأولى تتعلق بالقانون الدولي القائم على المبادئ والقيم والقواعد والحقوق المتعارف عليها وثبتت في مواثيق ملزمة ، والتي تسمى بالأسس ، والثانية تشمل الاتفاقيات والقرارات الدولية والمواثيق المنبثقة عن القانون الدولي العام ، أو على الأقل يفترض أن تكون كذلك ، والتي تسمى بالقانون الدولي التطبيقي أو التطبيقات ، ويشهد المجتمع الدولي إلى حد بعيد تناقضا بين الأسس والتطبيقات ، لكنّه اكتسى غموضا عندما اتّجهت الدراسات القانونية في أغلب الحالات إلى الوقوف عند حدّ إيجاد رؤى توفيقية بين الوضعين على أساس الاستسلام للأمر الواقع واتّجاه القوى الدولية الظاغطة لتدويير مفهوم الشرعية الدولية ومن ثم الإرهاب الدولي حسب المصالح ، فهي تارة تقيم له مفهوما وفق القانون الدولي بعمومياته ، وتارة على الواقع الذي فرضته ، مستعينة بمجلس الأمن كقوة غير مباشرة أو استعمال القوة مباشرة ، أو باستعمال التطبيقات المتناقضة في أغلب الأحيان للوصول إلى أهداف غير شرعية غالبا، ممّا يؤدي نظريا وعمليا إلى التنازل على حقوق ثابتتة ومشروعة .

ومن خلال هذا الكم الهائل من الآراء الفقهية ، والتحليلات القانونية ، والاتفاقيات الدولية ذات الشأن يمكن طرح الإشكال التالي :

هل تمّ تناول مسألة الإرهاب الدولي وفق معيار موحّد دون انتقائيّة وازدواجيّة ؟ وبمعنى آخر هل يوجد غطاء قانوني فقهي كاف لاستقرار ماهيّة الإرهاب الدولي ؟ .

انطلاقا من منهج استقرائي تحليلي يتلاءم ودراسة الإشكال المطروح ، من خلال الإستنطاقات الفقهية للنصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات والقرارات الدولية والتفسيرات والغايات الرامية إليها، ومنهج وصفي تاريخي عن طريق نقل الوقائع والأحداث المتعلّقة بالموضوع ، تتم محاولة البحث في مضمون هذه الإشكالية .

ولتطبيق هذا المنهج تم تقسيم الدراسة إلى فصلين ، يحوي كل فصل مبحثين ، ويتضمن كل مبحث مطلبين ، ففي الفصل الأول يتطرق للإشكاليات التي يتعرض لها تعريف الإرهاب الدولي والتي تعيق التوصل إلى ذلك التعريف المتفق عليه سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة والأساليب التي انتهجتها الدول من خلال الاتفاقيات الدولية لتفادي مشكلة تعريف الإرهاب الدولي ومدى نجاعة هذه الأساليب ، ومن جهة أخرى تنتقل الدراسة بعد إخراج المصطلحات التي لها مفاهيم مستقلة أو تخضع

وبعيدا عن تعريف الإرهاب الدولي ، تتشكل مسألة الإرهاب الدولي وفقا للتّوجّهات الفقهية وقرارات الجمعيـة العامـة ، هـذه المـسألة تتـسم بخـصائص قانونيـة تتمثـل فـي اضـطراب التّكييـف القـانوني لأفعـال الإرهاب الدولي ، والتنازع حول مصدره وإقراره في حالة الحرب ، و إطار المسؤولية حول تلك الأفعـال ، كما يحوي الموضوع محاولات إلصاق الإرهاب الدولي بالمقاومـة المشروعة والأسس القانونيـة لنفـي ذلك .

الفصل الثاني يخصّص لدراسة نماذج للتنظيم الدولي ومدى نجاحه في وضع حدود للإرهـاب الـدولي سواء تعلق الأمر بالاتفاقيـات الدوليـة والإقليميـة التـي أبرمـت فـي السنوات الأخيـرة أو المؤتمرات الدوليـة والإعلانات المتعلقة بمسألة الإرهاب الدولي ، وهذا ضمن المبحث الأول .

و يتطرّق لفكرة الانتقائية في معالجة ظاهرة الإرهاب الدولي القائمة على نظريّات مؤسسة والمجسّدة فـي تطبيقـات قانونيـة وماليـة وعسكرية كنمـوذج للأحاديـة المهيمنـة لفهم معنـى الإرهـاب الـدولي ، والـذي لا يـشمل حـسب هذه الأحاديـة تلـك الجـرائم التـي ترتكبهـا الـدول الغربيـة أو التـي تـدعمها بمـا فيهـا الإرهـاب الصـهيوني ، وهذا ضمن المبحث الثاني من هذا الفصل .

الفصل 1

أزمة استقرار ماهيّة الإرهاب الدولي

كثيرا ما تذهب الدراسات حول هذا الموضوع عند تحديد مفهوم الإرهاب إلى المعنى اللغوي والاصطلاحي ، لكن هذا غير كاف لبيان ماهيته وتحديد معالمه ، كما أن الغرض ليس فقط إضافة تعريف إلى جملة التعاريف بل الوقوف على الإشكاليات التي يطرحها التعريف .

يلاحظ في هذا الصدد صعوبة وضع معيار محدد لأعمال الإرهاب الدولي حيث أثار هذا المفهوم غموضا ولبسا في الأوساط الفقهية والمؤتمرات الدولية والإقليمية ومن الناحية القانونية حتى على مستوى الاتفاقيات الدولية ، حيث أنه على الرغم من تواصل الاجتهاد في هذا المجال إلا أنه لم يتوصل إلى حد وفاق دولي حول المعنى ، وإن كان هناك توافق قانوني دولي على مستوى بعض الدول والمنظمات حول إدانة الإرهاب الدولي وشجبه واستنكاره وإبداء الإرادة الدولية في وضع مجالات شتى كسبل لمكافحته تحت إطار هذا المفهوم الغامض ، وكأن المجموعة الدولية تريد حصر جملة من الأفعال والتي تخدم مصالحها لكي تتفق على مكافحتها دون أن تتفق من جهة أخرى على سبل وطرائق هذه المكافحة .

انطلاقا من هذا الواقع الممثّل لخطورة الانفراد بتحديد المفهوم وتحديد نتائجه وتطبيقاته دون مراعاة المواقف الدولية الأخرى ، تمّ التطرّق لهذه المفاهيم والحدود المتناقضة والتي تحمل في طيّاتها خلفيات وإيديولوجيات تترجم التوجّهات الفقهية والقانونية المختلفة .

ذلك لا يتم إلا بتحديد عناصر هذه الإشكالية بصورة أدق إذ لا يمكن التسليم بأي مكافحة للإرهاب الدولي دون الدقة التي تظل الأبحاث والهيئات الدولية عاجزة أمامها خاصة إذا تعلّق الأمر بالحد الفاصل بين المقاومة المسلحة للتحرر والاستقلال أو الدفاع عن النفس أو الحقوق المغتصبة والإرهاب الدولي .

وبناء عليه فإن هذا الفصل يحاول أن يضع إطارا عاما للمشكلة من خلال دراسة معوّقات التعريف المختلفة وأسلوب الخروج من هذه المعوّقات الذي تبنّته القوانين والاتفاقيات أي أسلوب الحصر ، ومن ثم الاتجاهات المختلفة سواء في الفقه الدولي القانوني أو الشرعي أو المستمد من مصادر مختلفة تحت عنوان مشكلة تعريف الإرهاب الدولي في مبحث أول .

وفي المبحث الثاني تتم دراسة الخصائص المميزة لمسألة الإرهاب الدولي سواء تعلّق الأمر بالتكييف القانوني والجوانب القانونية المختلفة وكذلك أوجه التداخل بينها وبين المقاومة المسلحة ، إذ يلاحظ أن لها فوارق تؤكد فشل محاولات دمج الاثنين معا.

1. 1 . مشكلة تعريف الإرهاب الدولي

إن المهمّة الأولى التي يتطلبها الموضوع هي تعريف مادة البحث الأساسية ، ونظرا لأن الإرهاب الدولي في مفهومه اصطبغ بتوجهات سياسية وإيديولوجية مختلفة جعلت من الصعب العثور على تعريف دقيق يضمن توافق جميع الأطراف ، وبسبب هذه المشكلة حاول العديد من الباحثين في هذا المضمار التملص من هذه العقبة حين الإشارة إلى مقولة " الإرهابي عند زيد مقاتل من أجل الحرية عند عمر " ، وهذه العبارة على الرغم من أنها مستهلكة فإنها تستجمع الصعوبات التي تواجه أولئك الراغبين في تضييق حدود الإرهاب الدولي سواء لأغراض العمل الدولي أو لأغراض البحث الأكاديمي ، وفي حين ذهب البعض الآخر إلى التشكيك في أهمية التعريف مؤكدين أنه ليس ضروريا ، بل يكفي حصر الأعمال التي يتفق على أنها تشكل إرهابا دوليا لغرض مكافحته ، فهو تعريف إجرائي لاموضوعي يقف على المواصفات والأركان ، لكن هذا لم يقنع البعض في محاولة صياغة تعريف مناسب للإرهاب الدولي ،وفي هذه الاتجاهات المتبناة من الفقه الدولي لم تكن الشريعة الإسلامية بمعزل عن الإشكالية وحلولها ولكن بمصطلحات ومدلولات مختلفة حين ما ميّز فقهها بين أوصاف الإرهاب الممنوع وجملة أفعال العنف المشروع الذي لا يدخل في صميم الإرهاب المجرّم على الصعيد الدولي ، وحينما يتناول جملة من الجرائم المتعلقة بالأمن ويحدد العقاب عليها وبشدة .

لذلك سيتم التطرق في هذا المبحث إلى معوقات تعريف الإرهاب الدولي من خلال العقبات التي تقف وراء هذا الغرض ، و الحل الفعلي الذي انتهجته الاتفاقيات الدولية لأنه يمكن في نظرها مكافحة أعمال محصورة على أنها إرهابا دوليا في إطار غياب التعريف الموحد، تحت مطلب بعنوان "معوقات التعريف وممكناته"،ويعالج المطلب الثاني الاتجاهات المختلفة للتعريف بعد حصر مضمون هذا المصطلح بإخراج ما قد يختلط به من المفاهيم تحت عنوان التوجهات المختلفة في تعريف الإرهاب الدولي .

1.1.1. معوّقات التعريف وممكّناته :

تقف العديد من العوائق أمام تحديد المفهوم الجامع المانع للإرهاب الدولي ، منها ما يرجع إلى أصل هذا المصطلح حيث لا يكتفى إلا بدراسة أصول نشأته بمفهوم معيّن مغاير عن مفهومه البسيط ، ومنها ما يرجع إلى المذاهب التي يتبنّاها كل فريق حتى لا يضر التعريف بمصالحه الكامنة في استمرار انعدام التعريف ليكون المجال خصبا للتأويل والتطبيق السياسي والقانوني الموافق لإرادة كل دولة ، لذلك يعالج الفرع الأول أهم هذه العقبات والإشكاليات الناتجة عنها و في الفرع الثاني يتناول أهمية التعريف

1.1.1.1 . عقبات غير مباشرة أمام التعريف

تعتبر أهم عقبة في تعريف الإرهاب الدولي هي أصل هذا المصطلح بالمفهوم المجرّم ، ذلك أنه يمتد إلى اللغة اللاتينية ثم إلى اللغات الأوربية الأخرى ولا يوجد في اللغة العربية بالمعنى نفسه إلا لدى المفهوم الشائع في القرن الأخير، وطبقا لما يقوله بوغدان زلات ريك فإن مصطلح الإرهابيين استعمل للمرة الأولى للإشارة إلى روبسبير ورفاقه في ما يتعلق بلجنته المشهورة بالصحة العامة التابعة لمحكمة الرهبة ، ويبدو أن اليعاقبة قد استعملوا مصطلح الإرهابيين عند الحديث أو الكتابة عن أنفسهم كصورة إيجابية ، ثم بعد ذلك أصبح المصطلح موضع استعمال جنائي واعتبر شاملا لحركة السيكاريون التي هي طائفة دينية يهودية تمتاز بتنظيم عال تهاجم أعداءها بوسائل خارجة عن العرف والتقاليد خاصة أيام الأعياد عند احتشاد الناس بمدينة القدس في عام66 و 73 فيقتلون من يخالفهم في المعتقد ويحطمون منازلهم ومنازل حكامهم ويحرقون السجلات العامة ، وغيرها من أعمال التخريب دون أية تفرقة ، وكذلك أعمال أخرى في عهد غري غوري الثالث عشر كانت تجري تحت إشراف الكنيسة تعرف بمذابح عيد القديس وعلى الرغم من أن ذلك كان أساس ظهور مصطلح الإرهاب الدولي بمعناه الحديث لم يحاول الفقه القانوني آنذاك ولا بعدها بإيراد نظرية في الإرهاب النصراني أو اليهودي [1] .

وهناك من يرجع المصطلح للدلالة على نوع الحكم الذي لجأت إليه الثورة الفرنسية إبان الحكومة الجاكوبية في عامي 1793 و 1794 ضد تحالف الملكيين والبرجوازيين المناهضين للثورة وقد نتج عن هذه المرحلة التي يطلق عليها عهد الإرهاب اعتقال ما يزيد عن ثلاثمائة ألف مشتبه فيه وإعدام حوالي سبعة عشر ألف، وموت الآلاف في السجون بلا محاكمة ، بل إن هناك من يرجع المصطلح والمفهوم إلى أبعد من هذا الوقت حيث يعتبر أن الإرهاب بمعناه الدولي حدث على مدار التاريخ الإسباني في جميع أنحاء العالم حيث كتب الإغريقي زينو فون 349 ق م عن المؤثرات النفسية للحرب والإرهاب على الشعوب فذكر استخدام حكام الرومان للعنف ومصادرة الممتلكات والإعدام كوسائل لإخضاع المعارضين للحكم ، وكما يعاين ذلك لدى محاكم التفتيش التي أنشأها الأسبان ضد الأقليات المسلمة وإصدار قانون يقضي بإجبار المسلمين على التنصر وتحريم إقامة شعائرهم الدينية وغلق مساجدهم واستعمال شتى أنواع الإرهاب لمنع وجود الإسلام والمسلمين في المملكة الإسبانية المتحدة في عام 1499 ، واعتبرت هذه المرحلة من أهم المحطات الرئيسية في بعث أصول المصطلح بمعناه الحديث .

و العصر الحديث يكشف عن وجود جماعات عالمية للاغتيال والإجرام بشتى أنواعه ذات منشأ و تمويل غربي [2] [3] [4] .

وبناء على ما تقدم فإن اختلاط مصطلح الإرهاب الدولي واقترانه بالمضمون الجنائي الشامل للعنف والاغتيال ومختلف الجرائم المرتكبة ضد فئة معينة مهما كان السبب وراءها في قاموس المصطلحات الغربية يعتبر من أهم العوائق أمام تعريف الإرهاب الدولي،والعائق الثاني الذي يعتبر كنتيجة للأول هو إقحام بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية التي تنهج نهجها في اعتبار المقاومة المسلحة المشروعة للاستقلال وطرد الاستعمار وإزالة الاحتلال والدفاع عن النفس ضمن الأعمال المتصدرة للإرهاب الدولي ، الذي آلت على نفسها أن تقيم حربا طويلة الأمد ضده ، فهي تقحم المقاومة الفلسطينية والفصائل المجاهدة ضد العدوان في مختلف بقاع العالم ضمن الإرهاب الدولي ، في حين تتعامى عن أبشع الممارسات الإجرامية التي يقوم بها المحتلون ضد الشعوب المستضعفة [5] [6].

كما يزيد الأمر تعقيدا في المشاريع القانونية المتعلقة بالاتفاقيات الدولية والتي تشير إلى الإرهاب الدولي بالتركيز على الأفراد والجماعات دون الدول على عكس ما جاء في قاموس إكسفورد بأنه حكم بطريق التهديد حسب توجيه الموجود في السلطة في فرنسا خلال الثورة الفرنسية مابين عامي 1789 . 1794 ، وكمثال عن هذا النموذج ما جاءت به "اتفاقية عصبة الأمم لعام 1937 بشأن منع الإرهاب والمعاقبة عليه " إذ قصرت نصوصها على الأفعال المرتكبة من قبل الفرد والموجهة ضد الدولة ، لكنه إذا كان ذلك راجعا إلى البواعث التي أدت إلى إبرام هذه الاتفاقية والتي منها اغتيال رئيس الدولة ، فإن ذلك لم يعد مبررا عند الكثير للإصرار على ذلك تزامنا مع تطور الأفعال الجنائية الدولية و ظهور المسؤولية الدولية الجنائية [7].

لا يقل أهمّية عن العوائق السابقة ما يعرف بالأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي التي لم تتجاهلها الجمعية العامة للأمم المتحدة سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو إعلامية أو عقائدية فهي عند الاتجاه الغالب تتميز بالتعقيد واتساع النطاق وتعالج على المدى البعيد، ومن الصعب تصفيتها نهائيا ، ولا يمكن القضاء على الإرهاب إلا بالقضاء على أسبابه الكامنة وراءه والاتجاه المناقض يرى أنه لا يمكن انتظار مكافحة الإرهاب إلى حين علاج أسبابه ، وأنه ينبغي تعريفه بما تم فعله وليس لماذا تم فعله ؟، ويضاف إلى تلك العقبات عدم استقرار القانون الجنائي الدولي فهناك خلاف في تعريف الجريمة الدولية ، فالأستاذ جلاسير يعرفها بأنها الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها ويعترف لها بصفة الجريمة ويحدد لها العقاب،غير أن الفاعل عند هذا الرأي هو الفرد أي الشخص الطبيعي باسمه أو باسم الدولة ولحسابها، فهو يرفض فكرة المسؤولية الجنائية للدولة أو

ويعتبر الأستاذ أحمد رفعت أن هذا الاختلاف له دور بارز في زيادة صعوبة تعريف الإرهاب الدولي [12].

وللإعلام دور بارز في تعطيل ظهور التعريف الموحد من خلال توجيه المفاهيم والمعلومات المتناقضة والمختلفة في آن واحد ، والخاضعة للمصالح الدولية والمعبّرة عنها في كثير من الأحيان ، وكثيرا ما تزل وسائل الإعلام عندما تربط الإرهاب بالإسلام بصورة مباشرة أو غير مباشرة تأثرا بالإعلام الغربي في ذلك [13] .

وعلى الرغم من انهيار الاتحاد السوفيتي كقوة دولية قانونية ،إلا أنه أثر في السابق في احتدام الصراع مع الولايات المتحدة الأمريكية في مجال تعريف الإرهاب الدولي مما كان عقبة أمام التعريف مازال أثرها إلى الآن ، إذ أن الولايات المتحدة تستخدم مصطلح الإرهاب باعتباره مسألة إيديولوجية بحتة فهي بذلك تتهم بمساعدة الإرهاب في حين تتهم به وبمناهضة حركات التحرير الوطني من خلال توجيه ضربات مجهضة ، " في شكل أعمال إرهابية يمارسها عملاؤها في مختلف الدول وهو ما يطلق عليه الإرهاب اليميني " [14] .

كما أنّ مفهوم الإرهاب يتأثر بفكرة استبعاد الجرائم التي ترتكبها القوات المسلحة أثناء العمليات

وعلى هذا الأساس فإن بعض الدول هي ذاتها تشكّل عقبة أمام التعريف لكي يبقى غامضا فضفاضا قابلا للتصرّف حسب الزمان والمكان ، ولكن على افتراض وجود تعريف قانوني موحّد للإرهاب الدولي بعد زوال هذه العقبات فمن يضمن تطبيقه بمعيار واحد للعدالة ؟أو اختباره "على محك واحد للعدالة " [

وهذا ما يثير فكرة أهمية التعريف الموحّد للإرهاب الدولي والتي تعد بسبب الاختلاف حولها عائقا مباشرا لتعريفه.

1.1.1 .2 .العائق المباشر : فكرة أهمية التعريف الموحّد

إن الإبقاء على المفهوم الملتبس للإرهاب الدولي له أثره في توسيع أو تضيق دائرة الاتهام وفقا لمعايير مزدوجة بحسب الطاعة والولاء والتأييد ، ويرى "غرانت وردلو" أنه بدون تعريف أساسي ومناسب للإرهاب لا يمكن القول أن الظاهرة التي تطلق عليها الإرهاب تشكل تهديدا،وما إذا كانت مختلفة عن غيرها أم لا، وما إذا كانت أي نظرية عن الإرهاب ممكنة في الأساس ، وبالتالي فإن عدم وجود التعريف يؤدي إلى فرض التعريف المصلحي الغربي والموجه ضد الشعوب الضعيفة ، فلابد من اعتبار أن تعريف الإرهاب ليس من حق دولة أو ثقافة بعينها ومن ثم تبرز أهمية التعريف الموحّد للإرهاب الدولي ، وللتوصل لتعريف حقيقي لابد من احتواء مفهومه على كافة أنماط الإرهاب بما فيها إرهاب القوى الكبرى والحصار والإرهاب الاقتصادي والإرهاب الثقافي ولا يمكن قصرها على فئات معينة ، غير أنّ فكرة التعريف الموحّد هي من باب التعليق بالمحال وستظل الفكرة نظرية بأي حال ، كما أن الجدال المثار بقوة حول التعريف فرصة لإعادة النظر في تحرير مضامين المصطلحات والمفاهيم المستخدمة في القانون عموما والقانون الدولي بصفة خاصة والتي تتسم غالبا بالفوضى [17] .

ويرى القاضي باك ستر أن هناك مفهوم قانوني للإرهاب الدولي يفرض في وقت من الأوقات فالمصطلح تعوزه الدقة ويعتريه الغموض ، و الأهم من ذلك أنه لا يخدم غرضا قانونيا فاعلا ، أما لاكور فيعتقد أن سنوات النقاش الدائر حول علوم النماذج والتعريفات لم تزد معرفتنا بالموضوع بدرجة محسوسة ، وبالتالي فإن دراسة الإرهاب يمكن أن تنجح في تحقيق الغرض الذي ترمي إليه بحد أدنى من النظرية ، ويؤيد الاتجاه القائل بأننا نعرف الشيء عندما نراه وكما أشار إلى ذلك القاضي ستيوارت عندما قال أنه لا يكون المرء قادرا على تعريف الإرهاب و لكن المرء يعرفه حيث يراه [18] .

أمام هذا التهويل والتقليل من شأن أهمية تعريف الإرهاب يرى أن الواقع يؤدي إلى بروز معيار مزدوج فما يدعى إرهابا يتوقف على وجهة نظر من يستعمل المصطلح , و بالتالي يكون الإرهاب هو أي عمل من أعمال العنف التي يقدم عليها أي خصم كما اعتبر جنك ينر بأن الإرهاب هو ما يفعله الأشخاص السيئون ، وهذا ليس له أي سند في أية دراسة علمية حول المركز الحقوقي للإرهاب كموضوع من مواضيع القانون الجنائي الدولي، و الرأي القائل بأن مصطلح الإرهاب ليس له مضمون قانوني دقيق و

إن انعدام هذا التعريف القانوني الموحّد يعتبره البعض سببا في إقدام الولايات المتحدة الأمريكية على تعريفات متنوعة تتلاءم و تطبيقاتها و معاييرها المزدوجة و من ثم الوقوف في وجه أي تعريف مقبول دوليا كما يشير روبارت فريدلا ندر إلى هذا الموقف الذي يعتبر مصدره القاضي أبرا هام د .صوفير المستشار القانوني لدى وزارة الخارجية الأمريكية حينما أشار إلي عدم الرغبة في تطوير التعريف وعليه فإن التطبيقات العملية لمفهوم الإرهاب الدولي طغت على المجهود المبذول لإيجاد التعريف الموحد و قللت من أهمية ذلك إلى تحديد قوائم الدول والمنظمات المتهمة بالإرهاب الدولي.

ومما يقلّل من أهمية التعريف تأثر المصطلح بالمفهوم الوارد في الإرهاب الداخلي الذي هو نفسه يشهد خلافا عالميا يخضع للقوانين الجنائية الداخلية لكل دولة إلى حد أن هناك من يقلل من أهمية تعريفه كما يشير فريد لاندر بأنه على الرغم من عدم وجود تعريف قانوني مقبول فإنه لا حاجة إلى ذلك بالنسبة للإرهاب كعمل جنائي مهما كان نوع الوسائل التي يستعملها وأيا كان مستعملها، لكن قاعدة الشرعية الجنائية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" التي تعتبر كقاعدة أساسية في القانون الجنائي تجعل من هذا الموقف و غيره المتضمن عدم الحاجة لتعريف الإرهاب من أجل تمييزه عن بقية الجرائم يثبت أن الإرهاب يستعمل الآن كمفهوم سياسي و يجري تطبيقه بصورة عشوائية و بصورة جزافية ، و يعترف العديد من فقهاء القانون الدولي الأمريكيون بهذه الجزافية .[20] .

أما فيما يخص موقف الجمعية العامة للأمم المتحدة، فقد بدأت تثار أهمية التعريف الموحد للإرهاب الدولي عند مناقشة اللجنة السادسة للبند الخاص بالإرهاب الدولي ، إذ أكّدت على ضرورة التمييز بين أعمال الإرهاب و الكفاح المسلح لحركات التحرير الوطني من أجل تحرير أراضيها المغتصبة واستعمال حقها في تقرير المصير، وركّزت على ضرورة التوصل لتعريف محدد للإرهاب الدولي و

. [21] [1]

وكشفت دورات الجمعية العامة عن وجود اتجاه عربي وإسلامي يرى ضرورة عقد مؤتمر دولي لأجل تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مواصفاته ويميزه عن المقاومة المشروعة واتجاه غربي يشكك في ضرورة هذا المؤتمر والجدوى منه، و اتجاه ثالث يوافق على عقد هذا المؤتمر بشرط وجود اتفاق مسبق على ذلك و ضرورة وضع جدول أعمال هذا المؤتمر تم صياغته بتوافق الآراء، هذا الاتجاه الأخير تتبناه الدول الإفريقية ودول أمريكا اللاتينية [22] .

وعلى مستوى اللجنة الفرعية المعنية بتعريف الإرهاب الدولي ، لوحظ أيضا الاهتمام الواضح حول أهمية التعريف الموحد للإرهاب الدولي عند بروز اتجاه يرى أنه من الضروري إجراء دراسة متعمقة للظاهرة ، لكي يتم من خلالها التوصل إلى تعريف متفق عليه[2] .

و تبنّت هذا الاتجاه الجزائر و فرنسا، في حين ذهب الفريق الآخر ممثلا في كندا و الولايات المتحدة إلي أن التعريف المحدد للإرهاب الدولي ليس ضروريا و أنه من المستحسن وضع أسلوب عملي يبين أعمال الإرهاب الدولي في العديد من الاتفاقيات [23] .

وأكّدت الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي على أهمية التعريف الموحد للإرهاب الدولي من خلال الحث على ضرورة تبني الدول الأعضاء في المحافل الدولية جبهة موحدة بشأن التفرقة بين الكفاح المشروع و الإرهاب ، و الدعوة لعقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لأجل الاتفاق على رد فعل منظم و مشترك من قبل المجتمع الدولي إزاء الإرهاب ، و التعجيل بذلك كما تعهدت المنظمة بأن يعمل المؤتمر الإسلامي على تحديد تعريف متفق عليه دوليا للإرهاب و الأعمال الإرهابية يفرّق بينه و بين الكفاح والمقاومة المشروعة للشعوب الخاضعة للاستعمار أو السيطرة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي من أجل التحرر الوطني و تقرير المصير بغية إدراجه في مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن

---

[1] انطلاقا من الدورة الأربعين في جلستها المؤرخة في : 22 أكتوبر 1985 ، و توجت أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارين في الموضوع القرار 61/40 لسنة 1985 و القرار 42/159 لسنة 1987 و الذين يركزان على ضرورة تعريف متفق عليه للإرهاب الدولي لأجل مكافحته.

[2] هذه اللجنة تابعة للجنةالمعنية للإرهاب الدولي و التي أنشأت بناءا على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 03/34 المؤرخ في 1972/12/18 و تشكلت اللجنة طبقا للقرار من 35 دولة ، لدراسة آراء الدول وملاحظاتها حول الموضوع وتقدم تقريرها وتوصياتها للجمعية العامة لاعتماد أي قرار بهذا الشأن .

.[3]

وعموما فإنه مهما يكن من اختلاف في التوجهات حول أهمية إيجاد تعريف متفق عليه للإرهاب الدولي، ومدى اعتبار أن هذا التعريف يلعب دورا في تحديد نطاق أعمال الإرهاب الدولي ، فإن بعض الدول العدوانية قديما وحديثا لا تتجنّب التطبيقات المعتمدة في مكافحة الإرهاب على تفسيرات أحادية ، لتكبح بذلك حقوقا مقررة دوليا عند إهمال الحق في تقرير المصير، أضف إلى أن انعدام التعريف الموحد و المتفق عليه يعزز من موقف القائلين بعدم اعتبار الإرهاب الدولي جريمة دولية من وجهة نظر القانون الدولي الجنائي استنادا إلى القاعدة الأساسية في التجريم الدولي "لا جريمة إلا بقانون "، وهذا الجدال ليس له صدى مهما كانت قوة المبررات لأنه لا يتعدى الناحية النظرية لأن التوجّه الدولي يسير نحو الاتجاه الثاني الذي فرض نفسه تطبيقيا عن طريق حصر أعمال الإرهاب الدولي و من ثمّ الدول و المنظّمات و الشعوب المستضعفة لجعلها هدفا للإبادة من طرف الدول المتطورة عسكريا وحقلا لتجريب الأسلحة الجديدة .

1.1.1. 3 . الأسلوب الحصري كبديل لمشكلة التعريف الموحّد

لم يلق أي تعريف للإرهاب الدولي قبولا من الجميع وقد أجرى الكس شميد -في كتابه عن الإرهاب السياسي في 1983 - استبيانا على مجموعة من الدارسين لتحديد مفهوم الإرهاب فتوصل إلى وجود عناصر مشتركة في التعريفات وهي أن الإرهاب مفهوم مجرد بلا كنه و أن التعريف المجرد لا يؤدي إلى إحصاء و استيعاب الاستخدامات الممكنة للمصطلح ، كما يؤكد "جونا ثان وايت"-في 1991 في كتابه المدخل عن الإرهاب- على ضرورة عدم اكتفاء الفهم من خلال مداخل سياسية ، و يؤكد على عدم وجود تعريف واحد لمفهوم الإرهاب و عليه فقد اقترح أن يتم تعريف الإرهاب من خلال خمسة أنماط مختلفة للتعريف بحسب كل عمل ، إرهاب بسيط وعادي و الذي يعني به عنفا أو تهديدا يهدف إلى خلق خوف أو تغيير سلوكي و نمط قانوني باعتبار عنف إجرامي يخالف القانون و يتطلب العقاب، ونمط تحليلي يهدف إلى تعريفه بحسب العوامل السياسية و الاجتماعية التي تقف وراءه ، و تعريف رعاية الدولة للإرهاب و يعني به الإرهاب عن طريق جماعات تستخدم بواسطة دول للهجوم على دول أخرى ، و النمط الخامس إرهاب الدولة و يعني به استخدام سلطة الدولة لإرهاب مواطنيها.

وعلى مستوى الاتفاقيات الدولية فإنها اعتبرت أن الأعمال الموصوفة داخليا بالإرهاب يمكنها أن تشتمل الإرهاب الدولي إذا تعدت القانون الداخلي ، كما اعتمدت على طريقة تجاوز مشكلة التعريف

---

[3] في الدورة المنعقدة "بماليزيا" لدول منظمة المؤتمر الإسلامي في 03/ 04/ 2002

وإن كانت فكرة تعريف الإرهاب الدولي بحصر أعماله منبثقة من القانون الداخلي والتي نتج عنها المؤتمرات الدولية التي انعقدت للتوحيد قانون العقوبات بعد الحرب العالمية الأولى والتي توجت بعد المؤتمر السادس بحث الدول على أن تظيف قسما خاصا إلى قانون العقوبات تحت عنوان "الاعتداءات التي تخلق حالة خطر أو حالة رعب " ، و بينت التوصية الأعمال التي تندرج تحت هذا لعنوان ضمن ثمان مواد وهي نفس الخطوة التي انتهجتها الجمعية العامة حينما أصدرت قرارها بعنوان " التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يؤذي بها أو يهدد الحريات الأساسية ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب و أعمال العنف ....." ، وهي لم تكتف في هذا القرار بوصف الإرهاب الدولي بل تعدت إلى تعريفه بأعمال تعتبرها تحت وصف الإرهاب الدولي [4].

وكذلك على المستوى الإقليمي نجد أن الاتفاقيات الدولية التي عقدت بشأن الإرهاب الدولي ترتكز على وصفه من خلال حصر جملة من الأعمال التي تجرمها فمثلا "الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب" سنة 1977،حينما حددت في مادتها الأولى هذه الأعمال المجرمة حصرا ،الجرائم المنصوص عليها في اتفاقيتي لاهاي ومونتريال،و الجرائم التي تقع على الأشخاص ذوي الحماية الدولية وجرائم الخطف و أخذ الرهائن و الاحتجاز التعسفي،و الجرائم التي تتضمن استخدام القنابل والقذائف والأسلحة الآلية والوسائل و الطرود المتفجرة،وفي مثل هذا السياق انعقدت "اتفاقية واشنطن لمنع وقمع الأعمال الإرهابية" سنة1971والتي تصف الإرهاب الدولي من خلال الأعمال المنصبة على جرائم القتل و الخطف ضد

[4] القرار رقم : 147/32 المؤرخ في 1977/12/16

كما أن أغلب المؤلفات التي تعالج موضوع الإرهاب الدولي تحاول تحاشي تعريف الإرهاب الدولي منتقلة مباشرة و مركزة على تعداد أعمال مجرمة دوليا بموجب اتفاقيات دولية لتحشرها في زمرة الإرهاب الدولي ، ولعل هذا العمل يعد مبررا لإفلات كثير من الجرائم التي تعتبر أخطر من ماهو مصنف ضمن الإرهاب الدولي كالعدوان والإبادة .... الخ من الاهتمام الدولي و الشجب و الإدانة القانونية و السياسية في ظل تضييق مفهوم الإرهاب الدولي باعتباره مفهوما لا يستوعب كل هذه الجرائم [27] [28] [29] [30].

ولم تستثن قرارات الجمعية العامة في السنوات الأخيرة من هذا المنطلق عندما دعا القرار المتعلق بالتدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي إلى الحث على انضمام الدول جميعا في جملة من الاتفاقيات المنظمة لأعمال مجرّمة على هذا النحو[5] ، مثل اتفاقية" قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية "[4]والبروتوكول المتعلق بمنع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري [6] ، و كذلك قرارها المتضمن للاتفاقية الدولية المتعلقة " بقمع تمويل الإرهاب" [7] ، في المادة الثانية منها إذ تنص على " يرتكب جريمة في مفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة و بشكل غير مشروع و بإرادته بتقديم أو بجمع أموال بنية استخدامها و هو يعلم أنها تستخدم كليا أو جزئيا للقيام:

1/ بعمل بشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق و بالتعريف المحدد في هذه المعاهدات .

2/ بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسمية ،عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح ، عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياسته موجها لترويع السكان أو لإرغام الحكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به ".

و على الرغم من أن هذه الطريقة عملية جدا إلا أنها محل نقد خاصة عندما لا تكون هذه الأعمال المحصورة بوصفها إرهابا دوليا محل اتفاق دولي ، و تكيف بصورة انفرادية و بمعيار مزدوج،وهذا ما

---

[5] القرار تحت رقم 51 /210 المؤرخ في 1997/01/16

[6] أبرمت الاتفاقية في روما في 88/03/10

[7] القرار تحت رقم 54 /19/ المؤرخ في 2000/02/25

1.1 .2التوجّهات المختلفة في تعريف الإرهاب الدولي

لا زالت المحاولات من الناحية النظرية البحتة متواصلة في إيجاد تعريف للإرهاب الدولي بحسب التوجهات المختلفة ، سواء كان ذلك على مستوى فقه القانون الدولي ، أو على مستوى أعمال الأمم المتحدة التي تقلبت في مواقفها تبعا لتقلب موازين القوى الدولية ، في حين كان فقه الشريعة الإسلامية مستقرا على نفس التفصيل بين طرفي نقيض في مجال تعريف هذا المصطلح الذي اتخذ مفهوما خاصا لدى العديد من الكتاب الآخرين في مجال القانون الدولي وغيره من القوانين ، أو حتى خارج ميادين القانون .

لذلك سنتناول ما سبق في كل فرع على حدة ، وقبل ذلك نستبعد من مصطلح الإرهاب الدولي المصطلحات الأخر ى التي يمكن أن تشتبه به تحت عنوان تحرير مضمون المصطلح .

1.1 .2. 1 . تحرير مضمون المصطلح

حاول البعض إظهار معالم تعريف الإرهاب الدولي من خلال تمييزه عن طريق منهج الإبعاد، بذكر مواصفات لأعمال تكاد تختلط بمفهوم الإرهاب كونها سببا له أو متضمنة له ، و على اعتبار أن الصفة الدولية متفق عليها كركن أساسي إذا تعدى العمل الدولة الواحدة أو نطاق أفراد من مختلف الجنسيات ، فإن الإشكال يقع أساسا في تحديد مصطلح و معنى الإرهاب ومن ثم يتّضح معنى الإرهاب الدولي ، كما تظهر هذه المعالم أيضا من خلال طرق أنماط تعريف الإرهاب و الزوايا المختلفة لأجل ذلك.

وعلى هذا الأساس فإن دراسة الإرهاب الدولي تختلف عن دراسة الإرهاب الداخلي و الذي تنص قوانين العقوبات للدول على تجريمه و تحديده ، و من أهم خصائصه التي تتضمنها النصوص القانونية أنه لا يتعدى حدود الدولة ، و طبقا لما جاء في دراسة سابقة عن المركز الحقوقي للإرهاب في القوانين الوطنية فقد أشير إلى أن حوالي ثلاثا و خمسين دولة سنت قوانين ضد أعمال اعتبرتها تمثل جريمة الإرهاب ، و في الوقت الراهن فإنه نادرا ما توجد دولة لم تسن هذه القوانين إمّا استقلالا أو ضمن قانون العقوبات استجابة لاتفاقيات دولية تحث على ذلك ، و من هذه القوانين القانون الفرنسي، إذ يعرف الإرهاب على أنه "خرق للقانون يقدم عليه فرد من الأفراد أو تنظيم جماعي يهدف إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب " [31].

أما قانون العقوبات السوري فيعتبر من أقدم القوانين التي عرفت الإرهاب كجريمة، و أدرجت لها

. [8]

وبالنسبة لدول تدّعي مكافحة الإرهاب الدولي نجد في المادة 29 من التشريع الاتحادي للولايات المتحدة الأمريكية أن الإرهاب في حد ذاته لا يعتبر جريمة مستقلة بمفردها و معاقبا عليها بحد ذاتها ،أما في قوانين الولايات فإن ولاية تكساس هي من بين الولايات القليلة جدا إن لم تكن الوحيدة التي سنت قانونا يجعل من التهديد الإرهابي جريمة معاقبا عليها بوصفها جنحة و طبقا لما جاء في كتاب قوس فإن دولا عديدة إما لا تعرف جريمة الإرهاب وإما تضع تعريفا واسعا ووصفا لدرجة أنه يشمل أي قول أو فعل ضدها ، و يستنتج بوست ويؤيده في ذلك عزيز شكري عندما اعتبر أن هذه المقاربات واسعة في العادة أكثر مما ينبغي وقد تكون ضارة على المدى الطويل [32] .

أما القانون الجزائري فقد أدرج قسما رابعا مكررا بعنوان "الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية " [9] .

ويعرف الفعل الإرهابي أو التخريبي في المادة 87 مكرر " يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي " ، وحددت هذه المادة جملة الأفعال التي تندرج في هذا الفعل [33] .

و بما أن الإرهاب الداخلي ليس موضوع البحث فإنه يكتفى بهذا القد ر لتمييز المعنى القانوني " للإرهاب الداخلي " و استبعاده عن "الإرهاب الدولي" .

و إذ تشير الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعلانها المتعلق بالتدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي في حيثياته و مقدماته إلى التعصب و التطرف [10] ، فإن الإرهاب الدولي يختلف عن التعصب و التطرف ، فالتعصب في اللغة عدم قبول الحق عند ظهور الدليل بناء على ميل إلى جهة أو طرف أو جماعة أو مذهب أو فكر سياسي أو طائفة، والتعصب من العصبية وهي الارتباط الشخصي بفكر أو جماعة و الجد في تصرفاتها و الانغلاق على مبادئها ، و هذا التعصب قد يكون دينيا أو منهجيا أو

---

[8] القانون رقم 148 المؤرخ في 1949/06/22

[9] الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 و المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بأمر رقم 95/ 11 الصادر في 25 رمضان 1415 الموافق ل 12/25 /1995

[10] أنظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم (A/RES 49/60) بتاريخ 1995/02/17

والتطـرف إن كـان صـحيحا لغـة وهـو أخـذ الـشيء مـن الطـرف ، إلا أنــه لـيس مـن الألفـاظ الاصـطلاحية فـي الـشريعة الإسـلامية ،فهـو مـن المـصطلحات المحدثـة فـي المجتمـع الإسـلامي مثلهـا مثـل الإرهـاب ، وهـي تعالجـه مـن حيـث المـضمون تحـت عنـوان "الغلـو" ، و كثيـرا مـا يـستعمل مـصطلح التطرف في غير موضعه مثله مثل الإرهاب فقد شهد تـأويلا و اتساعا فيوصـف بـه كل خصم بل وكل ملتزم بأحكام الشريعة غير مفرط فيها ، و هذا ذاته تطرف وإرهـاب فكري ظـاهر، و تكمن خطـورة هذا التطرف إذا كان مصحوبا بالعنف .

ويختلف الإرهاب عن الترهيب ذلك أن استخدام الترهيب في حد ذاتـه لا يشكل إرهابـا بالـضرورة، لذا يمكن استخدام الترهيب لأغراض شخصية أو جنائية [35] .

ومـن جانـب آخـر فإنـه ينظـر إلـى التعريـف مـن عـدة زوايـا خـارج الإطـار القـانوني كمـن يـستخدم المفهوم العلمي في تعريف الإرهاب الدولي بأنه صورة من صـور العنـف الوحـشي المؤدي إلـى حالـة من الرعـب الـذي يمارسـه الإنـسان ضـد أخيـه الإنـسان وصـولا إلـى تحقيـق أهـداف سياسـية و اجتماعيـة و اقتصادية و أيديولوجية أو انعكاسا لحالة مرضية ، ومن يعتبره وسيلة من وسـائل الـصراع الـذي اكتسب دوافعه الجذرية من الحاجات الاقتصادية و الاجتماعيـة و السياسية و النزعـات الإيديولوجيـة والسيطرة و النفوذ ،وأنه مع تشابك العلاقات و تداخل المشكلات الاقتصادية و الاجتماعيـة و نـشوء الأيـديولوجيات المختلفة اكتسب الصراع ملامح و سمات متفاوتة احتل فيها العنف مكانـا بـارزا فـي أسـاليب الـصراع سواء كانت طويلة الأجل مثل الاختراق و السيادة الاقتـصادية ، النفـاذ إلـى التكـوين الثقـافي و الحـضاري للمجتمعـات اختـراق بيئـة القـرار الـسياسي و الاقتـصادي للمجتمـع ، تنميـة دوافـع العنـف الاجتمـاعي و السياسي و الأيديولوجي أو إدارة الصناعة التفاعلية للأزمـات وأو كانـت عن طريـق الـصراع بالـصدمة التـي من ضـمنها الإرهـاب الـدولي و هـي تلـك الأسـاليب التـي تـستخدم صـدمة الموقـف المفـاجئ مـن أجـل تحقيق نتائج سريعة وصولا إلى تحقيق أهداف مباشرة أو بعيدة وهذه ذاتهـا أسلوبا من أسـاليب الـصراع الطويل الأجل مثل الإرهـاب، الاغتيـال ، الاختطـاف والاختـراق الاقتـصادي بـالعنف المـادي أو المعنـوي . [36]

وهناك من ذهب إلى تعريف الإرهاب الدولي بوصفه مشكلة أخلاقية و اجتماعية و هذا الوصف مرتبط بالمشكلة القانونية ، و هو أحد الأسباب الكامنة وراء صعوبة تعريف الإرهاب الدولي ، فتظل محاولات التعريف مرتبطة بالافتراض القائل أن بعض طبقات العنف مبرّرة و بعضها غير مبررة و هذه الأخيرة فقط هي التي تكون محور تعريف الإرهاب ، و هناك من لم يتجاوز الوصف السلوكي و إدراج الباعث الفردي و الوسط الاجتماعي ، و الهدف السياسي و السلوكي ذاته قد لا يكون إرهابا في نظر مراقب معين وفقا للفوارق في هذه العوامل الأخرى و لهذا نجد أن كثير من مستخدمي المصطلح المرتكز على وصف السلوك و آثاره لا يجدون صعوبة في وصف أي عمل بأنه إرهابا دوليا، بخلاف من يعرّفه متأثرا بالباعث لذلك فإن الشعوب و الأفراد و القضاة يجدون أنفسهم في وضع منفصل عن الأكاديمي الذي يبين التعريف القانوني المجرد [37] [38] [39] .

كما أنه يلاحظ أنه قبل انهيار المعسكر الاشتراكي كان التوجه في تعريف الإرهاب متأثرا بالنظام الاشتراكي و يناقضه النظام الرأسمالي و موقف آخر للدول النامية وأما اليوم فاتجاهات تعريف الإرهاب الدولي تتأثر بتوجه الولايات المتحدة الأمريكية و العالم الغربي و اتّجاه آخر يضم الدول العربية و الدول الإسلامية و التي تفصل المقاومة المشروعة و الجهاد عن الإرهاب بالمعنى الغربي[11] [40].

وبالمراعاة إلى أصول نشأة المصطلح كمضمون جنائي نجد أنه غربي النّشأة بسبب تمّلك التحولات الداخلية و الخارجية ، بل أن هناك من يذهب إلى أكثر من ذلك معتبرا أن الإرهاب الدولي هو من نتائج الفكر القانوني الهوبزي الذي أثر على الفكر القانوني الغربي عموما و الأمريكي خصوصا [12] .

---

[11] وعند دراسة أصول المصطلح اللغوية نجده في اللغة العربية بعيد كل البعد عن الدلالة القانونية و الإجرامية المعروفة للإرهاب الدولي فكلمة إرهاب مشتقة من الفعل المزيد " أرهب " و يقال أرهب فلانا أي خوفه أو أفزعه، و هو نفس المعنى الذي يدل عليه الفعل المضعف " رهب " أما الفعل المجرد من نفس المادة و هو" رهب " يرهب رهبة و رهبا ورهبا فيعني خاف ، فيقال رهب الشيء رهبا ورهبة أي خافه ، أما الفعل المزيد بالتاء وهو" ترهب" فيعني انقطع للعبادة في صومعته ، ومنه يشتق الراهب و الرهبانية، و كذلك يستعمل الفعل "ترهب" بمعنى توعد إذا كان متعديا فيقال ترهب فلانا أي توعده و استرهبه بمعنى توعده و من هذا نلاحظ أن المصطلح بمعنى الجريمة دخيل عن استعمالات اللغة العربية وفي اللغة الإنجليزية يعتبر لفظ "terror " ملحقابه " ism " تعني ترويع و إفزاع و تعرف كلمة "terreur " في قاموس الأكاديمية الفرنسية1694 بمعنى رعب خوف شديد و اضطراب عنيف و تدل كلمة - TERRORISME- الفرنسية و التي تقابل –TERRORISM الإنجليزية على استعمال الأساليب الإرهابية من قبل أفراد ليسو في مركز السلطة أما إذا كانوا كذلك فيطلق عليها TERROUR، TERROR بالإنجليزية و الفرنسية على التوالي.

[12] إذ يرى " فرنسيس أنتوني بويل" أستاذ القانون الدولي و عضو برنامج الحد من الأسلحة و نزع السلاح و الأمن الدولي بجامعة "إلينوي" في الولايات المتحدة الأمريكية في كتابة "مستقبل القانون الدولي و السياسة الخارجية الأمريكية " أن الهوبزية نسبة إلي " توماس هوبز" لها أثر كبير في الفكر القانوني الدولي الغربي عموما و الأمريكي خصوصا، حيث ألف كتاب " لوياتان " عام 1651 و عنوانه مأخوذ من كتابه المقدس ، و يعني وحشا بحريا يرمز إلى الشر، ثم استعيرت الكلمة لتعني الدولة ذات القبضة الرهيبة و القاهرة القادرة على تأكيد سلطتها في كل الأوقات و الظروف ، و تتلخص نظرية "هوبز" مؤسس الواقعية القانونية الحديثة السائدة في الغرب في أن الطبيعة البشرية في شكلها نزاعة إلى

و يشير فؤاد كاظم المقدادي إلى أنه لو أردنا الخوض بتفصيلات النظريات و المقولات العنصرية لجميع جوانب الثقافة الغربية التي تزرع أرضية الإرهاب الغربي بصوره البشعة لاحتجنا إلى تصنيف موسوعة متخصصة بذلك، و أن الإرهاب الدولي هو الملازم للاضطهاد و الاستعباد و التصفية العرقية و إراقة الدماء ، و ذكر نماذج من هذه النظريات المعتمدة على التأصيل العنصري المؤيّد للإرهاب الدولي ، منها نظرية "الإنسان النوردي الشمالي" التي أول من أشار إليها "الكونت دي نمولينو" للإعلان عن علو قيمة العرق المتزامنة مع شيوع نظريات "داروين " في النشوء و الارتقاء ، و النظرية العنصرية للبريطاني"أرنودي جوبينو" في كتابه " عدم التساوي بين الأجناس البشرية عام 1853 " ، و تتخلص النظرية في أن الاختلاط بين الأجناس الراقية و الأجناس السفلى هو السبب الرئيسي في تدهور حضارات أوروبا ، و انتشرت هذه النظرية في أوروبا و تبناها بعده تلميذه البريطاني " هيو ستون شامبرلين " الذي نشرها في ألمانيا و اعتبرها " هتلر " الأرضية الأساسية للنظرية العنصرية في الفكر النازي.

و لا يسع المجال لذكر أعلام القانون الغربيين الذين كان لهم الأثر البالغ في بعث الإرهاب الدولي بمفهومه الحديث و الجنائي باعتباره لازم نظري و سلوكي للحضارة الغربية مثل "صموئيل هنغتون" ، " فوكو ياما" ، " جوزيف كيلنج" ، " فولتير " ، "مونتسكيو " ، "كوندور سيه " ، " جيبون " ، "هوبز " ، " لوك " ، " روسو " ، " دافيد هيوم " ، " جون ستيورات مل " ،" سان سيمون " ، "هيجل "...إلخ . [41]

1.1 .2 .2 . الإرهاب الدولي في فقه القانون الدولي :

يرى أحمد جلال عز الدين أن محاولات التعريف المادية و الموضوعية قد شابها القصور إما لأنها اقتصرت على الجانب المادي للأفعال أو الجانب القانوني ، و لذلك يؤكد على أن التعريف الأمثل يجب أن يتصف بالتجريد و الموضوعية بحيث لا يتفق فقط مع وجهة نظر طرف من أطراف الصراع دون الطرف الآخر ، مع الإلمام بالجوانب المختلفة للظاهرة دون إغفال أي منها [42] ، و يذهب ريتشارد ب ليليش في كتابه الإرهاب عبر الدول إلى أن مصطلح الإرهاب الدولي يستعمل من أجل الملاءمة اللغوية لتغطية جملة من الأفعال التي اعتبرت جرائم في القوانين الوطنية لمعظم الدول ، إضافة إلى أفعال معينة كاختطاف الطائرات و اعتبرت جرائم على نحو خاص بمقتضى اتفاقيات دولية ، و هو

ويعتبر عبد الله سليمان أن الإرهاب الدولي لا يختلف عن الإرهاب الداخلي من حيث المضمون و كلاهما عبارة عن أعمال تؤدي إلى حالة من الرعب و الهلع لدى فئة أو أفراد أو جمهور ما بغية الوصول إلى أهداف معينة،وهما يختلفان من حيث الحدود فالإرهاب الداخلي يخضع لمبدأ إقليمية القوانين كونه يقع داخل حدود الدولة أما الإرهاب الدولي فهو يتميز بوجود العنصر الأجنبي إذ يتجاوزحدود الدولة و يخلق حالة تنازع في الاختصاص وتنازع في القوانين [44].

و يرجع حسنين إبراهيم صالح عبيد تبلور الإرهاب الدولي إلى الاعتداء الواقع في مرسيليا سنة 1934 والذي أسفر عن مصرع ملك يوغسلافيا و وزير الخارجية الفرنسية، ثم يعرف الإرهاب الدولي بأنه " كافة أفعال التخريب و التدمير التي تقع على المرافق العامة ، و كذلك القتل الجماعي الذي يقع على الأشخاص ، و من ثم فهو يشيع الاضطراب في المجتمع الدولي و الفرض أنه يحدث في وقت السلم فإن كان بداية لإعلان الحرب كان من قبيل الجرائم ضد السلام و إن وقع أثناءها فهو من جرائم الحرب و أما إن وقع في غير هذين الوقتيين فهو محض جريمة داخلية أو جريمة دولية ضد أمن البشرية " [45] .

و يعرف عبد العزيز سرحان الإرهاب الدولي بأنه كل اعتداء على الأرواح و الأموال و الممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة بما في ذلك المبادئ الأساسية لمحكمة العدل الدولية، و يركّز على فكرة أنه استعمال غير مشروع للقوة و يدرج ضمن أعمال الإرهاب الدولي فكرة التفرقة العنصرية الممارسة من طرف الدول وهو يعتبر الفعل خارجا عن دائرة الإرهاب الدولي إذا كان الباعث منه هو الدفاع عن الحقوق المقررة للأفراد و حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب و أولها الحق في تقرير المصير و الحق في تحرير الأراضي المحتلة و مقاومة الاحتلال ، لأن القانون الدولي يبررها و لها سند قانوني يتضمن استعمالا للقوة، و أما عبد العزيز مخيمر فهو يعرف الإرهاب الدولي من خلال عناصر أشار إليها و هي :

1-عدم اختلاف الإرهاب الدولي و الإرهاب الداخلي من حيث الطبيعة الذاتية للفعل فكلاهما يؤدي إلى إيجاد وضع حالة من الرعب و الفزع لدى شخص معين أو مجموعة معينة من الأشخاص أو طائفة أو المجتمع ككل باستعمال وسائل العنف لأهداف معينة آنيا ومستقبليا .

2-أن الإرهاب الدولي فعل يرتكب لتحقيق هدف سياسي أو اجتماعي أو مذهبي .

3-يدخل في نطاق الإرهاب الدولي جميع الأفعال الإرهابية التي تحتوي على عنصر خارجي أو دولي

4- يدخل في دائرة الإرهاب الدولي العمليات الإرهابية التي ترتكب ضد الدولة أو مؤسساتها أو ضد الأشخاص القائمون بمهمة الحكم و إدارة شؤون الدولة و الموجهة أيضا إلى المجتمع أو أفرادا منه ، و يخرج في نظر عبد العزيزمخيمر ثلاث فئات من الأعمال :

1-الأفعال الإرهابية التي تهدف إلى تحقيق أهداف إجرامية أو شخصية و المعاقب عليها في نصوص قوانين العقوبات للدول جميعا كالخطف و احتجاز الرهائن .

2-الأفعال المرتكبة من الدولة ضد رعاياها لأن هذه الأفعال تدخل إما ضمن مخالفة القانون الدولي لحقوق الإنسان أو أنها جرائم ضد الإنسانية ، كما أنها تفتقد إلى العنصر الدولي الأساسي في الإرهاب الدولي .

3-أعمال الإرهاب التي تخالف قوانين الحرب أي التي ترتكب زمن الحرب لأنها أفعال مجرمة خاضعة للعقاب ،و لا تحتاج إلى أن تجرم ثانية [46] ، و في هذه النقطة الأخيرة يبدو مشابها لموقف واضعي نص مشروع الاتفاقية الأمريكية بشأن الإرهاب لعام 1972 ، والتي تتضمن أن الإرهاب يرتكب فقط من المدنيين دون المقاتلين و يرد محمد عزيز شكري على هذا التوجه بوصفه اتجاها تقليديا يشبه الدفاع السياسي وأنه أبعد ما يكون عن القبول في أي تحليل قانوني [47].

ويعرف الأستاذ نبيل أحمد حلمي الإرهاب بأنه الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعبا يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات أساسية ، و يكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع معين [48]، أما الأستاذ صلاح الدين عامر فيعرفه بأنه استخدم منظم للعنف لتحقيق هدف سياسي و على الخصوص أعمال العنف التي تقوم بها المنظمات السياسية على مجموعة من المواطنين و خلق جو من عدم الأمن ، و هو يشمل أخذ الرهائن ، الاختطاف و استعمال المتفجرات في الأماكن العامة التي يتجمع فيها المدنيون ، و التخريب [49].

ويذهب إسماعيل الغزال إلى المطابقة بين الإرهاب و النضال الثوري مثل سارترالذي يرى في الإرهاب القوة الدافعة للتنظيم الاجتماعي و مفتاح الحرية ، و يضعه في أعلى مرتبة للشؤون الإنسانيةو ممارسته هي أحد شروط الحرية معتبرا أن"الإرهاب أو بالأحرى النضال الثوري هو إيديولوجية ، هو مبدأ ، هو فكر ، هو مؤسسة ، هو ميثاق يسوغ العنف أو استراتيجية تعطي الأفضلية لتلك الأعمال."

وبعد استعراض العديد من تعريفات الفقهاء يتوصل الأستاذ أحمد رفعت في كتابه حول الإرهاب

1- أنه عمل من أعمال العنف موجه إلى ضحية معينة

2- أن يكون منفذ العمل قصد من إتيان فعله أن يثير حالة من الرعب والفزع لمجموعة من الأفراد بعيدين عن مسرح العمل الإرهابي باستخدام الضحايا كوسيلة أو أداة لنشر هذه الحالة.

3- أن يكون منفذ العمل يتوقع أن هؤلاء الأفراد سوف يحققون له مطالبه وهو الهدف .

4- أن يتسم العمل بالطابع الدولي أي أن تكون الجريمة قد وقعت في أكثر من دولة أو أن يكون ضحايا العمل ينتمون إلى دولة مختلفة [50].

ويلاحظ على فكرة أن القوّة إذا تلقّاها الضّحية مصادفة يكون العنف خارجا عن دائرة الإرهاب أنها لم تراعي أهم خصائص الإرهاب وهي الرعب بطريق الصدمة ، لأنه لا يتصور أن يكون الضحية عالما بمكان وزمان العنف قبل حدوثه .

ولم يعرف الأستاذ علي محمد جعفر الإرهاب الدولي في كتابه مكافحة الجريمة مكتفيا بالإشارة إلى أن أعمال الإرهاب تطلق على أكثر الظواهر عنفا في المجتمعات الحديثة ، وهي تهز ركائز الأمن والنظام وتنشر الخوف والرعب ، ولها دور كبير في التخريب والهدم .ويرى أن هذه التشعيبات هي التي أثارت جدلا على مستوى الدول ، وأدت نظرا لاعتماد معايير سياسية مختلفة إلى عدم وجود تعريف موحّد له ، ووصف محاولات الاجتهاد القانوني بأنها تائهة دون أن تبلغ الغاية وقد أصاب الحق في ذلك [51] .

ويعرفه إيريك دافيد بأنه عمل من أعمال العنف المسلح ، يرتكب لأجل تحقيق أهداف سياسية أو فلسفية أو إيديولوجية أو دينية ، أما " جونز بورج " فيضمن الإرهاب الدولي في وجود اعتداء على

ويذكر إدغار أوبلانس تحت عنوان الإرهاب الدولي بأن الإرهابيين الدوليين هم أولئك الذين يعملون في بلد أو أكثر غير بلدهم نفسه سواء كناشطين أو مراسلين أم كصلة وصل " ، ويعلق عليه وليد أمين رويجة بأنه بسط الأمور وخلط بين الإرهاب الدولي كسمة للتعريف و الإرهابي الدولي كسمة للفاعل [55].

ويلاحظ أن كل التعريفات المذكورة للإرهاب الدولي تشترك في أنه يرتكز على العنف أو التهديد به كعامل أساسي في تحديد مضمونه ، وهو ما يمكن اعتباره مفهوما تقليديا للإرهاب الدولي مسايرا للمفهوم التقليدي للأمن الدولي الذي لم يعد محصورا على الأمن العسكري وصد العدوان ونزع السلاح ، بل تعداه إلى الأمن الاقتصادي والاجتماعي ومن أهم التعاريف لمفهوم الأمن الجماعي في التصور الحديث ماصاغه الأستاذعمرسعد الله " نظام من القواعد القانونية المتضمنة للتدابير التي تتخذ حماية للمصالح الحيوية لجميع الدول والشعوب والأفراد بدون استثناء " [56] .

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه إذا كانت الغاية من الإرهاب هي حدوث فزع ورعب واضطراب ناجم عنه فإن هذه النتيجة تحدث أيضا دون استعمال العنف أو التهديد به ، فمثلا حشد قوات عسكرية على حدود دولة ما ، أو العمل على تطوير أسلحة نووية أو جرثومية أو تطبيق الحصار الاقتصادي دون وجه حق ، أو مهاجمة المعتقدات الإسلامية بوسائل عدة كما هو حادث في حالات ظاهرة ، يؤدي ذات النتيجة دون حاجة إلى استخدام العنف أو التهديد به.

وعلى هذا الأساس فإنه حتى ولويتم الاتفاق على تعريف موحد للإرهاب الدولي في مجال القانون الدولي على النمط السابق ، يبقى محل نظر إذ أنه إما أن لا يطبق بمعيار موحد ، وإما أن لا يتلاءم مع متطلبات العصر والتطبيقات الحقيقية لمفهومه فيولد ميتا .

1.1 .2 .3 . الإرهاب الدولي في أعمال الأمم المتحدة

في تقرير للأمين العام للأمم المتحدة أبرز بعض الجرائم المستهدفة للأشخاص التابعين للمنظمات الدولية أو الممثلين الرسمين للدول أو الأموال أو الممتلكات أو الشركات أو وسائل المواصلات الخارجية

وبناء على قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة تم إنشاء لجنة خاصة معنية بالإرهاب الدولي تهتم برصد آراء الدول وملاحظاتها لتتوج ذلك بتقرير وتوصيات للجمعية العامة في هذا الباب ، وتشكلت على إثر هذه اللجنة لجنة فرعية خاصة بتعريف الإرهاب الدولي[13] ، والتي قامت خلال اجتماعاتها بمناقشة المقترحات التي قدمتها دول عدم الانحياز آنذاك وفرنسا واليونان وهايتي وإيران ونيجيريا وفنزويلا ، وانقسم أعضاء اللجنة إلى داع إلى دراسات معمقة للظاهرة للتمكن من تعريفها مثل العضو الممثل للجزائر ، وإلى مهوّن من شأن أهمية التعريف وداع إلى تعريف غائي كأسلوب عملي محدد للتعريف بالأفعال الأكثر خطورة على أنها إرهاب ومن ثم العمل على وضع اتفاقيات دولية للقضاء عليها ، وهي وإن اتفقت في إدانة الإرهاب الدولي إلا أنها اختلفت في نقاط هامة ،حال ذلك دون الوصول إلى التعريف المتفق عليه وهي :

1-الشروط اللازمة لصيرورة العمل إرهابيا، فاتجاه يؤيد عدم إدراج العنف لأسباب سياسية واقتصادية واجتماعية من طرف أفراد داخل الدولة الواحدة ، تطبيقا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في حين يرى الاتجاه الآخر انه يترتب عليه آثارا دولية وبالتالي هو إرهاب دولي.

2-الباعث أو الدافع لارتكاب الفعل الإرهابي ، إذ يرى اتجاه أن الباعث السياسي هو الأساس في اعتبار العمل إرهابا دوليا ، وأن العمل المنبعث وراء أسباب شخصية منفعية يقع تحت طائلة القانون الجنائي الداخلي حتى ولو كان له نفس الوصف ، وعلى العكس من ذلك سار فريق إلى إدراجه ضمن الأعمال التي يطلق عليها وصف الإرهاب الدولي .

3-المقاومة المسلحة والكفاح الذي تمارسه حركات التحرير الوطني وحق الشعوب في تقرير المصير ، حيث اشترط جانب من هذه اللجنة أن أي تعريف يجب أن يكون مميزا لهذه الأمور دون خلط خاصة ذلك العنف الممارس ضد المحتّل والقوة المستخدمة لمقاومته.

4-إرهاب الدولة وإرهاب الأفراد ، إذ اعتبر فريق أن الأفعال التي يشملها التعريف هي التي تصدر من الأفراد فقط دون الدول عن طريق التدخل ، واستند هذا الرأي إلى أن هذه الأخيرة متعلقة بالإعلان الخاص بالعلاقات الودية بين الدول ومبدأ عدم اللجوء إلى القوة أو التهديد بها ومبدأ المساواة ومبدأ حسن النية ، وكذلك فإن أعمال القوات المسلحة أثناء الحروب تخضع للقانون الدولي الإنساني وأنه لامبرر

[13] القرار تحت رقم 03/34 الصادر في 1972/12/18 والذي بموجبه أنشأت لجنة فرعية لتعريف الإرهاب في 1973/08/11

وبما أن الجمعية العامة لم تتوصل إلى اتفاق حول التعريف فإننا نجدها في قراراتها لا تمانع في وصف هذه الأعمال التي أدانتها مثل القرار الذي يظهر من عنوانه أنه يصف الإرهاب الدولي إذ جاء فيه "التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس ، والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية بما فيها أرواحهم هم محاولين بذلك إحداث تغيرات جذرية" [14] . وفي قرارآخرأدانت الجمعية العامة "ممارسة الإرهاب في العلاقات بين الدول كأسلوب في التعامل مع الدول والشعوب الأخرى"، "ممارسة الإرهاب الصادر عن الدول في شكل أعمال عسكرية وأعمال أخرى ضد السلامة الإقليمية للدول واستقلالها السياسي" [15] .

وفي القرار المعترض من طرف الولايات المتحدة ، أدانت الجمعية العامة"جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بوصفها أعمالا إجرامية أينما وجدت وأيا كان مرتكبها بما في ذلك تلك التي تهدد العلاقات الودية بين الدول وتهدد أمنها" [16] ، ثم في قرار لاحق تم الرجوع إلى الصيغة السابقة "... الذي يعرض للخطر أرواحا ....." كما ركّزت على أعمال وممارسات الدول في وصف الإرهاب الدولي [17] [59] .

---

[14] القرارتحت رقم 147/32المؤرخ في 1977/12/16، وكذا في نفس المضمون جاء القرار 135/34 الصادر في 1979/132/19

[15] القرار تحت رقم 159/39 الصادر في 1984/12/19

[16] القراررقم 159/42 الصادر في 1987/12/07، وهذا ما تم وصفه أيضا في قرار الجمعية العامة 29/44 الصادر في 1989/12/04 وبنفس الصيغة

[17] القرار رقم 51/46 الصادر في 1991/12/09

ومن خلال الصيغ التي تصدر بها عناوين هذه القرارات والنصوص ذاتها ، يلاحظ أن هناك قاسم مشترك لتعريف الإرهاب بأنه عمل من أعمال العنف يصدر من أفراد ودول مباشرة أو غير مباشرة ، ببواعث مختلفة عن التحرر و المقاومة المشروعة مستهدفا أرواحا بريئة .

وفي السنوات الأخيرة لم تعد هذه الصيغ تكرر وتم الاكتفاء بذكر " الإرهاب الدولي " " الأعمال الإرهابية " ، دون تفصيل وصفي يوحي بتبني اتجاه معين في التعريف ، فتحولت القرارات من معالجتها للتعريف والصفات إلى الاكتفاء بالإدانة وأساليب المكافحة [18] ، واستمر الحال على ذلك مما أدى بكثير من الدول إلى العودة للمطالبة بعقد مؤتمر دولي رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة لتحديد مفهوم الإرهاب الدولي.

ولأجل محاولة إيجاد تعريف متفق عليه قامت الجمعية العامة سنة 1996 بتأسيس لجنة خاصة لها ميثاق خاص ، بغرض صياغة اتفاقية دولية شاملة لإرهاب الدولي ، واعتبر " مارسيل فوتونا بياتو " ممثل البرازيل في اللجنة الخاصة أن هذه الاتفاقية صيغة نهائية لشبكة متاحة بالفعل من الاتفاقيات العديدة في هذا المجال ، وفي نهاية الجلسة الختامية كان قد تمّ الاتفاق على سبع وعشرين بندا من بنود المعاهدة ، بينما لم يتمك الاتفاق على البنود الخاصة بتعريف الإرهاب الدولي، وتميزه عن المقاومة المشروعة ، والاستثناءات المحتملة لمجال الاتفاقية خاصة أعمال القوات المسلحة ، كما أكد المندوب الأسباني الممثل للاتحاد الأوربي أنه لا توجد موضوعات مستقلة يتم الاتفاق عليها وأن البند الأول والثامن عشر هما أساس الاختلاف حول هذه المعاهدة الشاملة خاصة البند الثامن عشر المتضمن للأعمال التي يجب عدم اعتبارها استثناءات للإرهاب الدولي[19] .

وقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة الحالي " كوفي عنان " بأن الإرهاب الدولي يثير اهتمام الدول الأعضاء ومن الصعب جدا وضع تعريف له ضمن مناقشة "الاتفاقية الشاملة ضد الإرهاب" ، ويرى أنّ التعريف الذي يمكن قبوله من الجميع هو الفعل الذي يستهدف ويؤدي إلى قتل المدنين الأبرياء وأن الفاعل لذلك يمكن أن يدعي بأن هناك تبريرا لما فعله مهما كانت قضيته [60].

أما مجلس الأمن فلم يتعرض للتعريف مكتفيا بالإشارة إلى أن أعمال الإرهاب أعمالا إجرامية ،

---

[18] مثل القرار 60/49 الصادر في 1995/02/17 و المتضمن التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي ، والقرار 49/185 الصادر في مارس 1995 المتضمن حقوق الإنسان والإرهاب ، القرار 210/51 الصادر في 1997/01/16 و المتضمن التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي ، والقرار 109/54 الصادر في 2000/02/08 والمذيل بالاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والقرار 110/54 الصادر في نفس الشهر و المتضمن التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي و القرار 164/54 في نفس الشهر والمتعلق بحقوق الإنسان والإرهاب.

[19] كانت الجلسة الختامية بتاريخ 2002/01/28

.[20]

4. 2. 1.1 .الإرهاب الدولي في فقه الشريعة الإسلامية

إنّ الإسلام في دعوته إلى السلم ابتداء وأصلا ، لا يفسّر الإرهاب شرعا وعرفا بالقتل والعنف المشيع للرعب وما في هذه المعاني التي جاءت في التفاسير الغربية الحديثة ، بل معناه في فقه الشريعة الإسلامية لا يحيد عن المعنى اللغوي الدال على الخوف ومشتقاته وهو معنى ثابت غير متغير في القرآن الكريم ، مثل قوله تعالى " إنّما هو إله واحد فإياي فارهبون " [21] وقوله جلّ وعلا " لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله " [22]، وقوله " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم " [23]، فدلت هذه الآيات وغيرها على أن لفظ الرهب والإرهاب معناه الخوف من الله عز وجلّ والإخافة لمن عصاه وعاداه وعادى أهل الإسلام ، ولم يكن الإرهاب في معناه الأصلي صفة للمسلمين يرهبون بها غيرهم إلا في إطار الحق المشروع أو الواجب المحتم بمقتضى الشرع ، إذن فوصف الإسلام بالإرهاب المطلق للأبرياء وصف عدواني تفنّده الآيات والأحاديث والآثار الصحيحة المستفيضة المبيّنة لخصائص الشريعة الإسلامية بأنها شريعة أمن وسلام وهدى ورحمة ، ومنها قوله تعالى ".. فأي الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون ، الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ، أولئك لهم الأمن وهم مهتدون " [24] ، وقوله " يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة " [25] ، وقوله " وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين " [26] . [61] [62].

أما العنف والقتال للدفاع عن الدين والنفس والعقل والعرض والمال ، فتحكمه قواعد الجهاد في فقه الشريعة الإسلامية والذي يدور بين الاستحباب والوجوب قبل أن يكون حقا مكفولا للدفاع عن الكليات المذكورة سابقا إذا توافرت شروطه وأركانه ومصلحته التي كما أشار الدكتور صالح الفوزان يبيّنها أهل العلم الشرعي وأهل البصيرة الذين يتكلمون في كبرى قضايا الأمة ومصالحها العليا لا المتعالمون و

---

[20] ويظهر ذلك في القرار 1269 الصادر في 19/ 1999/10 و القرار 1368 الصادر في 2001/09/12 و الذي أدان هجمات 2001/09/11 في الولايات المتحدة الأمريكية دون التعرض للتعريف والقرار1377 الصادر في 2001/11/13.

[21] سورة النحل الآية 51

[22] سورة الأنفال الآية 60

[23] سورة الحشر ، الآية 13
[24] سورة الأنعام ، الآية ،81
[25] سورة البقرة ، الآية 208
[26] سورة الأنبياء الآية 107

ويختلف الجهاد عن الإرهاب بالمعنى الحديث في الأسباب والأهداف والسند الشرعي ،فيكون الجهاد في حالات منها حسب ما ذكره محمد بن عبد الكريم [63] :

1-الدفاع ضد عدوان واقع انتهى في زمن قريب كجزاء ، كما هو الحال في واقعة زيد بن الحارثة رضي الله عنه التي ذكرها بن الأثير في كتابه الكامل في التاريخ [64] ،استنادا لقوله تعالى " فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين " [27] وقوله سبحانه " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " [28].

2-دفاع ضد عدوان حال ومستمر يؤدي إلى إضعاف المسلمين ونهب خيراتهم ومنعهم من عبادة ربهم في أرضهم لقوله تعالى " ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا ".

3-الدفاع ضد العدوان الوشيك الوقوع ، كما حدث في غزوة "بني المصطلق " [65] [66].

وليس الجهاد لتوسيع الحدود أو الاستيلاء على الأسواق ، أو إيجاد مناطق نفوذ ، أو لإرساء الديمقراطية بالقوة ، وليس لترويع الآمنين من المسلمين والمعاهدين المسالمين ، بل لرد العدوان ودفع الفساد في الأرض لتكون كلمة الله هي العليا، لقوله صلى الله عليه وسلم " من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله " [67] .

وذهب الأستاذ ناصربن عقيل الطريفي إلى أن هناك إرهاب بحق وإرهاب غير جائز ومجرم قائلا " أبى الإسلام إلا أن يحمي دعوته بالسيف والقتال ، وهذا القتال له أحكامه وآدابه فلا يتعدى على غير المقاتل ، ولكن من صد عن سبيل الله والدخول في دينه قوتل ، والقتال يحتاج إلى أهم عناصره وهو الرهبة وإنزال الرعب في قلوب الأعداء " [68].

فكان الإرهاب بهذا المعنى جائزا ومشروعا ومأمورا به ، واعتبر منّة من الله على عباده وخصّ نبيّه صلّى الله عليه وسلّم بها على أعداءه وأعداء دينه الذين يحاربونه بألسنتهم وسنانهم يقول الله تعالى " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا

---

[27] سورة البقرة ، الآية 191

[28] سورة البقرة ، الآية 194

[29]،جاء في تفسير

الحافظ بن كثير " ترهبون أي تخوّفون أعداء المسلمين الذين يحاربونهم أو يهمون بذلك ، أو يوالونهم [69] ، وذكر جملة من الأحاديث والآثار المفسرة لها وقال الله تعالى " سنلقي في قلوب الذين كفرو الرعب بما أشركوابالله مالم ينزّل به سلطانا ومأواهم النار ، وبئس مثوى الظالمين " [30] ، ويقول أيضا " إذ يوحي ربّك للملائكة أنّي معكم فثبّتوا الذين آمنوا ، سألقي في قلوب الذين كفروا الرّعب ، فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان" [31] .

واستدل أيضا بأن الرعب للعدو المقاتل خص به الله نبيه صلى الله عليه وسلم بما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ....." [70]، وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث بزيادة أبي أمامة " نصرت بالرعب يقذف في قلوب أعدائي " ، وأشار الحافظ بن حجر إلى أنه ليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب ، بل هو ما ينشأ عنه من الظفر بالعدو [71] ، وبهذا يلاحظ أن مقاومة العدوان لابد لها أن تأخذ بعض خصائص الإرهاب بالمعنى اللغوي ، لكنّها لايمكن أن تكون إرهابا بمعنى الجريمة .

كما ذهب إلى التفصيل في حكم الإرهاب الأستاذ زيد المدخلي ، معتبرا أن الحكم على الإرهاب طرفان ووسط ، طرف متوسع في إطلاق هذه الكلمة على كل ملتزم بدين الإسلام وهم أعداء هذا الدين ومقلّد وهم وهو إطلاق لا يقرّه شرع ولا عقل ، وجزم أنّه إرهاب باسم محاربة الإرهاب غرضه تشويه سمعة الإسلام وهضم حقوق أهله ، أما الطرف الثاني فينفي وجود أي إرهاب نفيا تاما ، ويعتبر من أنصار هذا الفريق التنظيمات السرية و التكتلات الحزبية ضد الحكام في العالم الإسلامي الذين كفروهم وحاولوا الانقلاب عليهم بشتى الوسائل غير المشروعة ، دون تفرقة بين الخصم وغيره وشملت أهدافهم الحكام والمحكومين في المنشآت العامة والخاصة بما زعزع الأمن وأدى إلى الاضطراب بسبب الابتعاد عن المنهج الحق في الدعوة إلى الله ، أما الحكم الوسط على الإرهاب هو ما يظهر من نصوص الشريعة ومن القواعد الفقهية لفهمها فيكون الإرهاب قسمان :

1-قسم مشروع نص على شرعيته الكتاب والسنة وهو ضد أعداء هذا الدين والأمة الإسلامية بإعداد العدة الحربية بالسلاح والوعيد الشديد ، وبالحجة والبرهان ضد كل من شكك فيه.

---

[29] سورة الأنفال الآية 60 .
[30] سورة آل عمران ، الآية 151
[31] سورة الأنفال ، الآية 12

2-قسم لا يجوز بحال لما فيه من الإخافة والترويع دون وجه حق للمسلمين والمستأمنين المعاهدين[72].

وذكر الأستاذ عبد الرحمان اللويحق أن الغلو في الدين له عواقب غير محمودة في هذا الباب ولا يتمثّل الغلو في الالتزام بأحكام الشرع ظاهرا وباطنا ، بل هو منهج غير إسلامي يؤدي بصاحبه إلى الخروج عن حد الاعتدال والاستئثار بالرأي دون إتباع الدليل من الكتاب والسنة الصحيحة كما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم بسبب الجهل بها وبمقاصد الشريعة ومراتب الأحكام والإعراض عن العلماء والتأويل والتحريف ، وإتباع المتشابه وعدم الجمع بين الأدلة والاجتهاد من غير ذي أهلية ، ومن آثار الغلوّ تشجيع التآمر على الدين الإسلامي والتفرق والاستدراك على الشريعة ، وتشويه صورة الإسلام والتنفير منه وتضييع الحقوق ، وقتل أهل الإسلام وإرهابهم وترك أعداء الإسلام، وأكّد أنّه لا سبيل إلى علاج ذلك إلا بالالتزام بمنهج السلف أهل السنة والجماعة والاعتصام به ونبذ التعصّب ، وضبط العلاقة بين الحاكم والمحكوم وحماية أحكام الدين من الاستهزاء والتهميش وفتح المجال للدعوة والإصلاح على علم وبصيرة[73].

ولاحظ الأستاذ اللويحق أن هناك مبالغة في ربط الغلو في الدين بالإرهاب الدولي فبالرجوع إلى الإحصاءات المتعلقة بذلك نجدها تربط الإرهاب بالغلو خاصة في الشرق الأوسط ، لكنها تحدده بنسبة 15 % من الحوادث الواقعة في العالم ، وإذا تبيّن أن سببها في الشرق الأوسط هو الحروب والاحتلال لفلسطين وأراضي المسلمين تأكّد جليا أن الإرهاب بمعنى الجريمة هو غربي الأصول والرّعاية ، وأرجع الأستاذ اللويحق أسباب ربط الإرهاب بالغلو إلى :

1-إرضاء نزعة الحقد الموجودة عند الغرب على الإسلام وأهله

2-تضليل الرأي العام العالمي حتى لايتم التعاطف مع العالم الإسلامي وقضاياه

3-تبرير المساعدات الموجهة لمحاربة العرب والمسلمين بعد نشر أنها مجتمعات ودول إرهابية

4-تأليب الحكومات والشعوب ضد العالم الإسلامي ، وتأليب الحكام ضد الشعوب والشعوب ضد الحكام ، وإيجاد نوع من انعدام الثقة بين الطرفين،بسبب تصوير الإسلام خطر داهم سمته التطرف والإرهاب

5-إحياء العداء ضد الإسلام والمسلمين بحجة تهديد الأمن القومي للغرب ورخائه[74].

وذلك دائما باعتباره هدفا ثابتا بصيغ متغيرة .

وعلى الرغم من أن الفقه الإسلامي لم يتناول الإرهاب كجريمة بهذا المصطلح إلا أنه تناول

وتعتبر الحرابة جريمة كبرى جاء في القرآن الكريم أنها محاربة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم " [32] ، وفي قوله عليه الصلاة والسلام "من حمل علينا السلاح فليس منا " [75].

ويشترط لقيام الحرابة أن يكون المحارب مكلفا أي عاقلا بالغا حاملا للسلاح باتفاق واختلف الفقهاء في شرط البعد عن العمران غير أن فقهاء الشافعية والحنابلة والمالكية والظاهرية والأوزاعي والليث وأبي ثور لا يشترطون ذلك لأن الآية جاءت عامة متناولة لكل محارب دون تخصيص ، ولم يشترط المالكية والظاهرية شرط المجاهرة ، وبذا يقول بن العربي والقرطبي باعتبار المغتال كالمحارب والمهاجم غيلة حتى ولو لم يشهر السلاح قبل الهجوم، أما عن عقوبة الحرابة فهي إما القتل أو الصلب أو قطع الأيدي أو الأرجل من خلاف أو النفي وما يلاحظ على هذه العقوبة أنها تجسد خطورة الجريمة المرتكبة في حق الإسلام والمسلمين وإرهابهم.

وتعد جريمة البغي أيضا من الجرائم ضد الأمن في الشريعة الإسلامية وتعرف أيضا بالخروج وهو الاعتداء على دماء المسلمين وحرماتهم وإعلان العداء لحاكمهم والخروج على الطاعة له في غير معصية الله والولاء ، إما لبدعة أو تأويل أو جهل أو اعتقاد رأي يخالف الحق وقتال الناس عليه مما يؤدي إلى الإرهاب وتقويض الأمن الذي كان مستتبا، ويجمع العلماء على تحريم البغي والخروج إذ يترتب عليه مفسدة عظيمة تتعلق بدماء المسلمين خاصة وبحرماتهم عامة ، وأمر الله تبارك وتعالى بقتال الفئة الباغية في قوله " وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلو التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله " [33].

---

[32] سورة المائدة الآية 32

[33] سورة الحجرات ، الآية 09

والأحاديث والآثار الواردة في ذلك كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم " من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ، مات ميتة جاهلية ، ومن قاتل تحت راية حميّة يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل ، فقتلة جاهلية ، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ، لايتحاشى من مؤمنها ، ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه " [76] .

وهكذا فقد تناول فقه الشريعة الإسلامية أحكام البغاة بوجه من التفصيل يطلب من مصادره ، وعموما تبدأ بكشف الصواب لهم ، ودراسة مظالمهم وإمكانية الرجوع إلى الجماعة والإصلاح قبل قتالهم ، فإن أبو قوتلو، وقال بن قدامة في ذلك أنه إذا أمكن دفعهم دون قتال لم يجز قتالهم ، ولا يجوز قتل مدبرهم وأسيرهم والإجهازعلىجريحهم، أي أنهم إذا تركو القتال إما بالرجوع إلى الطاعة أو إلقاء السلاح أو الهزيمة أو العجز أو الأسر فلا يقتلو ، وبذلك أشار القرطبي .

وبهذا تبين لنا مفهوم الإرهاب في فقه الشريعة الإسلامية ، والمجال المحدد له بدقة ، والتي لم تحكم بوجه مطلق على الإشكال بل أوجدت تفصيلا فقهيا في ذلك مستمدا من مصادرها الأصلية ومقاصدها العامة [77] [78] [79] [80].

1. 2 . الخصائص المميّزة لمسألة الإرهاب الدولي

إذا كان من الصعب جدا من الناحية العلمية التعرض لخصائص الإرهاب الدولي ، لانعدام المفهوم الموحد الذي أدى إلى اختلافها بحسب الخلفيات الواردة وراء كل مفهوم ، فإنه بجانب هذا التعقيد والاختلاف تم التوجه لتسمية الإشكاليات المتعلقة بالإرهاب الدولي بمسألة الإرهاب الدولي وهذا ما درجت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في كثير من قراراتها ، ونتج عن هذا نشوء خصائص مميزة لهذه المسألة من ناحية القانون الدولي بصفة عامة والقانون الجنائي الدولي بصفة خاصة .

وسيعالج في هذا الجانب الخصائص القانونية للمسألة والمتمثلة أساسا في اضطراب التكيف القانوني للإرهاب الدولي ، ومن ثم عدم وضوح أسس المسؤولية الدولية عن أعمال الإرهاب الدولي ، إلى الاختلاف الحاصل في الجهة التي يمكن أن ينسب إليها الإرهاب من الناحية القانونية بين الفرد والدولة، والزمان المتعلّق بوصف الإرهاب الدولي بين السلم والحرب، ضمن المطلب الأول من هذا المبحث ، وفي مطلب ثان يدرس الخاصية الجوهرية للمسألة والتي تعتبر من الأسباب الهامة في عدم بروز التعريف الموحد للإرهاب الدولي ، والمتمثلة في تباين المقاومة المسلحة المشروعة عن الإرهاب الدولي بمعنى الجريمة ، الشيء الذي لا تريد أن تسلم له الدول الغربية في غالبها والتي تريد في نفس الوقت أن

1. 2 .1 . دراسة الخصائص القانونية

يقصد بدراسة الخصائص القانونية دراسة التكيف القانوني للإرهاب الدولي ، بمعنى دراسة إمكانية إطلاق وصف الجريمة الدولية عليه من خلال مطابقة تعدد المفاهيم ومسالة التجريم وأساس التجريم إن وجد ، ومبررات القول بعدم التجريم ومدى حجيتها وقوتها، وكذلك دراسة الاختلاف القائم في شأن وجود إرهاب الدولة كنوع من أنواع الإرهاب الدولي ، ومدى حجية نفي قيامه في وقت الحرب ، ومسؤولية الدولة عن أعمال الإرهاب والأفراد والاختلاف القائم حولها .

1. 2. 1 .1. اضطراب التّكييف القانوني للإرهاب الدولي

إن ما يعرف بمبدأ الشرعية الجنائية الدولية يتعرض لأزمة حقيقية في هذا الصدد ، ذلك أن القانون الجنائي الدولي يتميز بالصفة العرفية لقواعده ، وما الاتفاقيات الدولية إلا كاشفة ومقررة لهذه الأعراف ، وهذا ما يؤدي إلى غموض وصعوبة في التعرف على الجريمة الدولية بصفة عامة إلا باستقراء دقيق لهذا المصدر، ولاشك في أن القاضي الدولي أو الطرف المتعامل معه يكون متأثرا بمواقف الدول الظاغطة على القرار الدولي ، وإذا كان هذا التكيف القانوني لم يكن سهل التحكم فيه في الجرائم الدولية الواضحة مثل العدوان أو الاحتلال أو جرائم الحرب فكيف يمكن التكيف لفعل غير واضح المعالم في وصفه ونتائجه وفاعله مثل ما يعرف بأعمال الإرهاب الدولي مما أدى البعض إلى القول بأن الرّد على الإرهاب قد يفوق الإرهاب نفسه.

ويشير الأستاذ عبد الله سليمان بأن الإرهاب ظاهرة معقدة متعددة الجوانب وتتميز بغموض المفهوم ، وهذا ما يؤدي إلى صعوبة تكيفها تكيفا قانونيا سليما ، فيتساءل عن اعتباره جريمة أم مجرّد ظرف مشدّد لجرائم دولية متفق عليها في القانون الدولي ، وعن التميز بينها وبين الجرائم الأخرى ووفق أي معيار ؟ ، كما اعتبر أن التمسك بمبدأ الشرعية الدولية يقتضي بقاؤه عدم المبالغة في توسيع دائرة تجريم الإرهاب وإطلاق العبارات الفضفاضة التي يمكن أن يؤدي تفسيرها إلى خنق الحريات الفردية ، مع التركيز على عدم تجاوز القواعد القانونية في الضبط والمتابعة ، كما أن نجاح أو فشل هذا التكيف مرهون بمدى المحافظة على المبادئ المقررة دون الوقوع في تناقض بين المبدأ وتطبيقاته كما أن ازدواجية الأجهزة والتنفيذ يقوي من اضطراب القول بنجاح التجريم المطلق للإرهاب الدولي [82] .

ويلاحظ وجود اتجاهين في تكيف الإرهاب الدولي أحدهما يجرّمه والآخر ينفي صفة الجريمة

وفي ذلك يرى الأستاذ عبد الله سليمان أن المجتمع الدولي قد نجح في إدانة الإرهاب الدولي على الرغم من أنه فشل في تحديد معناه ومدى الاعتداد بالدوافع التي تؤدي إليه ، لكنه أدان صور الإرهاب التي تم الاعتراف بها على أنها جرائم ضد أمن البشرية ، ودعا إلى التعاون ضد الإرهاب ومكافحته دوليا ، ويرجع السبب في إثارة مسألة تجريمه في العصر الحديث إلى اغتيال وزير خارجية فرنسا سنة 1934 مما أدى بالحكومة الفرنسية لقيادة مطالبة المجتمع الدولي بالتجريم وتمخض ذلك في إطار عصبة الأمم إلى صدور اتفاقيتين تتعلقان بمنع وقمع الإرهاب وإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بذلك،غير أنهما لم تدخلان حيز النفاذ لعدم المصادقة عليهما [84] [85] .

كمايرى الأستاذ أحمد رفعت أن الإرهاب الدولي هو أحد الجرائم الخطيرة الموجهة ضد النظام العام الدولي ، ويرى أن هناك تظافر دولي لمكافحة الإرهاب ومعالجة الأسباب المؤدية إليه ، وتجريم الأفعال المكونة لتلك الجريمة التي وصفها بالخطيرة وأنها تؤدي إلى تقويض السلم وتدعيم الشعوب [86].

ورأى الأستاذ علي محمد جعفر أن الأعمال الإرهابية تطلق على أكثر الظواهر عنفا في المجتمعات الحديثة بحيث أنه كلما اهتزت ركائز الأمن والاستقرار والنظام ، ورأى أنه كلما ازداد التخريب ونشر الرعب كلما انطبق عليها الوصف كأفعال إرهابية مجرمة[87] .

أما الأستاذ حسنين إبراهيم صالح عبيد فيرجع تبلور جريمة الإرهاب الدولي بصورة واضحة إلى سنة 1934 عند مقتل ملك يوغسلافيا ووزير خارجية فرنسا قائلا " وقد هز هذا الحادث مشاعر الفرنسيين جميعهم وحمل حكومتهم على الإمساك بزمام المبادرة صوب تجريم هذا العمل المريع " [88] .

ويحاول هذا الاتجاه تبني هذا الموقف انطلاقا من مسايرة ردود الفعل الغربية التي لا تشير في تجريم الإرهاب إلى التفرقة بينه وبين الأعمال الحربية ضد الاحتلال والعدوان ن ولا إلى الأسباب الكامنة وراء هذه الأعمال، وتتماشى في ذلك مع التوجه الحديث للقرارات الدولية المتمثلة في قرارات الجمعية العامة [34] ، وكذلك بعض قرارات مجلس الأمن الدولي كالقرار1377 الصادر في 2001 والذي يعتبر"أعمال الإرهاب أعمالا إجرامية مهما كان الباعث من ورائها ومهما كان فاعلها ومرتكبها ومهما كان الشكل الذي ارتكبت به".

أمّا في ما يتعلّق بمسألة انعدام التعريف الموحّد فإن أنصار هذا الاتجاه يذهبون إلى إمكانية إيجاد

[34] مثل القرار 60/49 والصادر في1995/02/17 والمتضمن الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي والقرار 108/53الصادر في 1999/01/26والمتعلق بالتدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي

وفي مجال الأركان التي قررها هذا الاتجاه لبيان الجريمة ، يذكرون أحيانا ثلاثة أركان وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي ويضاف لها عند بعضهم الركن الشرعي ويقصدون بالركن المادي النشاط المادي غير المشروع والمؤدي إلى القتل أو النهب أو التفجير أو احتجاز الرهائن ، مهما كانت الوسيلة والطريقة ومهما كان عدد الفاعلين ، وتقع الجريمة على أناس أبرياء أو على ممتلكاتهم أو على الممتلكات العامة ويكون لها أهداف تختلف عن من وقعت عليه الجريمة أي تتعدى شخص المجني عليه أو الفعل المرتكب ، ويتبين أن معيار الفعل إذا كان إرهابا أم لا في موضوع الغرض من الجريمة ، هو مدى اعتباره مغنما شخصيا أو لأجل فرض مذهب سياسي أو تغير نظام سياسي إذا امتد الأمر إلى العلاقات الدولية[90].

ويقصدون بالركن المعنوي إرادة الجاني وعلمه بصفة الضحية كونه بريء في اتخاذ القرار الذي يصبو إليه الفاعل ، فيكون قصده قصدا جنائيا خاصا بتعمد إثارة الفزع والرعب في نفوس الآخرين وتقوم الجريمة حتى ولو لم يتملك الرعب نفوس الآخرين بصفة فعلية ، إذ العبرة تكمن في تحقق إرادة الجاني واتجاهها نحو تحقيق الغاية ، ويختلف أنصار هذا الاتجاه حول المقصود بالركن الدولي فمنهم من يرى أنه يكفي لقيامه وجود عنصر دولي في حلقة الجريمة وأن تكون هذه الجريمة خارج حدود الدولة الواحدة و متعددة الجنسيات، ومنهم من يقصد بأن الركن الدولي يتمثل في ضرورة أن تكون هذه الجريمة نفذت بناء على تحضير من دولة ضد دولة أخرى ، فيكون الجاني أو مجموعة الجناة يرتكبون الفعل باسم الدولة ولحسابها أما إذا أقدم عليه فرد من الأفراد فإن العنصر الدولي ينتفي ، وتكون الجريمةداخلية ، أما الركن الشرعي فيقصدون به جملة المواثيق والاتفاقيات والقرارات الدولية التي تحدد أصناف الفعل الذي يدخل في تكوين هذه الجريمة [91] .

وممّا يلاحظ على هذا الاتّجاه تعامله السّطحي مع المصطلحات القانونية في مسألة التجريم، وما يدعم هذا أنّه عند معالجة الأركان لم يكن هناك موقف ثابت لتحديدها وتميزها عن الجرائم الداخلية كما

ينطلق الاتجاه القائل بعدم اعتبار الإرهاب الدولي جريمة دولية من وجهة نظر قانونية وعملية وفقا للنظرية العامة للجريمة الدولية ، فيؤكّد أنّه ليس للإرهاب أي مركز حقوقي من وجهة نظر القانون الدولي الوضعي ولا يمكن اعتباره من ذات الزاوية جريمة مستقلة ويعتمد في ذلك على عدّة حجج ومبرّرات ، منها انعدام وجود تعريف واضح دقيق وموحّد ، إذ يرى الأستاذ محمد عزيز شكري أن هذا النقص يعد من الناحية القانونية سببا كافيا لتفنيد ودحض أي زعم بأن الإرهاب جريمة دولية ، إضافة إلى أن المبدأ المتعارف عليه في القانون الدولي الجنائي "لاجريمة ولا عقوبة إلا بقانون " يقضي بأن أول شرط في التجريم هو التحديد المنافي للجهالة والاتفاق عليه دوليا ، وبالتالي مادام ذلك مستحيلا ، يضل الإرهاب الدولي شعارا سياسيا يجري استخدامه بشكل عشوائي كيفي انتقائي ذي استخدام مزدوج لتميز الأعمال المستهجنة من طرف دولة ضد دولة أخرى وشعوبها.

كما يؤكّد هذا الاتجاه أنه إذا أريد لجريمة ما وطنيا أو دوليا أن تكون مستقلة عن غيرها من الجرائم مهما كان ترابطها معها لصيقا وشائكا ، فإنه يجب التوصل بطريق واضح قاطع متفق عليه لمثل هذه الجريمة وإلا كان الوصف الغالب هو نفي صفة الجريمة عليها ، فيكون بذلك ظرفا مصاحبا للجريمة مخففا أو مشددا بحسب الباعث وراءها ، وما يدعم ذلك أن النتيجة المتمثلة في حالة الرعب والترهيب هي متمكنة ولازمة في كل جريمة ، وأمام هذا العائق يتحتم إسقاط كلمة الإرهاب الدولي من المفردات القانونية[92].

ويذهب مورفي إلى أن عدم وجود تعريف عالمي مقبول ملازم لعدم وجود جريمة إرهاب دولية،وهو نفسه موقف القاضي باكستر ومماليسون وسويني الذي يرى أن مسألة اعتبار الإرهاب مسألة ذات اهتمام عالمي أمرغير مستقر قابل للأخذ والرد،ويعتبر هذا الاتجاه أن الكتب المتداولة في كليات

ويركّز الاتجاه غير المجرّم من جهة أخرى على نقد فكرة التفرقة غير المبرّرة للباعث حيث يرى هذا الاتجاه أن أيّ مظهر من الأفعال التي تدعى بالإرهاب الدولي يجب أن لا تخضع للتفرقة – وهو الحاصل فعلا – مادام أن الرّهبة والرّعب قد أوجده الفاعل بغضّ النظر عن الباعث ويتساءل الأستاذ بسيوني عن سبب التركيز والاعتماد على الحالة الذهنية الشخصية للفاعل عوضا عن السلوك الموضوعي له ، أي لماذا لا يعتبر قتل المدنين الأبرياء كجريمة موضوعية بغض النظر عن الهدف النهائي للفاعل ؟ ولماذا لا يستند إلى المبادئ الأساسية في المسؤولية الجنائية الدولية كأساس للمساءلة ، ويتفق الأستاذ "عزيز شكري" مع هذه التساؤلات الذي يعتبر أنه تم تجاهلها من قبل التفكير السائد المتمتّع بالذاتية، فلا موضوعية ولا علمية تسيّره وينتج من هذا أن المجرم الذي تحرّكه بواعث سياسية هو وحده المقترف لجريمة الإرهاب المفترضة ، بل أكثر من ذلك فإن أفعال الأفراد تقابل بل تفوق أفعال الدول في تصنيفها كجريمة إرهاب دولي ، وكلا التصنيفين بهذين الوصفين مغلوطين باتفاق الأستاذين [94].

ومما سبق يستنتج أن الإرهاب عند هذا الاتجاه محض مشكلة سياسية ، تكمن في أنه في الوقت الذي يصر فيه الاتجاه المجرّم له على "تسيس الجريمة" في مرحلة التجريم عن طريق اعتبار أن العامل الأساسي فيها هو اعتبار الباعث السياسي أو العقائدي أو الإيديولوجي ، فإنه يقع في تناقض عند نزع الصفة السياسية عن الجريمة والباعث السياسي عند مرحلة الجزاء ، ثم يصرّون على هذا التناقض عند الدفاع عن الاختصاص العالمي للجريمة باعتبارها عادية ومن ثم إعادة تسيس الجريمة ، كما أنهم يرون أنّ القول بالباعث العقائدي أو السياسي للإرهاب الدولي يضفي شكلا دفاعيا للفاعل كونه سعى إلى تحقيق ذلك الهدف بوسائل غير قانونية بسبب غياب الوسائل القانونية الفعّالة التي يحقق بها هدفه بصورة سلمية ، أو أنّه يرفض كليّا أو جزئيا النظام السياسي أو القانوني الذي يعمل في ظله ، مما يخلق مبرّرا له على الأقل في نظره لفعله الذي قام به وهوما ينفيه أنصار الاتّجاه المجرّم .

كما يرى الأستاذ عزيز شكري و الأستاذ بسيوني أن هذا يؤدي من ناحية علم الإجرام إلى ادعاء هذه الفئة أنها تعمل دفاعا عن النفس مضطرّة أو مجبرة ، وأنهم ضحايا نظام لم يترك لهم أي بديل قابل للتطبيق ، أو أنهم يدافعون عن نظام يعتقد بأنه موضوع هجوم مما يتطلب استراتيجيات من هذا النوع

والوثائق القانونية المتعلّقة بالاتفاقيات والقرارات الدولية لم تشر إلى جريمة مستقلة استقلالا تاما تدعى بجريمة الإرهاب الدولي ، وإنما كل ما في الأمر أنّها استعملته من أجل الملاءمة والتغطية اللغوية لجملة من الأفعال التي تعتبر جرائم في القوانين الوطنية أو بموجب اتفاقيات دولية سابقة ، مثل اختطاف الطائرات ، الهجوم على الممتلكات والشخصيات المتمتّعة بحماية دولية والاستعمال غير المشروع للبريد .....، ويلاحظ على الاتفاقيات المتعلقة بالجرائم المرتكبة على متن الطيران المدني [35] ، والتي تقحم دائما في أي اتفاقية متعلقة بالإرهاب الدولي لم تدرج مصطلح الإرهاب أو مشتقاته ولم تشر إلى الباعث على الاختطاف إطلاقا، كما أن هذه الاتفاقيات الواردة في الباب لم تشر إلى وصف أعمال العدوان والاحتلال والهجمات العسكرية الخاطفة التي تقوم بها دول وترعاها،على أنها إرهاب دولي مع أن هذه الأخيرة أحق بالتجريم.

مما يقوّي القول بأن مسألة الإطلاق في تجريم الإرهاب الدولي تتلاءم وتوجّه الدول الغربية التي تستعمل المعايير المزدوجة في تطبيق مفهومه ونتائجه على فئة دون أخرى ، وعلى كلّ ما لا يتماشى وتصوّرات الجماعات الفاعلة في القرار الدولي في الأوضاع الحالية .

1. 2 .1 .2 .التنازع حول مصدر الإرهاب الدولي

في باب أنواع الإرهاب الدولي يصنّفه فقه القانون الدولي من حيث الجهة القائمة به إلى " إرهاب دولة " و" إرهاب أفراد " ، ويقصد بالأول الأعمال الموصوفة إرهابا تقوم بها الدولة وتحت إشرافها ورعايتها حتى ولو قام به أفرادا أو مجموعات آخرين حسبما أشار الأستاذ عبد الله سليمان [96] .

وينقل الأستاذ ثامرالجهماني تعريفه بأنه أعمال العنف التي تقوم بها الدول ضد الأفراد أو الجماعات أوالدول الأخرى بقصد الانتقام ودون أن يكون لهذا العنف مبررا قانونيا أو بقصد نفي صفة الإرهاب عنها سواء مباشرة أو بطريق أفراد تحت رعايتها ، ويجزم أن الولايات المتحدة هي أبرز وأكبر قوة إرهابية دولية في العالم ، وهذا ما أكّده تشومسكي في كتابه الإرهاب الدولي الأسطورة والواقع حيث يرى بأن مصطلح الإرهاب ، والرد الانتقامي هما مصطلحان يتسمان بخصوصية فالأول يشير إلى الأعمال التي يقوم بها القراصنة ولاسيما العرب منهم حسب مفهوم غربي ، وأما الأعمال التي تقوم بها دولا غربية وعملائها فتسمى ردّا انتقاميا [97].

---

[35] مثل "إتفاقية طوكيو 1969 " و "لاهاي 1971 " و "مونتريال 1973.

ويعرّف إرهاب الأفراد بأنه يشمل الأعمال الإرهابية التي يقوم بها الأفراد والمجموعات بالاعتماد على الدعم الخاص وليس دعم الدولة ، وتبنت" الاتفاقية الدولية بشأن منع الإرهاب والمعاقبة عليه " سنة 1937 فكرة اقتصار الإرهاب الدولي على إرهاب الأفراد من خلال تعرّضها للتّسليم ومن خلال الخلفيات التي أدّت إلى وجودها وقد أدى ذلك إلى تبنّي هذا الموقف عند المؤسسات الرسمية في الولايات المتحدة الأمريكية حسبما نقله الأستاذ عزيز شكري ، ويسير على ذلك " كرنشو " حينما يركّز على أنه يتم من قبل جماعات تآمرية صغيرة ، وكذلك " لاسول " و" كروزبير " ويؤكّد " شميد " على أن هذا الوصف هو المميّز للإرهاب ، ويعرّف " جنكنز " الإرهاب بأنه يشمل أعمال العنف الفردية ، وكذلك " ميكولاس " الذي يعتبره سلوكا تقوم به الأفراد أو جماعة الأفراد ، ويتابعه " ووردلو " على ذلك ، وأما " بي ولكنسون " فيركز على الهدف السياسي للفرد كعنصر هام لتعريف الإرهاب الدولي ، ويوافقهم على ذلك " آدمز" و" دلايورتا " و " جون مورفي " ، ولا يأل" نتنياهو" و"إيميراري " جهدا في الانضمام إلى الفريق السابق الذي يقوم على دعم وتقوية الاحتلال والسيطرة والعدوان بنفي صفة الإرهاب الدولي على الدول التي تدعم ذلك ، وقصره على مجموعات متفرقة تقاوم العدوان وتحاول دحر الاحتلال في فلسطين وغيرها من المناطق المحتلة [98].

وينقل الأستاذ عزيز شكري نتائج الاستبيان الذي أعده "شميد " حول تعريف الإرهاب ملاحظا عدم إشارة هذه التعريفات إلى إرهاب الدولة على الرغم من أنها أشارت إلى صفة السرية والتخفي التي هي الخاصية المميزة لإرهاب الدولة والخصيصة الوحيدة له حصرا في كثير من الأحيان وينتقد التعريفات التي تقصر الإرهاب على عمل الأفراد مؤيدا الأبحاث التي قام بها الأستاذ بسيوني حيث تدرج في تعريف الإرهاب على مر الزمن فكان يعرفه بأنه استراتيجية عنيفة من قبل الأفراد للوصول إلى السلطة ، ثم بعد عشر سنوات يعرفه بأنه سلوك إكراهي فردي أو جماعي ثم خلال سنة 1988 يعرفه بأنه شامل لأعمال الأفراد والدول على الرغم من أن هذه الأخيرة كيان معنوي فإن الأفراد يعملون برعايتها ولحسابها ، ثم بعد هذا يقول " من الخطأ تجريم أفراد يعملون نيابة عن جماعة ما ، أو إذا توخينا الدقة نيابة عن حركة سياسية ، في الوقت الذي نقوم فيه بتبرئة إن لم نقل بإطراء أفراد يقدمون على ارتكاب نفس الفعل أو الأفعال نيابة عن حكومة ما ضد حكومة أخرى أو شعب آخر ، فالفعل أو الأفعال المرتكبة في كلا الحالين ، لها نفس الوصف الشائن والجدير بالشجب " [99].

ويتعرض الأستاذ الجهماني لنقد آخر لتوجه تفريد الإرهاب الدولي للأستاذ المهدي المنجرة وهو في معرض الكلام على إرهاب الدولة ، حيث يرجعه إلى الدول القوية والتي تتكلم عن محاربة الإرهاب بأساليب خطف الطائرات والانقلاب على الأنظمة القائمة وتشجيع ذلك تحت أغطية متعددة وبصور

ويستقر على هذا الأستاذ وليد أمين رويجة،عندما يحشد الأدلة الواقعية المختلفة لنقد التّفريد ويركز على إرهاب الدولة خاصة الأمريكية والبريطانية والكيانات التي تدعمانها بواسطة مجموعات ودول تابعة تشكل نموذجا للتراث الاستعماري الغربي من حيث المعايير والأهداف خاصة في الشرق الأوسط ، بما فيها عمليات الاختطاف ، في مناطق العالم تحت إطار ما يسمونه " العمليات المستورة " [101].

ولهذا نجد أن الفريق الذي يقصر الإرهاب على عمل الأفراد جاء بالمفهوم الغربي للإرهاب الدولي ، فعند الرجوع إلى مشروع"الاتفاقية الموحدة بشأن الرقابة القانونية للإرهاب الدولي"المنجز من قبل جمعية القانون الدولي سنة 1980 والذي يؤكد عدم وضع إرهاب الدولة بالحسبان و الاقتصار على إرهاب الأفراد ، الذي يصف الإرهاب بأنه عمل عنف أو تهديد به يقوم به فرد أو جماعة ، نجده متأثرا بمشروع اتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية والمتعلقة"بمنع أعمال معيّنة من الإرهاب الدولي" والمقترح سنة 1972 ، والتي تحدده بأنه قيام أي شخص بصورة غير مشروعة بارتكاب أفعال حددتها المادة الأولى منه ، وضلت جمعية القانون الدولي متأثرة بذلك في تقريرها المقدم للجنة الإرهاب الدولي سنة 1984 ، ويرجع تبنّي هذا الموقف أيضا إلى أن الدول التي تتبنى محاربة الإرهاب تاريخيا هي دول إحتلالية استعمارية أو قامت على أنقاض إبادة شعوب أخرى ، وبالتالي لا يمكنها توافق على وصفها بالإرهاب حتى في الماضي .

ويذهب الأستاذ عبد الله سليمان في ردّ هذا الزّعم قائلا " تتميّز الجريمة الداخلية عن الجريمة الدولية بركنها الدولي ، ونعني بالركن الدولي قيام الجريمة الدولية بناء على تخطيط مدبّر من دولة أو مجموعة من الدول ، وتنفّذ الدولة الجريمة الدولية بالاعتماد على قوتها وقدراتها ووسائلها الخاصة ، وهي قدرات لا تتوافر للأشخاص العاديين حتما ، وقد ينفذ الجريمة بعض الأفراد ومع ذلك يتوافر للجريمة ركنها الدولي ، إذا ما تصرف هؤلاء كوكلاء عنها والاستعانة بقدراتها ، وتسخير وسائلها وعلى ذلك فالجريمة الدولية هي من صنع الدولة ، أو من صنع القادرين على اتخاذ القرار فيها ، أو بناء على توجيهها وإرادتها ، إذ يصعب على الفرد مهما عظم بأسه أن يرتكب الجريمة الدولية بإمكانياته الخاصة ووسائله الشخصية " [102].

ويوضّح الأستاذ "حسنين عبيد" بصورة أخرى تلك النظرة قائلا " ..الجريمة الدولية تقع بناء على خطة مدبّرة –أي بقصد جنائي – أو بإهمال – أي بخطأ غير عمدي – صادرة عن دولة ضد أخرى ، وهذا هو جوهر الركن الدولي ، وهو بذلك يعتبر مميّزا جوهريا للجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية " ، ويطبّق هذه النظرية العامة على الإرهاب الدولي في موضع آخر مشيرا إلى ضرورة أن تكون أفعال

وبعد تقديمه لحججه وأدلّته الواقعية والقانونية ، ينتقد بشدّة الأستاذ عزيز شكري " جوقة الحقوقيين "- كما سمّاهم- الذين يسعون لتبرير ما وصفه بأعمال الولايات المتحدة الأمريكية السرّية رغم التّرويع الشديد النّاجم عنها معزّزا قوله بما ذكره تشومسكي في بحثه المسمّى "حضارة الإرهاب" من أدلّة موثّقة على هذه الأعمال التي أسقط عليها وصف الإرهاب الدولي.

وعلى الصعيد الرسمي نجد أن دولة الجزائر قد أثارت عن طريق ممثّلها في الجمعية العامة موضوع إرهاب الدولة ، ومحاربة أسبابه المتمثلة في الاستعمار والاحتلال الأجنبي والتميز العنصري ، وأيّدتها في ذلك عدة دول [36].

1. 2 .1 .3. الاختلاف حول إقرار الإرهاب الدولي في حالة الحرب

يميل بعض الكتاب إلى اعتبار الإرهاب الدولي يقتصر على تلك الأعمال التي تصدر من المدنيين أو ضدهم ، فهم ينفون وجوده في حالة النزاع المسلح ، وهذا ما يتبناه " لاكور " عندما يعتبر أن الحرب أو الحرب الأهلية تكون واضحة المعالم من حيث الأهداف والأطراف والقواعد التي تحكمها وتوقعها بواسطة طرف معين بخلاف الإرهاب الذي يعتبره يتميز بخفاء هوية الأطراف ، ويشاطره " مايكل ووتز" الرأي حيث يعتبر أن العامل المميز للإرهاب هو العشوائية عند محاولة الوصول للأهداف بخلاف الحرب ، لكن " ماليسون " بعد تحليله لنصوص قانونية تتعلق بالحرب اعتبر أن الحرب هي الأرض الخصبة للأنشطة الإرهابية إذا قرر المحاربون ذلك ويعتبر " توماس " شيلينج " أن الإرهاب إحدى الوسائل المستعملة أثناء سير عمليات الحرب لأجل إرهاب من بقي على قيد الحياة ، وساير " فولك" ذلك ، إذ اعتبر أن العمليات القسرية والتي ترمي إلى إيجاد هدف أوسع من الهدف تعدّ إرهابا [104] [105]. وبالرجوع إلى قوانين الحرب نجدها تؤكد إمكانية قيام الإرهاب في زمن الحرب بصورة مباشرة أوغير مباشرة ، ففي المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تقرير للحماية الدولية للمدنين [37] .

---

[36] هذا ما أدى إلى تبني القرار 40/61 الصادر في 1985/12/11 والمشير إلى إرهاب الدولة والذي تم تأكيده في القرار 51/46 والصادر في 1991/12/09

[37] من الإتفاقيات المجسدة لقوانين الحرب ، اتفاقية جنيف لعام 1864 ، اتفاقيات لاهاي الأولى المعتمدة في 07/29 /1899 ، اتفاقية جنيف لعام 1906 ، اتفاقيات لاهاي الثانية المعتمدة في 1907/10/18 ، بروتوكول جنيف لعام 1925 اتفاقية جنيف الأولى لعام 1929 ، اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 ، اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 ، اتفاقية لاهاي لعام 1954.

ويشير الأستاذ عمر سعد الله إلى أن هذه الاتفاقية توفّر المفهوم الشامل للأشخاص المدنين المقصودين بالحماية من طرف القانون الدولي الإنساني في خلال النزاع المسلح من الآثار والأخطار التي قد يتعرضون لها ، ويعلّل ذلك بأنه قد يكون أمرا مقصودا يرجع إلى محاولة احتواء كافة الأعمال المفزعة في زمن النزاع المسلح والتي من ضمنها الإرهاب قائلا : " ....وربما يعود ذلك إلى محاولة واضعي النص المذكور تطويق الفضائع المرتكبة ضد المدنين في الحرب العالمية الثانية ، وهي الفضائع التي عددها ولخصها الأستاذ " بير" مساعد المدعي العام الفرنسي في مرافعته أمام محكمة نورمبرغ " ، ثم يذكر قول " بير " في هذا الصدد الذي يعتبر أنه " خلال فترة الاحتلال وحتى يمكن للمتهمين إرهاب السكان في الأراضي المحتلة فلقد قامو بقتل الكثير منهم متبعين في ذلك وسائل مختلفة مثل الرمي بالرصاص ، الشنق القتل بالغازات ، التجويع نقص الأغذية ، الإرغام على الأعمال القاسية ، عدم كفاية الخدمات الصحية والعلاجية ، الضرب والركل والسب ، التعذيب بكل أنواعه بما فيها استخدام الحديد المحمى واستخراج الأضافر وإجراء التجارب الخطيرة على حياة الإنسان" [106].

وفي تحليل الأستاذ عمر سعد الله للبروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف لعام 1977 والنتائج المستخلصة ، إشارة إلى توقّع وجود أعمال الإرهاب في زمن الحرب ، إذ يقول " وبالإضافة إلى ذلك هناك المادة 04 من البروتوكول الثاني والمادة 07 من الميثاق المذكور اللّذين يتناضران في الالتزامات ، حيث يحظران تعريض أي شخص للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أوغير الإنسانية أو الحاطة بالشأن وأخذ الرهائن وأعمال الإرهاب " [107] ، ويذهب إلى اعتبار الإرهاب كعمل من أعمال جرائم الحرب الأستاذ جيرهارد غلان في كتابه القانون بين الأمم ، وهو بصدد ذكر أنواع جرائم الحرب ، فيعالج بصفة عامة جرائم الحرب ويقسمها إلى أربعة أنواع رئيسية ، ثم يذكر أن الأعمال التي تشكل جرائم حرب مضمّنة في لائحة غير مكتملة من تسعة وعشرين بندا منها القصف الجوي الذي يقصد به إرهاب السكان المدنين أو الاعتداء عليهم [108] .

وهذا ما يؤكّده الأستاذ كمال حماد وهو بصدد وصف وسائل وطرق إدارة الحرب ، إذ يقسمها إلى ثلاثة أقسام وفقا للقانون الدولي ، ثم يقول " ..استعمال السلاح الجوي غير محظور وفقا للقانون الدولي لكن يحظر استعماله بهدف التدمير عديم المعنى للأهداف المدنية ، وبهدف التدمير الشامل وإرهاب السكان المدنيين ..." [109] .

ويقول الأستاذ ماجد إبراهيم علي بإمكانية وصف أعمال الحرب بالإرهاب وهو بمعرض معالجة الإفلات من المساءلة الجنائية [110] .

وعموما حسب تحليل الأستاذ عزيز شكري فإن اتفاقيات جنيف الأربعة ، قد وضعت في خضم

وفي تقرير لجنة الإرهاب الدولي في اجتماعها المنعقد في باريس سنة 1984، يتضح من خلال وضعها لمبدأ " وضع المحارب لا ينفي تهمة " أنها تعتبر أن وضع المحارب لاينفي تهمة الإرهاب الدولي ، كما صرحت أن المبدأ السابق منصوص عليه في المبدأ الثالث والرابع من مبادئ القانون الدولي الصادرة عن محكمة نورمبورغ ، وأنهما قابلان للتطبيق على قضايا الإرهاب .

1. 2 .1 .4 . إشكال المسؤولية الدولية عن أعمال الإرهاب الدولي

تنقسم المسؤولية الدولية في مجال القانون الدولي إلى مسؤولية عادية مدنية وإلى مسؤولية جزائية ولكل منهما طبيعتها القانونية وشروطها اللازمة ، فبالنسبة المسؤولية المدنية عن أعمال الإرهاب الدولي لا تقوم على فكرة الخطأ ، لأنها تتطلب وجود الخطأ الدولي الذي يقع في صورة رعونة أو عدم الاحتياط أو الإهمال ووجود الضرر الناتج عن هذا الخطأ واعتبار الضرر نتيجة حتمية للخطأ المرتكب [112] .

ويلاحظ أن أعمال الإرهاب الدولي لاتكون خطأ بل لابد من توافر القصد فيها أو افتراض توافره ، أما فكرة المخاطر أو المسؤولية المطلقة والتي تأكدت في عدة اتفاقيات دولية وبروتوكولات ، فتقوم بمجرد إثبات حصول الضرر عن أعمال الإرهاب دونما حاجة إلى إثبات الخطأ، ولكن يتطلب إثبات

.[38]

ويبقى أساس قانوني آخر لقيام المسؤولية الدولية يتناوله الأستاذ جيرهارد ، وهي التصرّف غير المباح من وجهة نظر القانون الدولي، إذ يكفي لقيام المسؤولية أنّ هذه الأعمال هي أعمال إرهاب مخالفة للقانون الدولي دون حاجة لإثبات الخطأ أو الضرر أو العلاقة السببية وأخذت بهذا الأساس للمسؤولية لجنة القانون الدولي سنة 1988 والقضاء الدولي ، مع إرسائها لمبدأ يقضي بأن المسؤولية الدولية هي علاقة دولة بدولة أخرى واشتراط وجود شكوى من دولة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الإخلال بالالتزام الدولي القانوني العرفي أو الاتفاقي أو في مجال القواعد الآمرة وحماية الرعايا [113].

ومن الأحكام الصادرة عن" المحكمة الدائمة للعدل الدولي" المؤيدة لقيام المسؤولية على هذا الأساس الحكم الصادر في 1938/06/14 في قضية الفوسفات المغربي والذي جاء فيه " إذا كان الموضوع يتعلق بعمل منسوب إلى إحدى الدول ويتعارض مع الأحكام التعاهدية القائمة بينها وبين دولة أخرى فإن المسؤولية الدولية تتركز مباشرة في إطار العلاقات القائمة بين هاتين الدولتين " والحكم الصادر في قضية " مافروماتس " سنة 1924 والذي جاء فيه " من المبادئ الأساسية في القانون الدولي أن من حق الدولة حماية رعاياها الذين تضرروا من جراء الأعمال المخالفة للقانون الدولي التي ترتكبها دولة أخرى " [114].

ويضيف الأستاذ ماجد إبراهيم علي أن مسؤولية الدولة في ذلك إما أن تكون مباشرة عند صدور هذه الأعمال منها باعتبارها أخلت بالتزام دولي ، أو غير مباشرة في الدول الاتحادية وتبين المادة 20 والمادة 21 من مشروع لجنة القانون الدولي للمسؤولية الدولية معنى انتهاك الالتزام الدولي ، وطبقا لما تقرره فإن عدم قيام دولة طرف في المعاهدات المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي بتعديل تشريعاتها الداخلية بما يتماشى مع هذه المعاهدات يرتب مسؤولية هذه الدولة وفق هذا الأساس ،إذا طلب منها التعويض من طرف دولة متضررة من أعمال الإرهاب التي وقعت تحت مسؤوليتها"ومثال ذلك عدم اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتنفيذ معاهدة وقعت عليها الدولة" [115] .

وفي مجال مسؤولية الدولة عن أعمال الإرهاب الصادرة عن الأفراد العاديين الذين لا يعملون باسمها ولحسابها يعتبر الأستاذ أن القاعدة العامة أن الدولة لا تسأل عن الأعمال الصادرة عن الأفراد إلا إذا ثبت أنها لم تقم ببذل عناية لازمة ، ولم تقم بالبحث عن الجناة ولم تعاقبهم ، أما إذا كان الفعل صادرا

---

[38] مثل اتفاق روما في 1932/05/28 وبروتوكول بروكسل في 1938 ، واتفاقية روما في 1952/10/04 واتفاقية باريس في 1960/07/29 بشأن أضرار الطائرات الأجنبية

وفي مجال معالجة أساس المسؤولية المدنية للدولة عن الحوادث الإرهابية يرى الأستاذ هشام الحديدي أنها لا تقل أهمية عن المسؤولية الجنائية ، ويقيمها على أساس موضوعي يعتمد على الخطر ، والذي يعتبر الأخذ به أولى من أخذ المجتمع الدولي به في مجال حماية البيئة قائلا : " إذ لا يتحقق العدل إلا إذا حصل المضرور في الحوادث الإرهابية عن تعويض جابر للأضرار التي أصابته من جراء الحادث الإرهابي ليس فحسب من الإرهاب الذي غالبا ما يكون من مغامرين لامال لهم ولا مأوى وإنما من الدولة التي أسهمت في الحادث الإرهابي بنشاط مشروع أو غير مشروع " [117] .

وبالنسبة للمسؤولية الدولية الجنائية عن أعمال الإرهاب الدولي فإنه في ظل الاتجاه القائل بتجريم الإرهاب الدولي ، يكون الأمر أكثر تعقيدا من المسؤولية المدنية ، وأكثر إثارة للخلاف إلى حد التناقض بين هذه الآراء ، وذلك أيضا في مجال الجريمة الدولية عموما، فاتجاه يقر مسؤولية الدولة وحدها منطلقا من اعتبار أن الجريمة الدولية لا تقوم إلا بوجود الدولة فهي التي تلتزم بأحكام القانون الدولي وتوقع المعاهدات وهي التي تقدر على ارتكاب الجريمة الدولية بحكم تركيبها الاجتماعي والسياسي كسلطة ، وأنها وحدها المخاطبة بإصلاح الضرر عن عملها العادي وبالتالي فهي وحدها التي تتحمل المسؤولية عن فعلها المجرم ، ويستبعد هذا الاتجاه مسؤولية الفرد على أساس أنه غير مخاطب بأحكام القانون الدولي وغير ملتزم بها.

في حين أن اتجاه مناقض من الفقه ينفي المسؤولية عن الدولة ويحملها الأفراد فقط ، على أساس أن الدولة شخص معنوي ينقصه الإرادة والتميز ولايمكن نسبة الخطأ أو الجرم إليها ولايمكن اتهامها أو محاكمتها أو معاقبتها ، كما أن القول بمسؤولية الدولة جنائيا سيؤدي إلى إحياء مبدأ المساءلة الجماعية والذي هجر في العصر الحديث ، بخلاف الأفراد وحدهم المتمتعون بالإرادة والتميز ، ومع الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية الدولية ، أزيلت عقبة تطبيق القانون الدولي اتجاهه وبالتالي يرى هذا الاتجاه حصر المسؤولية الدولية على الفرد وحده ومن أنصارهذا الرأي دروست الذي يستند إلى أن الدولة

.[39]

ويذهب اتجاه آخر إلى إقرارمسؤولية الفرد والدولة معا ، باعتبار الدولة مسؤولة جنائيا وليست حيلة قانونية بل هي واقع اجتماعي ولها إ رادة ، فالأستاذ " بيللا" يرى أن الأبحاث الخاصة تؤكد أن للجماعات إرادة وتميز وشعور وشخصية متميزة تماما عن شخصية أفرادها ليصل أن الاعتراف بالشخصية القانونية للدولة يتطلب الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للدولة ويرى هذا الاتجاه أن لاتعارض بين هذا وإقرار المسؤو لية الجنائية للفرد عن الأعمال التي ترتكب باسم الدولة ولحسابها ، ويناصر هذا الاتجاه " سالدانا " و" دونديه دي فابر " ...، وفي هذا الخلاف يرى "عبد الله سليمان" أنه جاء متماشيا مع الخلاف الحاصل في المواثيق والمعاهدات والمواثيق؛ الدولية بحيث أن هذه المسألة لم تفصل بصورة نهائية " إذ لايزال المجتمع الدولي مترددا في تبني أحد هذه المذاهب المذكورة ، وبصورة نهائية وتامة " ، ويرجح الرأي القائل بالمسؤولية الجنائية للفرد مستدلا بلائحة " نورمبرغ " في مادتها الأولى والمبادئ التي صاغتها لجنة القانون الدولي منها والمادة الرابعة من اتفاقية " منع جريمة الإبادة الجماعية " 1948 ، ويقوم بتأكيد صحة هذا الاتجاه بحجج عدة منها تهرب المسؤولون الحقيقيون تحت غطاء المسؤولية الجماعية وعقاب الأبرياء من جهة أخرى وأنه لاعدالة في تطبيق الجزاء على أناس بعيدين عن اتخاذ القرار ، كما يستدل أيضا بعدة مبادئ قانونية منها مبدأ مسؤولية رئيس الدولة أو الحاكم لاقترافه الجريمة الدولية ، ومبدأ عدم جواز الاحتجاج بالأمر الصادر من الرئيس للإعفاء من المسؤولية الجنائية للفرد عن الجريمة الدولية [118] .

أما الأستاذ " ماجد إبراهيم علي " فيرى أن جانب كبير من الفقه الدولي يذهب إلى تبني مسؤولية الدولة جنائيا ، ويرى أن إقرار ميثاق الأمم المتحدة فرض تدابير وإجراءات القسر المنصوص عنها في الفصل السابع عند الإخلال بالسلم والأمن الدولي يدل على أن المجتمع الدولي يقر فكرة مسؤولية الدولة عن انتهاكاتها الجسيمة[119].

ويلاحظ أن ثبوت المسؤولية الجنائية الدولية بأي صفة يصطدم بما يعرف بمبدأ شرعية العقوبة والتي مفادها أن يكون القانون المجرم للفعل محددا للعقوبة سلفا ، وبالرجوع إلى مصادر التجريم لأعمال

---

[39] ويستدلون بمعاهدة " فرساي " 1919 ولائحتي "طوكيو ونورمبرغ" 1946 وقرارات ومؤتمر القرم وبوتسدام 1954 وإعلان موسكو 1943 ومشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية 1954.

1. 2 .2 . تباين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلّحة المشروعة

تناولت العديد من الدراسات الإرهاب الدولي نظريا وتطبيقيا معتبرة إياه شكلا من أشكال الصراع الذي يعرفه الأستاذ حسنين توفيق " التصادم والتعارض في طرفين أو أكثر بينهما اختلافات قيميه ومصلحيه وينخرطان في سلسلة من الأفعال وردود الأفعال الإرغامية التي تهدف إلى إلحاق الأذى والضرر بالطرف أو الطرف الآخر مع سعي كل طرف إلى تعظيم مكاسبه على حساب الآخرين ، وتأمين مصادر قوته " ، واعتبر أن العنف أوسع من الصراع فالأستاذ " عبد الغني عماد " يعتبره إحدى آليات ووسائل إدارة الصراع وحسمه ، وأنه " مفهوم يستخدم للدلالة على شكل من أشكال الصراع والعنف " [121].

وفصلا لدعوى التداخل بين أشكال العنف ، وجدت عدة أسس قانونية تتضمن الصّفة الشرعية للمقاومة سواء كانت مسلحة أو غير مسلحة ، حتى وإن شذت بعض الدول في الاعتراف بها لأنها تعتبرها تطبيقا من تطبيقات الإرهاب الدولي الذي توجب محاربته بالقوة المباشرة أو غير المباشرة عن طريق اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي ، وإن كان طرح مثل هذه الإشكالية المتعلقة بالحدود الفاصلة بين المقاومة المسلحة والإرهاب الدولي -كما ينقل وصفها الأستاذ الجهماني – أمرا غير عاديا ، انطلاقا من الإيمان بالحق في المقاومة والكفاح المسلح غير أن الخلط الجاري أو السكوت عن هذا الخلط ، أو تصوير المقاومة المشروعة بأنها إرهاب دولي يؤدي إلى ضرورة توضيح هذا التمييز، لذلك يعالج هذا المطلب مفهوم المقاومة وآلياتها وأشكالها في فرع أول ثم يبين الأسس القانونية لشرعيتها في فرع ثان ،

1. 2. 2. 1 . مفهوم المقاومة وأشكالها وآلياتها

توجد الكثير من النزاعات الدولية التي لاتقبل التسوية السلمية والحلول العادية ، ولايمكن أن تحل إلا عن طريق الصراع ، وهذا ما ينطبق خاصة على النزاعات المتعلقة بالمبادئ والقيم الأساسية للمجتمع ، والتي منها الاستقلال ومحاربة الاستعمار ، والاحتلال الأجنبي ففي هذه الحالة تعجز الوسائل السلمية القانونية الدولية فتصبح الشعوب أمام خيار الاستسلام بحجة إرساء السلام أو المقاومة ، وإن كان مفهوم الخيار لا ينطبق إلا على الحالة الثانية التي تعبر عن الإرادة الحرة لأن الحالة الأولى خضوع واستسلام ، وبصورة عامة فإن مفهوم الاحتلال يجابه بمفهوم أو مبدأ أساسي لمفهوم المقاومة يقوم – حسب الأستاذ جين شارب – على أن " ممارسة السلطة تعتمد على خضوع المحكوم وقبوله وأن هذا المحكوم قادر – في حال رغب ذلك – على ظبط سلطة الحاكم أو حتى تدميرها من خلال سحب قبوله وتعاونه " ، وعليه فإن سلطة الاحتلال تتقوى وتتنفّذ إذا لاقت قبولا من الشعوب المحتلة وخضوعا لأحكامها وقوانينها التي تضعها خارج إرادتهم ، هذه الشعوب التي هي في نفس الوقت تقدر على مقاومة هذه السلطة المحتلة عن طريق سحب القبول والثقة منها وعدم التعاون معها إما بشكل غير عنيف يهدف إلى تقويض نظامها القائم ، أو بشكل عنيف يتحول إلى نزاع مسلح ، أو كفاح تحرير أو حرب تحرير ..حسب المصطلحات المختلفة ، ويعتبر الأمران متكاملان لطرد الاحتلال ، لذا فهناك شكلان للمقاومة [123].

المقاومة المدنية " وهي تقوم على استخدام تقنيات ووسائل تهدف إلى شل قدرة الخصم ومواجهة سلطته وأهدافه من خلال استخدام سلطة رديفة بأشكال لاعنفية ، تنطلق من تأييد الرأي العام والتفافه حول قضيته " ، وقد تكون في شكل احتجاجات جماعية تبدي رفض النظام الاحتلالي القائم ، ورفض التعامل معه بأي شكل من الأشكال كرفض العمل أو شراء منتجاته أو المساهمة في إنتاجها وتسويقها ، وعدم موالاة الاحتلال والبراءة منه ومن الأفراد القائمين عليه والمتعاونين معهم أو في شكل تعبيرات إعلامية علنية جماعية ترفض الاحتلال في صورة مقاطعة كلية ، وهذا النوع من المقاومة لا تكفي نتائجه غير المضمونة والتي لا تتلاءم مع رد فعل الاحتلال أو العدوان وقمعه فيلجأ إلى الشكل الثاني المتمثل في المقاومة المسلحة والتي تعتبر خيار الشعوب والطريق الأوحد لنيل الاستقلال ، وقد خاضت هذه الشعوب تجارب عديدة في هذا الشأن تنوعت وتركيبتها وحسب ظروف الاحتلال وإمكانيات المقاومة وعمقها الإستراتيجي ، فتختلف لأساليبها انطلاقا من العمليات المحدودة والخاطفة والسريعة وغير المنظمة من

ويعطي العديد من المؤلفين في هذا المجال وصف "الشعبية" للمقاومة المسلحة على أساس أن الشعوب هي المحرك الأساسي لهذه المقاومة ، ويعطون لها عدة مسميات منها المقاومة الشعبية المسلحة ، حركات التحرير الوطني ، الكفاح المسلح ، حرب التحرير ...، ويعرف الأستاذ صلاح الدين عامر المقاومة الشعبية المسلّحة بأنّها " عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية ، دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لتوجيه وإشراف سلطة قانونية ، أو واقعية أو كانت تعمل بناء على مبادراتها الخاصة ، سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم " [125] .

ويعرف الأستاذ أحمد رفعت الكفاح المسلّح بأنه استخدام للقوة الذي ينحصر فيما تناولته أحكام اتفاقيتي جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بهما، وعند العودة إلى اتفاقيات جنيف نجدها تقصد حركات المقاومة المنظّمة التي تكون طرفا في نزاع مسلح ، تزاول نشاطها خارج أو داخل الإقليم الذي ينتمون إليه في الجزء المحتل أو غير المحتل شريطة أن يوجد قائد يزاول مسؤولية على أتباع مرؤوسين وتكون لها شارة مميزة وتجاهر بحمل السلاح وتلتزم في عملياتها بقوانين الحرب [126] .

ويصف الأستاذ أحمد بلقاسم حركات التحرير الوطني بأنها قوّات تخوض الكفاح المسلح خارج أو داخل الإقليم الوطني لأجل التحرر من " سيطرة الاستعمار الأجنبي وإعلان الاستقلال عنه" ، وأن هذه الحركات بحسب الأوضاع قد تشكل حكومة مؤقتة أو سلطة في المنفى [127].

ويميز الأستاذ زهير إحدادان بين الثورة وحرب التحرير والكفاح المسلح معتبرا أن كل مصطلح له معنى دقيق خاص يكون له بعده السياسي والاجتماعي وينتج عنه نتائج ومواقف مختلفة خاصة وأن هذه المصطلحات موضوعة باللغة الفرنسية وترجمت إلى اللغة العربية فأصبحت تستعمل في غير مواضعها ، ويعرّف الثّورة بأنها " حركة داخلية لتغير نظام سياسي داخلي مثل الثورة الفرنسية 1789 – ثورة

ويستنتج الأستاذ أحمد رفعت أن القاسم المشترك في هذا التعريف هو وجود العنصر الأجنبي باعتباره دخيلا ومعتديا ، وعلى هذا الأساس يعتبر أن وجود العنصر الأجنبي المجسد للاعتداء على الحقوق والحريات المكفولة لشعب من الشعوب يعتبر مبررا مشروعا لأن يطلق على الحركة المقاومة له بأنها حركة تحرر وطني ، وتبعا لذلك تكون الحرب حربا دولية تحررية ، ويفرّق الأستاذ بين مختلف المواجهات إذ يعتبر الاضطرابات التي تحصل داخل الدولة الواحدة ، إما أن تكون حروبا غير دولية خاضعة لأحكام بروتوكول جنيف الثاني أو اضطرابات داخلية تكون من ضمن الاختصاص الداخلي للدولة [129].

إنّ المقاومة لايمكن أن تعد إرهابا لأنها راجعة إلى حقوق شرعية في التخلص من السيطرة الأجنبية حتى وإن تم استعمال العنف والقوة اللازمين لذلك ، ويرى الأستاذ أحمد رفعت بأن هذه المقاومة قد تكون داخل الأراضي المحتلة كما أنها قد تكون ضد المصالح المادية للاحتلال الممارس للسياسة القمعية ضد الشعب خارج الأقاليم المحتلة ويشترط لذلك عدم المساس بالأبرياء أ وتعريض شخص من المشمولين بالحماية الدولية أو حريته للخطر بحسب الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن ، ويرى أن أي تصرف خلاف ذلك يقع أثره سلبا على المقاومة وأن " الفعل لا يعد إرهابا وبالتالي لا يعاقب عليه القانون الدولي إذا كان الباعث عليه الحقوق المقررة للأفراد وحقوق الإنسان أو الشعوب ، وحق تقرير المصير والحق في تحرير الأراضي المحتلة ومقاومة الاحتلال لأن هذه الأفعال تقابل حقوقا يقررها القانون الدولي للأفراد والدول حيث يكون الفعل متعلّقا باستعمال مشروع للقوة طبقا لأحكام القانون الدولي الاتفاقية والعرفية " لكنّه يقيّد هذا الحق بأن يكون ضد الأهداف العسكرية أو المصالح المادية للدولة المستعمرة أو المحتلة

ومن جهته يشير الأستاذ عزيز شكري بأن حركات التحرير الوطني بلجوئها للقوة لا يثير أي إشكال عندما تكون الأهداف الموجهة إليها أهدافا عسكرية ضمن أراضي الدولة المستعمرة أو الممارسة للقمع ، وهذا لا علاقة له بالإرهاب الدولي على اعتبار أن سلوك المقاتلين يكون خاضعا لاتفاقيات جنيف سنة 1949 والبروتوكولين الملحقين سنة 1977، أما إذا تم استعمال هذه القوة ضد أهداف مدنية خارج أراضي العدو فيرى أن الإرهاب الدولي يختلط بالكفاح المسلح عند البعض وأورد عدة قضايا تتعلق بهذا الافتراض واختلاف التوجهات السياسية والقانونية في تحليلها فالخبير القانوني الأمريكي ذي التوجه السياسي " سيسارع إلى شجب هذه الأعمال ووصفها بأنها إرهابا دوليا أو يحجم عن وصف الفعل بحسب مصالح بلده ، وعند خبراء آخرين يكون مسألة تتلاءم مع عدالة القضية أو يتم تبرير ذلك بأن الدولة التي وقع فيها الفعل تحالف الدولة المستعمرة وتدعمها بكل الوسائل فكان لزاما عليها أن تشاركها آثار القوة المقاومة على قاعدة أن الفرد الذي يحرم من وطنه فإن العالم يصبح كله وطناله، فهو دائما حسب الأستاذ " مسرح صحيح ومشروع لنضاله الوطني مادام العدو والمتعاونون معه هم الهدف "، كما أن الهجوم على المستوطن سواء كان مسلحا أوغير مسلح ، مدنيا أو عسكريا لا يعتبره عملا غير مشروع بالنظر إلى اتفاقية جنيف 1949والبروتوكول الأول سنة 1977، إذ أن نقل السلطة المحتلة لسكانها المدنين إلى المناطق المحتلة يحرم المستوطنين من صفة البراءة [131] .

ويعتبرالأستاذ الجهماني أن الإمبريالية هي التي تعادي حركات التحرير وتحبطها وتحاول الخلط بينها وبين الإرهاب قائلا " تسعى الإمبريالية حديثا للتغلغل إلى مجتمعات دول العالم الثالث ، والسيطرة على الممرات المائية ومنابع النفط والبترول بكل الوسائل ، وإن لم تستطع احتواء الوضع تطلق صفة الإرهابي على كل من يقف في وجهها من حركات تحرر أو حكومات وطنية ، وتهدف من وراء ذلك إلى تحقيق الأغراض التالية :

1-استخدام الإرهاب ضد هذه الحركات والثورات التحريرية الاجتماعية

2-تشويه سمعة حركات التحرر والنضال الوطني أمام جماهيره والعالم ، ليفقد المؤيد والنصير

3- تحضير الرأي العام لتقبل الانتقام من تلك الحركات بحجة المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، وتصوير نضالها على أنه عمل إرهابي " [132].

1. 2 .2. 2 . الأسس القانونية للمقاومة المسلحة وتميّزها عن الإرهاب الدولي

لم تتناول عصبة الأمم في عهدها أو قراراتها النص على شرعية المقاومة المسلحة ، بل تجاوزت

وجاء في صورة غامضة تخضع لقراءات واضعيه بصدد بيان الأسلوب المعتمد من الشعوب لتكريس هذا الحق ، وانطلاقا من ذلك كان المجال مفتوحا لفقه القانون الدولي و الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقرار شرعية استعمال القوة والكفاح المسلح في المقاومة ، ذلك أن وسيلة اقتضاء الحق قد تكون سلمية أو عن طريق استخدام القوة والإكراه ولا يشترط المرور بوسيلة سلمية حتى تطبق الوسيلة غير السلمية ، لأن العدوان يدل على سوء نيّة الدولة المعتدية وعدم اعترافها بالسلم كوسيلة لتسوية النّزاع ، فتكون الدولة أو الشعوب المعتدى عليها في حالة دفاع شرعي [134].

على إثر ذلك تجسّدت " نظرية حروب التحرير الوطنية " والتي مفادها أن أي شعب يغتصب إقليمه بغير حق له الحق في استخدام كافة الوسائل المتاحة لاسترجاعه وطرد الدولة الغاصبة بما فيها الكفاح المسلح ، وأيد هذه النظرية أغلب الفقه الدولي ونادى بمشروعية حروب التحرير أمام عجز المجتمع الدولي والممثل بجهازه الرئيس " الأمم المتحدة " عن ضمان احترام حقوق الشعوب ومنع العدوان ، فكان من الطبيعي لدى الشعوب المضطهدة أن تستعمل القوة والعنف المضاد كرد فعل قدر الإمكان كي تسترجع حقها المغتصب أو على الأقل تدافع عن نفسها أمام القمع الموجه ضدها حتى وإن أطلقت الدولة المعتدية وحلفاءها على رد الفعل هذا إرهابا دوليا وعزمت على مكافحته بشتى الوسائل ، لأن ذلك لا يثني هذه الشعوب ولا يجعلها تني في استخدام القوة بشكل متزايد ، كونها جازمة بأنها تمارس حقا شرعيا قبل أن يكون مشروعا ، لكن القانون الدولي التقليدي له موقفا متطرّفا في اعتبار المستوطنة جزء من الدولة المحتلة ، وأن مشكلة المقاومة المسلحة تدخل في صميم المجال المحجوز لهذه الدولة والذي لا يجوز التدخل فيه إذ هو خاضع للقانون الداخلي [135].

وفي وقت متأخر نجد على مستوى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤتمرات

1- الإعلان المتعلق بمنح الاستقلال للأقاليم والشعوب المستعمرة ، ويساهم هذا الإعلان في إيجاد الأساس القانوني لتصفية الاستعمار منذ بدايته إذ ينص على وقف جميع الاعتداءات المسلحة والأساليب القمعية المتنوعة ضد الشعوب التابعة ، لكي تكون حرة في ممارسة حقها في الاستقلال الكامل وضمان وحدة وسلامة أراضيها [40] .

2- القرار المتعلق بالمراعاة الدقيقة لحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية ، حيث أكدت الجمعية العامة أن استعمال القوة لحرمان الشعوب من حقوقها والمحظور من قبل إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها الوارد في القرار 2131 الصادر في الدورة العشرين يشكل خرقا لحقوقها غير القابلة للتصرف وخرقا لمبدأ عدم التدخل[41].

3- القرار المتعلق ببرنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " حيث يشير إلى إعادة تأكيد الحق الطبيعي للشعوب المستعمرة في الكفاح بكل الوسائل الضرورية المتاحة والمتيسرة لها ضد القوى الاستعمارية التي تقمع أمانيها في الحرية والاستقلال[42].

4- القرار المتعلق بتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة،حيث جاء فيه أن الجمعية العامة وجميع أجهزة الأمم المتحدة تؤكد اعترافها بمشروعية كفاح الشعوب المستعمرة من أجل تحقيق حريتها واستقلالها[43] [136] [137] [138] [139].

5- القرار والمتعلق بتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة حيث أكد على ذات القرار السابق [44] .

6- القرار المتعلق بالمبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الأجنبية والاستعمارية حيث نص على أن استخدام المرتزقة ضد حركات التحرير الوطني التي تكافح لأجل حريتها واستقلالها من نير الاستعمار والسيطرة الأجنبية يعتبر عملا إجراميا ويعاقب المرتزقة بناء على ذلك باعتبارهم مجرمين ، واعتبر أن انتهاك المركز القانوني للمقاتلين بالصفة السابقة أثناء

---

[40] اعتمد القرار من طرف الجمعية العامة في 1960/12/14 ضمن القرار رقم 1514

[41] القرار رقم 2160 اعتمد في الدورة الواحدة والعشرين

[42] القرار رقم 2621 في الدورة الخامسة والعشرين والمؤرخ في 1970/10/12

[43] القرار رقم 2980 في الدورة السابعة والعشرين ، حيث امتنع عن التصويت كل من الولايات المتحدة لأمريكية، المملكة المتحدة ، اتحاد جنوب افريقيا ، البرتغال ، اسبانيا ، استراليا ، بلجيكا ، فرنسا ، جمهورية الدونيميكان

[44] اعتمد القرار رقم 3118 في الدورة الثامنة والعشرين سنة 1973

.[45]

وأما في ما يتعلق بالقرارات الصادرة عن الجمعية العامة والتي تميز بين المقاومة المسلحة والإرهاب الدولي نذكر منها :

1- القرار الذي أكّدت فيه حق جميع الشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية وغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية في الاستقلال ، وأيّدت شرعية كفاحها لاسيما حركات التحرير الوطني وأدانت أعمال القمع والإرهاب التي تلجأ إليها هذه النظم لحرمان الشعوب من حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال وحقوق الإنسان الأخرى وحرياتهم الأساسية [46].

2- القرار المؤيد للكفاح المسلح ضد الأنظمة الاستعمارية وكافة أشكال السيطرة الأجنبية[47].

3- القرار الذي أدان استمرار أعمال القمع والإرهاب التي تقوم بها النظم الاستعمارية والعنصرية الأجنبية ، وقرر شرعية الكفاح المسلح ضدها[48].

4- القرار المتعلّق بعدم قبول سياسة إرهاب الدول والمؤكد على احترام سيادة الدول واستقلالها والحق في اختيار النظم الاجتماعية والسياسية بحرية دون تدخل خارجي[49].

5- القرار الذي حث الدول فرادى وجماعات وأجهزة الأمم المتحدة المعنية بمشكلة الإرهاب الدولي على القضاء تدريجيا على الأسباب الكامنة وراءه بما فيها الاستعمار والحالات التي تنطوي على احتلال أجنبي والتي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر[50].

6- القرار الذي أكّدت الجمعية العامة عدم المساس بحق الشعوب في الكفاح لتحقيق التحرر من أشكال السيطرة والاستعمار [51].

---

[45] جاء القرار تحت رقم 3103 واعتمد في الدورة الثامنة والعشرين والمؤرخ في 1973/12/12 عارض القرار كل من الولايات المتحدة الأمريكية ، المملكة المتحدة ، جنوب إفريقيا ، البرتغال

[46] القرار 3034 في الدورة السابعة والعشرين والمؤرخ في 1972/12/18

[47] القرار 120/31 المؤرخ في 1976/12/15

[48] القرار 147/32 الصادر في 1977/12/16

[49] القرار 159/39 الصادر في 1984/12/17

[50] القرار 61/40 الصادر في 1985/12/09

[51] القرار 159/42 الصادر في 1987/12/07 و كان هذا القرار نتاج البند التكميلي الذي أدرجته سورية بعنوان " عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لتحديد الإرهاب والتميز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني "

7- القرار الذي ورد فيه طلب الجمعية العامة من الأمين العام للأمم المتحدة مواصلة التماس آراء الدول الأعضاء بشأن جانب متعلقة بالإرهاب الدولي والتي منها تميزه عن نضال الشعوب في سبيل التحرر [52] [140]. .

8- القرار الذي كرّرت الجمعية العامة فيه نفس المطالب وأكدت حق الشعوب في الكفاح المشروع[53] .

وفي أعمال اللجنة المعنية بالإرهاب الدولي التابعة للجمعية العامة سنة 1979 أكدت على ضرورة التسليم باستبعاد الأعمال التي تقوم بها حركات التحرير الوطنية المعترف بشرعية كفاحها من تعريف الإرهاب الدولي غير أن بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية تحفّظت على ذلك وعلى الرغم من ذلك أوصت اللجنة بأن وصف مقاومة الرعب الناجم من إجراءات كبت أماني الشعوب على أنه إرهاب دولي لايمكن أن يفسر إلا بأنه محاولة ترمي إلى الدفاع عن علاقات دولية واجتماعية فات أوانها ، وإلى الانتقاص من شأن الكفاح العادل المشروع للشعوب المقهورة لأجل الحرية والاستقلال وضد جميع أشكال العلاقات القائمة على السيطرة وإنكار الحقوق وعرقلة هذا الكفاح .

وعلى مستوى الاتفاقيات الدولية نذكر النماذج التالية :

1- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن والتي بعد تجريمها لأعمال أخذ الرهائن أو احتجازهم أو الشروع فيه أو المساهمة في ارتكابه ميّزت بين الأعمال الإرهابية والكفاح المسلح ضد أشكال السيطرة والاستعمار عندما نصت في المادة 12منها على " بقدر ما تكون اتفاقيات جنيف لعام 1949 لحماية ضحايا الحرب أو البروتوكولات الإضافية لتلك الاتفاقيات سارية على عمل معين من أعمال أخذ الرهائن ، وبقدر ما تكون الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ملزمة وفقا للاتفاقيات المذكورة ، بمحاكمة أو تسليم أخذ الرهائن ، لا تسري هذه الاتفاقية على فعل من أفعال أخذ الرهائن يرتكب أثناء المنازعات المسلحة المعروفة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها ، بما في ذلك النزاعات المسلحة التي يرد ذكرها في الفقرة 04 من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والتي تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية ..." [54] .

2- اتفاقية لاهاي لسنة 1907، حيث نصت في المادة الأولى والثانية على الحماية المتعلقة بالمقاومة

---

[52] القرار 29/44 الصادر في 1989/12/04

[53] القرار 51/46 الصاد رفي 1991/12/09

[54] أقرتها الأمم المتحدة في 1979/12/17

3- اتفاقية جنيف لعام 1949 ، حيث تضمنت المواد المشتركة للاتفاقيات اعتبار المقاومة المسلحة المنظمة تندرج في مفهوم القوات المسلحة كطرف في النزاع المسلح الخاضع لأحكام هذه الاتفاقية رغم عدم اعتراف الخصم به في المادة 01/43 ، ونصت على اعتبار مقاتليها أسرى حرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو في المادة 44 ، ونصت المادة الرابعة لاتفاقية جنيف الثالثة على تنظيم المركز القانوني لأعضاء المقاومة باعتبارهم أسرى حرب في حالة القبض عليهم ، سواء كانوا يعملون داخل إقليم الدولة المقاومة أو خارجه [141].

4- "اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب " سنة 1998 أكّدت في ديباجتها وفي مادتها الثانية على الكفاح من أجل التحرر الوطني و فق المواثيق الدولية وتميزه على الإرهاب [142] .

وفي الميثاق الإفريقي نجده قد أكد على شرعية الكفاح من أجل التحرر بشتى الوسائل المعترف بها في المجتمع الدولي ضد الاستعمار والسيطرة ، وبهذا الصدد يقول الأستاذ عمر سعد الله " وبذلك حسم الميثاق قضية هامة طالما كانت موضع خلاف من الدول الغربية التي تعارض النشاط العسكري لحركات التحرر وتعتبرها منظمات إرهابية " [55] [143].

1. 2 .2 .3 .الاتّجاهات الغربية المعارضة لشرعية المقاومة المسلّحة

لازالت الوفود الممثلة لبعض الدول الغربية على الرغم من تواجد الأسس القانونية السابقة تعارض وبقوة شديدة المقاومة المسلحة بعدة حجج منها زيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، وأن هذه المسائل لم يتناولها الميثاق بشكل صريح ، وأنه ينبغي النظر فيها من خلال " إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة "، وفي ما يتعلق بعدم تأييدها للقرارات التي صاغت هذه المبادئ احتجت بعدم اتفاق النهج الوارد في تلك القرارات مع الوضع القانوني القائم ، كما نفت نيتها في الاعتراف باستخدام القوة أو الكفاح المسلح باعتباره أمرا شرعيا ولايمكن بأي حال تشبيهه بالدفاع عن النفس ، لذلك نجدها في مفهومها للإرهاب الدولي تركز على اعتبار العنف مهما كان الدافع أو الباعث وراءه ومهما كانت الأسباب الكامنة وراءه إرهابا دوليا ، بمعنى أنها تحشر المقاومة المسلحة ضد الاحتلال في زمرة الإرهاب الدولي .

وتعتبر أن تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة في 1974 لا يتضمن اعتراف الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية ، وانه يقصد الشعوب وليس حركات التحرير الوطني وأن واضعيه تجنبوا

---

[55] وقع الميثاق الإفريقي في 1981/07/28

واعتبر المشروع الغربي أن الكيانات السياسية يمكن أن تكون ضحية لعدوان بشرط أن تكون محددة الإقليم بحدود دولية أو خطوط متفق عليها لتعين الحدود و أن لاتكون خاضعة لسلطة الدولة المدعى عليها بارتكاب العدوان [145].

واستندت أيضا إلى أن عدم شرعية الكفاح المسلح دلّ عليه حذف الإشارة إلى الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الحربي من مشروع القرار، وأن المادة السابعة من القرار الذي يعرف العدوان لم تعد تشير إلى استخدام القوة في الكفاح أو تقديم المساعدة ، وأن تعريف العدوان يقف ضد تفسيرات القرار الداعية لاستخدام القوة ، ويتكفل الأستاذ تركي ظاهر بالرد على هذه الآراء والدعاوى بعد أن أوردها مفصلة ، واصفا إياها بأنها مغالطات ، قائلا " ومن الواضح أن هذا التحليل الذي ينفي شرعية الكفاح المسلح به العديد من المغالطات ومن السهولة بمكان دحض هذه الادعاءات " ، ومن هذه الردود التي أوردها :

1- أن ترتيب عدم شرعية الكفاح المسلح على عدم إشارة القرار المتعلق بالعدوان لحق استخدام القوة هو مصادرة للمعنى العادي للألفاظ أي مصادرة لقاعدة " الباب الأولى " في تفسير النصوص القانونية بحيث أن إشارة القرار لحق الكفاح يعني كل ما يدخل في إطار الكفاح بما فيها الكفاح المسلح ، إذ العام باق على عمومه ، ولم يقيد بخاص.

2- لا يمكن تفسير الكفاح إلا بشموليته مشروعية الكفاح المسلح والمقاومة المسلحة ، وقرارات الأمم المتحدة صريحة في الاعتراف لهذه الشعوب بحق استعمال وسائل الكفاح المسلح والقوة دفاعا عن النفس ضد أعمال العدوان المرتكبة من الأنظمة المستعمرة والأجنبية فهو يستمد مشروعيته ليس فقط من إقرار المجتمع الدولي بل من الواقع التاريخي لمختلف الدول بما فيها الغربية فضلا على أنه أساس شرعي عقائدي في الشريعة الإسلامية ومختلف الشرائع السماوية السابقة فهي حقوق دعت إليها الفطرة.

3- إن فكرة حذف عبارة " الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الحربي " من مشروع التعريف يحرم هذه الشعوب من استخدام القوة يتناقض مع نص المادة نفسها والتي أشارت إلى الشعوب المستعمرة بالقوة ، والاحتلال الحربي ما هو إلا صورة من صور الاستعمار بالقوة ، كما أن عبارة السيطرة الأجنبية شاملة للاحتلال الحربي ، أضف إلى أن المادة السابعة أشارت إلى حق حركات التحرير في طلب العون وتلقيه ، وهذا على إطلاقه سواء كان عونا ماديا عسكريا أو معنويا [146].

1. 2 .2 .4 . المقاومة المسلّحة من الحق إلى الواجب

يرجع المختصّون في مجال القانون الدولي المقاومة المسلحة إلى مبدأين هما مبدأ تقرير المصير والثاني هو مبدأ الدفاع الشرعي ، فبالنسبة لمبدأ تقرير المصير يذكر الأستاذ عمر سعد الله بعض التعريفات له قبل أن يحتويه ميثاق الأمم المتحدة ، والتي منها تعريف توماس جيفرسون بأنه حق كل أمّة في أن تحكم نفسها وفقا للشكل الذي تريده وفي تغير هذا الشكل متى أرادت ، وتعريف ولسون بأنه احترام للمصالح القومية وحق الشعوب ألا تحكم إلا بإرادتها وأن هذا الحق ليس مجرّد تعبير بل هو مبدأ قانوني للعمل ، وتعريف لينين بأنه " حق الأمم في الاستقلال بالمعنى السياسي ، ويرى في هذه التعريفات السابقة التي ذكرها أنها تجسد مفهوم سياسي لتقرير المصير يدور بين إنشاء دول قومية جديدة ، والمحافظة على الاستقلال ، وهذا لا يعبر عن المفهوم الحقيقي لحق تقرير المصير فهو لا يرادف الاستقلال فقد يؤدي إلى مركز آخر وإن كان حسب قوله الهدف النهائي عادة لتقرير المصير ، ويعتبر أنه يحمل مدلولا جديدا في ميثاق الأمم المتحدة لأنه يجسد فكرة إزالة الاستعمار [147] .

ثمّ يعطي المفهوم الحديث لتقرير المصير بحيث أنه " يعبّر عن طبيعة تركيبية متعددة الوجوه فهو يشتمل على جوانب خمسة : قانوني وسياسي واقتصادي ، واجتماعي وثقافي ، وتكرس الوثائق الدولية في الوقت الحاضر مختلف هذه الجوانب ، ومن أمثلة ذلك المادة الأولى من العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966 " [148].

ويعرّف الأستاذ أحمد رفعت حق تقرير المصير بأنه يعني حق كل شعب من الشعوب في أن يختار وبإرادته الحرة نظام الحكم الذي يناسبه ، وأن يكون للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو الأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية أن تقرر مستقبلها السياسي ، وذكر بعض ملامح هذا الحق وفق ما حددته الجمعية العامة للأمم المتحدة ، والتي منها اعتباره مبدأ قانونيا من المبادئ الأساسية التي يستند إليها التنظيم الدولي المعاصر ، وأنه أحد الحقوق الأساسية للشعوب والشرط الأساسي والأول لكافة حقوق الإنسان ، ومن الملامح التي ذكرها أيضا أن هذا الحق قد يمارس في إطار وسائل سلمية ، أو باستخدام القوة في شكل مقاومة مسلحة فرادى أو جماعات دفاعا عن الحقوق المغتصبة وعملا على استرداد سيطرتها على ثرواتها وأقاليمها [149].

أما مبدأ الدفاع الشرعي فلم يتضمنه عهد عصبة الأمم بالنص الصريح ، بل أكدّ ما يناقضه بإقراره حق الحرب ، وأما ميثاق الأمم المتحدة فقد منع اللجوء إلى القوة بصفة مطلقة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة على وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة كما نصت

فالملاحظ أن هذا النص يعطي جملة من القيود لهذا الحق تسير في مصلحة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، ويشترط فقه القانون الدولي شروطا لتحقق الدفاع الشرعي ، منها ما يتعلق بالعدوان بأن يكون مسلحا وغير مشروع وذو درجة كبيرة من الجسامة وبقصد عدواني ، حالا ومباشرا ، ولم تتدخل الدولة المعتدى عليها في حلوله وأن يكون ماسا بأحد الحقوق الجوهرية للدولة ، ويشترط في الدفاع أن يكون لازما كحل وحيد لصد العدوان ، وأن يتجه إلى مصدر الخطر أي الدولة المعتدية ، ويكون متناسبا مع وسيلة العدوان ويشترط أن يكون مؤقتا [150] [151].

وبعد أن كرّست الجمعية العامة المقاومة المسلحة في صورة الحق في القرارات التي ذكرناها ، نجدها في إحدى قراراتها قدمت المقاومة في وصف وتكيف آخر ، حيث جاء فيه " ..... وهي تؤكد من جديد حق جميع الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية والقهر الأجنبي ، غير القابل للتصرف في تقرير المصير والحرية والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة رقم 1514 (د- 15) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى في هذا الشأن وتجدد نداءها لجميع الدول أن تعترف بحق جميع الشعوب التي تتعرض للسيطرة الاستعمارية والأجنبية والقهر الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال ، وتقدّم لها المساعدات المعنوية والمادية وغيرها من أشكال المساعدة في كفاحها في سبيل الممارسة الكاملة لحقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال " [56] .

ويعلّق الأستاذ عبد الغني عماد على هذا القرار قائلا: " وأدانت الجمعية العامة بشدة جميع الحكومات التي لا تعترف بهذه الحقوق للشعوب الخاضعة للسيطرة والاستقلال ...وقد أباح القانون الدولي بشكل واضح حق الشعوب المغلوبة على أمرها في ممارسة الكفاح المسلح وصولا إلى التحرر والاستقلال وبناء الدولة .." .

ويعتبر الأستاذ أن لهذا القرار أثرا كبيرا في تحوّل حق المقاومة والكفاح المسلح إلى واجب دولي

[56] القرار رقم 3246 والمؤرخ في 1974/12/14

ومن وسائل القمع الإصرار على وصف المقاومة بالإرهاب الدولي ، مما يزيد في دعم العدوان ، مما يرتب المسؤولية التامة وآثارها على الدولة المخلّة بهذا الواجب .

الفصل 2

الإرهاب الدولي والتطوّرات الرّاهنة

على الرغم من قوة شعار "مكافحة الإرهاب" في التأثير سلباً على الحقوق والحريات ، فإنه في الوقت نفسه، الشعار الأكثر التباساً ومدعاة لتباين وجهات النظر حوله، واختلاف المواقف تجاهه، حيث ينطوي على قدر من الغموض المتعمّد الذي يجعل عملية تعريفه صعبة للغاية إن لم تكن مستحيلة، فهو يعمم أحياناً ليطلق على حالات متباينة بل ومتناقضة، ويخصص في أحيان أخرى ليقتصر على حالة بعينها ويستثني مثيلاتها من التعريف.

ومن المفارقات ، أن الطرف الذي يرفع لواء مكافحة الإرهاب الدولي، ويسعى لإقامة التحالفات الدولية الموسّعة، وينفق المليارات من الدولارات لتأجيج الحرب ضد ما يسميه بالإرهاب، هو نفسه الطرف الذي يتصدى بقوة لكل المحاولات الإقليمية والدولية لتحديد مفهوم الإرهاب، ليسعى إلى استثمار الغموض في التعريف الراهن للإرهاب، وتوظيفه بما يخدم مصالحه الاستراتيجية من جهة ، وإن لزم الأمر يستخدم الإرهاب بكل معانيه السلبية سواء في حالة الحرب أو في الحالات السلمية إما بالقوة المباشرة أو عن طريق آليات قانونية متحكّم فيها ، ويحتاج بيان هذا وتوثيقه إلى مجلدات ليس هذا هو مقامها ويمكن الإحالة لمواضعه في الكتب والدراسات المختلفة [57] [153] [154] [155] [156].

هيئات رسمية في الولايات المتحدة تقدم تعريفاً ً للإرهاب يتضمّن قابليته المسبقة للتأويل والتفسير الذاتي ، بحيث تطلقه على من تشاء وتستثني منه من تشاء ، فهي تعرّف الإرهاب عموماً بأنه: "القتل

[57] حيث بيّن الكاتب أشكال هذا الإرهاب الدولي وتطبيقاته بالزمان والمكان من سنة 1900 إلى سنة 1994 ، والذي لا يتجلى معناه في صورة الجريمة الدولية دون لبس أوغموض أو تردد في الحكم عليه بهذا الوصف دونما تقادم إلا في هذه النماذج ومثيلاتها ، والذي قامت به هذه الدول الغربية التي ترفع شعار مكافحة الإرهاب على مستوى أنحاء العالم متطرقا في الباب الثالث للإرهاب الأمريكي على مستوى الدولة والوكالة ، ثم اتجه في با ب آخر إلى بيان ما سماه بالإرهاب الأحمر ويقصد به حكومة الإتحاد السوفيتي سابقا وروسيا حاليا ، وفي الباب الخامس يبين الإرهاب البريطاني ، وفي الباب الخامس يعالج الإرها ب الفرنسي من فيتنام إلى الجزائر ، وفي الباب السابع يبين الإرهاب الذي سماه بالخماسي العنصري ويقصد به الصهيوني والنازي ، والفاشي والصربي ، وفي جنوب إفريقيا ، وكل ذلك بالشواهد والأرقام المروّعة .

وبالنسبة للتنظيم الدولي-من خلال الاتفاقيات والمؤتمرات والإعلانات واللجان الدولية والإقليمية - فهو إما تجسيد لهذا التوجّه بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة، وربما بحسن نيّة عن طريق تشجيع هذه المفاهيم وعدم بيان العواقب الخطيرة الناجمة عن المفاهيم المبعثرة والتصرفات التدخّلية في شؤون الدول ومؤسّساتها،وعدم التصدي لها مع ضمان فعّالية هذا التصدي،لذلك يوضّح هذا الفصل وفق مبحثين اثنين نماذجا من التنظيم الدولي تتعلق بالاتفاقية والمؤتمروالإعلان ضمن مبحث أول،ويلقي نظرةعلى المعايير الانتقائية والمزدوجة لمفهوم الإرهاب ومكافحته والتي هي اليوم تطغى على تطبيقاته بصورةأشبه وأوضح من الأمس في غياب قوة الردع المجسّدة لتطبيقات المفاهيم المعاكسة، ضمن مبحث آخر .

2. 1 . التنظيم الدولي والإرهاب الدولي :

يقصد بالتنظيم الدولي في مجال القانون الدولي العام كل مظاهر العلاقات الدولية ، والآليات المنظّمة لهذه العلاقات وفقا للمفهوم الواسع [157] [158]. لذلك سيتم تبيان موقف التنظيم الدولي من هذه المسألة ، متمثلا خاصة في هيئة الأمم المتحدة وبعض الهيئات الإقليمية ، متعرضين في ذلك لبعض الاتفاقيات الدولية المنعقدة على المستوى الإقليمي مثل " الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب " أو على المستوى الدولي مثل " الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل " و " الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب " وهذا ضمن المطلب الأول بعنوان " الاتفاقيات الدولية والإقليمية " وفي المطلب الثاني تحت عنوان " المؤتمرات والإعلانات "، يتم بيان محتوى " الإعلان المتعلّق بالتدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي " الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1994 ، ثم إعلان كوالا لمبور الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي، وأخيرا تقرير"المؤتمر الدولي للإرهاب وحقوق الإنسان" .

2. 1. 1 . الاتفاقيات الدولية والإقليمية

أعدّت اللجنتان المنبثقتان عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب مشروع "الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب" في صيغته النهائية[58] .

وأعدت اللجنة المخصصة والفريق العامل التابع للجنة السادسة، نص مشروع "الاتفاقية المتعلقة بقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل" [59]، واعتمدت "الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب " بموجب قرار آخر للجمعية العامة .

وسيتبيّن مضمون كل اتفاقية مما ذكر في فرع مستقل ، على اعتبار أنها نماذج عن الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة .

2 . 1 .1. 1 . الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل [60]

وتتميز بعدم ورودها في شكل فصول أو أبواب بل كانت مجسدة مباشرة في مواد عددها 24 مادة

---

[58] صدرت الاتفاقية بقرار من مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعهما المشترك الذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
بتاريخ 1998/4/22. وقعت الاتفاقية من قبل وزراء العدل والداخلية العرب من جميع الدول العربية الأعضاء .
الدول التي أودعت وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة هي :
دولة فلسطين بتاريخ 3 / 6 / 1998 ، دولة البحرين بتاريخ 28/ 6 / 1998، دولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 12/9 / 1998 ، جمهورية مصر العربية بتاريخ 12/14/ 1998، المملكة العربية السعودية بتاريخ 28/ 1 /1999 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ 9 / 3 /1999 ، المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 7 / 4 /1999 الجمهورية التونسية بتاريخ 22/ 4 /1999 ، جمهورية السودان بتاريخ 24/ 5 /1999، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بتاريخ 10/ 6 /1999 ، الجمهورية اليمنية بتاريخ 8 / 8 /1999 ، سلطنة عمان بتاريخ 1999/10/25 .
دخلت الاتفاقية حيز النفاذ اعتبارا من 1999/5/7 وذلك تطبيقاً لنص المادة 40 منها و تم إيداع الاتفاقية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة .
أدرجت في وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (301 /54 /A) ضمن الصكوك القانونية الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي

[59] هذه الاتفاقية منشأة بقرار الجمعية العامة 51 / 210 المؤرخ 17 ديسمبر 1996 واعتمدت هذه بالقرار رقم 164/52 والمؤرخ في 15 ديسمبر 1997،حيث أرفق بهذا القرار النص النهائي للاتفاقية
انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، رقم (A/52/164) ، بتاريخ 1997/12/15

[60] تقرر فتح باب التوقيع على الوثيقة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من 12 يناير 1998 لغاية 31 ديسمبر 1999
وحثت الجمعية العامة جميع الدول على التوقيع على الاتفاقية وتصديقها، أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها في جلستها العامة الثانية والسبعين **ويتم** إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.و يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الوثيقة الثانية والعشرين.وبعد هذا التاريخ يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع أي دولة وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها. كما أنه لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.ويصبح الانسحاب نافذا لدى انقضاء سنة على تاريخ وصول الإشعار" "المواد :21 ،22،23".

أولا : الأركان والاستثناءات الواردة عليها:

نصت المادة الثانية على الركن المادي المتمثل في تسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام ، أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة للنقل العام أو مرفق بنية أساسية [61].

واعتبرت الركن المعنوي يقوم على القصد الخاص بإزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة ؛ أو إحداث دمار هائل لذلك المكان أو المرفق أو الشبكة ، حيث يتسبب هذا الدمار أو يرجح أن يتسبب في خسائر اقتصادية فادحة.

غير أن عبارة " إذاقام بصورة غير مشروعة وعن عمد" تدل على أن هذه الأفعال قد تكون مشروعة في مفهوم هذه الاتفاقية ، وهذا قصور واضح خاصة بعد تحديد المقصود بها في نص المادة الأولى ، أضف إلى أن اشتراط قصد إزهاق الأرواح وإحداث الدمار في غير محلّه على اعتبار أن القائم بهذه الأفعال لا يقصد التسلية أو الترفيه .

وهذه المادة أعطت نفس الوصف للشروع في هذه الأفعال ، والمساهمة التي تتم بصورة مباشرة للشريك أوعن طريق التنظيم أو التوجيه أو المساهمة بأي طريقة أخرى وأوجبت أن تكون تجري إما

---

[61] نصت المادة الأولى على :

" 1- يشمل تعبير "مرفق الدولة أو المرفق الحكومي" أي مرفق أو مركبة، دائما كان أو مؤقتا، يستخدمه أو يشغله ممثلو الدولة أو أعضاء الحكومة أو الهيئة التشريعية أو الهيئة القضائية أو مسئولو أو موظفو دولة أو أي سلطة عامة أو كيان عام آخر أو موظفو أو مسئولو منظمة حكومية دولية فيما يتصل بأداء واجباتهم الرسمية.

2 - يقصد بتعبير "مرفق بنية أساسية" أي مرفق مملوك ملكية عامة أو خاصة يوفر الخدمات أو يوزعها لصالح الجمهور، من قبيل مرافق المياه أو المجاري أو الطاقة أو الوقود أو الاتصالات.

3 - يقصد بتعبير "جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة":

(أ) أي سلاح أو جهاز متفجر أو حارق مصمم لإزهاق الأرواح أو لديه القدرة على إزهاقها، أو مصمم لإحداث إصابات بدنية خطيرة أو أضرار مادية جسيمة أو لديه القدرة على ذلك ،(ب) أي سلاح أو جهاز مصمم لإزهاق الأرواح أو لديه القدرة على إزهاقها أو مصمم لإحداث إصابات بدنية خطيرة أو أضرار مادية جسيمة أو لديه القدرة على ذلك، عن طريق إطلاق أو نشر أو تأثير المواد الكيميائية السامة، أو العوامل البيولوجية أو التكسينات، أو المواد المماثلة أو الإشعاع أو المواد المشعة.....

5 - يقصد بتعبير "المكان المفتوح للاستخدام العام" أجزاء أي مبنى أو أرض أو شارع أو مجرى مائي أو أي مكان آخر، تكون متاحة أو مفتوحة لأفراد الجمهور، سواء بصورة مستمرة أو دورية أو بين الحين والآخر، ويشمل أي مكان تجاري أو لمباشرة أعمال تجارية أو أي مكان ثقافي أو تاريخي أو تعليمي أو ديني أو حكومي أو ترفيهي أو ترويحي أو شبيه بذلك يكون متاحا أو مفتوحا للجمهور على النحو المذكور.

6 - يقصد بتعبير "شبكة للنقل العام" جميع المرافق والمركبات والوسائط المستخدمة في إطار خدمات متاحة للجمهور لنقل الأشخاص أو البضائع أو المستخدمة لتقديم هذه الخدمات، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة.

بهدف تعزيز الأفعال أو مع العلم بنية الفاعلين ، ومما يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها استثنت أنشطة القوات العسكرية للدول من إطارها صراحة بحجة أنها تنظمها قواعد للقانون الدولي الأخرى [62].

هذا الاستثناء جعلها عرضة للنّقد الموجّه للرأي القائل بأن أعمال الإرهاب الدولي تنحصر على أعمال الأفراد دون الدول وعلى المدنين دون أفراد القوات المسلحة النظامية، وفي حالة السلم دون حالة الحرب ، فهي في ذلك تعكس توجّهات سابقة لعدّة اتفاقيات ومشاريع اتفاقيات لم تلقى القبول في وقت مضى ،مثل مشروع "اتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الإرهاب لسنة "1972و مشروع "الاتفاقية الموحدة بشأن الرقابة القانونية للإرهاب الدولي" والمقترحة من قبل جمعية القانون الدولي في سنة 1980 والتي جاءت كصدى لمشروع الاتفاقية السابقة [63] [159] .

كما استثني تطبيق هذه الاتفاقية عند ارتكاب الفعل داخل دولة واحدة وكان المرتكب والضحايا من رعايا تلك الدولة، وإذا عثر على مرتكبه في إقليم تلك الدولة ، ولم تكن أية دولة أخرى تملك ، الأساس اللازم لممارسة الولاية القضائية، حتى ولو توافر الركنين.

إلا أن أحكام المواد من 10 إلى 15 تنطبق في تلك الحالات حسب الاقتضاء طبقا للمادة الثالثة منها.

ثانيا :الاختصاص القضائي [64] :

نصت عليه أحكام المادة السادسة والسابعة ،إذ ينعقد لدولة طرف :

1- حين تكون الأفعال قد ارتكبت في إقليم تلك الدولة؛ أوعلى متن سفينة ترفع علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانينها ؛ أوعلى يد أحد مواطني تلك الدولة.

2-حين تكون قد ارتكبت ضد أحد مواطني تلك الدولة ؛ أو ضد مرفق للحكومة أو الدولة تابع لتلك الدولة بالخارج ، بما في ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة

---

[62] نصت المادة الأولى على :

" يقصد بتعبير "القوات العسكرية للدولة" القوات المسلحة لدولة ما، التي تكون منظمة ومدربة ومجهزة بموجب قوانينها الداخلية لأغراض وفي حالة الحرب دون حالة السلم الدفاع أو الأمن الوطني في المقام الأول، والأشخاص العاملين على مساندة تلك القوات المسلحة الذين يخضعون لقيادتها وسيطرتها ومسؤوليتها الرسمية.

[63] نصت المادة:2/19 على:

" لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة خلال صراع مسلح، حسبما يفهم من تلك التعابير في إطار القانون الإنساني الدولي، باعتباره القانون الذي ينظمها ، كما لا تسري هذه الاتفاقية على الأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية بقدر ما تنظم بقواعد أخرى من القانون الدولي.

[64] تنص المادة 20 على:

" يُعرض للتحكيم أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا تتسنى تسويته بالتفاوض خلال مدة معقولة، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. وإذا لم تتمكن الأطراف من التوصل في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من تلك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية، بتقديم طلب بذلك، وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

؛ أو على يد شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة أو في محاولة تستهدف حمل تلك الدولة على القيام بأي عمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به أو على متن طائرة تُشغّلها حكومة تلك الدولة.

3-عند تلقّي الدولة الطرف معلومات تفيد أن شخصا ما ارتكب فعلا من الأفعال المنصوص عليها في المادة 2 ، أو يُدعى أنه ارتكبها قد يكون موجودا في إقليمها أو كان موجودا فعلا ولم تسلمه إلى الدولة التي قررت اختصاصها.

وتخطر كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بالاختصاص الذي قررته بموجب قانونها الداخلي وفقا للفقرة الثانية من المادة السادسة عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، وكذلك في حالة أي تغيير، وبما أن هذه الاتفاقية لا تحول دون ممارسة أي ولاية جنائية تقررها دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي ،فإنه يثور الإشكال عند تنازع الاختصاص ، عرضت المادة العشرين جملة إجراءات لحله وأجازت التحفظ عليها مما أبقى عليه.

ثالثا : التزامات الدول الأطراف في مجال التسليم والإجراءات الأخرى:

أوردت الاتفاقية جملة من الالتزامات يمكن إجمالها على العموم فيما يلي :

1- على الدولة الطرف بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي

3- لا تعتبر الأفعال الواردة في الاتفاقية مبررة بأي حال أو كجرائم سياسية حتى في قوانينها الداخلية ،ولا تحتج بهاته الصفة لعدم التسليم ،ويلاحظ أنه لم يشار إلى قصد الرعب ولا إلى صفة الإرهاب في يحيل هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى.

2- تتخذ ما يلزم من التدابير التي تجعل الأفعال المنصوص عليها في المادة 2 من هذه الاتفاقية، جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي؛ و تجعل مرتكبيها عرضة لعقوبات مناسبة تراعي ما تتسم به من طابع خطير [65].

الاتفاقية لهذه الأفعال ،إلا عند النص عليها كجرائم داخلية ،مما يجعلها لا تترجم عنوانها.

4- أن تقوم بالتسليم أو التسليم المشروط أو المحاكمة ويعتبر التسليم وجوبيا في كل معاهدة لتسليم المجرمين تُعقد فيما بينها بعد ذلك،وترجح أحكام هذه الاتفاقية عليها،و تتبادل المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم المرفوعة بما يتفق مع أي معاهدات تكون قائمة فيما بينها أووفقا لقانونها الداخلي إن لم توجد .

5- أن تتعاون على منع ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 2 بوسائل وقائية وتقنية نصت عليها

[65] انظر نصوص المواد : 8 ،9 ،10 ،11 ،14 ،15 ،16

.[66]

أما بالنسبة للتعامل مع المشتبه فيه بموجب هذه الاتفاقية، لم ينص على الضمانات الكافية ، ولم يكن هناك وضوح في الإجراءات المنصوص عنها ، وهي مبعثرة في مواد الاتفاقية ، وتزداد غموضا خاصة عندما يختلط الأمر بالطابع الذي تصفه بالسياسي والعقائدي ، ومن هذه الإجراءات :

1- لايمكن التسليم أو المساعدة إذا كان الطلب قد قدم بغية محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب العنصر الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو رأيه السياسي، أو بأن استجابتها للطلب سيكون فيها مساس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب [67].

2- يحق للمتابع أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة المختصة وأن يزوره وأن يبلّغ بحقوقه هاته وفقا لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد في إقليمها شريطة أن تكون كفيلة بأن تحقق تماما المقاصد التي تستهدفها الحقوق الممنوحة .

3- يشترط لنقل الشخص المحتجز لأغراض الشهادة أو تحديد الهوية أو المساعدة بأي شكل آخر في الحصول على الأدلة اللازمة للتحقيق موافقة هذا الشخص الحرة، عن علم، على نقله؛ وموافقة السلطات المختصة في كلتا الدولتين على النقل وفي هاته الحالة لا تتخذ ضده أي إجراءات بشأن أي أفعال أو أحكام بالإدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها.

4- يكفل معاملة منصفة، بما فيها التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقا لقانون الدولة التي يوجد هذا الشخص في إقليمها وتنص عليها أحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق ، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ويبدو أن هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الملاحظات السابقة ، تفقد محتواها من الناحية التطبيقية وهي غير صالحة من الناحية النظرية .

2 .1 . 1. 2 . الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

دعيت الدول المتعاقدة لاتخاذ ما يلزم من تدابير لتحقيق تنسيق في إطار قوانينها الداخلية لتشديد

---

[66] تنص المادة 05 على :
" تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، بما فيها التشريعات المحلية عند الاقتضاء ، لتكفل ألا تكون الأفعال الجنائية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية ، وبخاصة عندما يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، مُبَررة بأي حال من الأحوال لاعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عرقي أو إثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر، ولتكفل إنزال عقوبات بمرتكبيها تتمشى مع طابعها الخطير".
انظر نصوص المواد : 12 ،13 ،14 من الإتفاقية ، الوثيقة السابقة

[67] وهذا يبرز تناقضا مع نص المادة الرابعة والمادة الحادية عشر .

وأكّدت على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل ، بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها، والحصول على حقها فى تقرير مصيرها واستقلالها، وبما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي، وذلك كله وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق وقرارات الأمم المتحدة ، وبالتالي استثنت الكفاح المسلح من الأفعال المجرمة بوصف الإرهاب وعموما شملت الاتفاقية:

أولا : في باب التعريف و الأركان :

عرّفت في المادة الأولى الإرهاب بأنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه

أو أغراضه ، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردى أو جماعي ، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس ، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر" ، ومن خلال مصطلحي "فردي" "جماعي" تخرج الدول من هذا الإطار ، وفي ما يتعلق بفكرة احتلال الأملاك أو المرافق نجدها تتسم بالغموض ذلك أن الاحتلال في القانون الدولي حسب "جيرهارد غان" يتمثل في الوضع الفعلي لمناطق أو أراضي محتلة تحت سلطة جيش العدو المحتل بحيث تصبح حكومة ما غير قادرة على ممارسة السلطة الفعلية في تلك المناطق ،ثم تفرض الدولة الغازية المحتلة سلطتها لتحل محلها "[160] [161].

فإذا كان هذا هو المقصود من الاتفاقية ، فقد وقعت في تناقض عند حصر أفعال الإرهاب على الأفراد والجماعات ، وعلى الخصوص عندما نصت في المادة الثالثة على: " تعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور"، "والتزاما منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها فإنها تعمل على: الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها" [68] [162].

وعرّفت هذه الاتفاقية الجريمة الإرهابية بأنها " أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة ، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي".

وبالتالي تستوي في نظر هذه الاتفاقية الجناية والجنحة والمخالفة ما دام أن القانون الداخلي يعاقب عليها سوءا كانت العقوبة سالبة للحرية أو مالية ، ولكنها نصت في المادة الثامنة : "لغرض تسليم مرتكبي الجرائم بموجب هذه الاتفاقية اعتبار شرط أن تكون معاقبا عليها بموجب قوانين كلتا الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة اشد. "، ولم تبين المقصود بالغرض الإرهابي ، كما اعتمدت الأسلوب الحصري في بيان الأفعال الأخرى التي تعد من الجرائم الإرهابية والتي تضمنتها اتفاقيات

[68] لم ترد هذه الصيغة للمادة الثالثة في مشروع الاتفاقية الذي كان تحت عنوان" اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب "

.[166] [165] [164] [163] [69]

ولم تشرهذه الاتفاقية إلى الركن الدولي الذي يشترط لقيام الجريمة الدولية ويميزها عن الجريمة الداخلية ، مما يبين أنها تعالج جملة من الجرائم المنصوص عليها في قوانين عقوباتها،ونصت هذه الاتفاقية في مادتها الثانية على عدم جواز اعتبار الأفعال السابقة جرائم سياسية وعددت جملة أفعال أخرى حصرا بأنها لا تعد من الجرائم السياسية ولو كانت بدافع سياسي ، وفي نفس الوقت تقع في تناقض عندما نصت في المادة السادسة على أنه لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم ، جريمة لها صبغة سياسية [70] [167] [168].

ثانيا : في باب التزامات الأطراف في مجال التسليم والإجراءات الأخرى :

ركّزت الاتفاقية على الجوانب الأمنية كإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية وسائل النقل العام وتعزيز أنشطة الإعلام الأمني، وإقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين ، وفي المادة الرابعة نصت على تعزيز تبادل المعلومات فيما بينها بالمحافظة على سريتها.

وفي مجال الإجراءات الجزائية نصت على الالتزام بمبدأ "المحاكمة أو التسليم" و استثنت حالات من هذا الالتزام نصت عليها في المادة الخامسة والسادسة منها إذا كانت الأفعال موصوفة بأنها جريمة سياسية في القانون الداخلي للدولة المطلوب إليها التسليم، إذا كانت تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية، إذا كانت قد ارتكبت في إقليم الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم إلا إذا كانت قد أضرّت بمصالح الدولة المتعاقدة طالبة التسليم وكانت قوانينها تنص على تتبع مرتكبيها ومعاقبتهم، ما لم تكن الدولة المطلوب إليها التسليم قد بدأت إجراءات التحقيق أو المحاكمة، أو إذا كانت قد صدر بشأنها حكم نهائي (له قوة الأمر المقضي) لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، أو لدى دولة متعاقدة ثالثة،

---

[69] هذه الاتفايات هي:

اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ 1963/9/14، اتفاقية لاهاى بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 1970/12/16 ، اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهةضدسلامة الطيران المدني والموقعة في 1971/9/23 والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال 1984/5/10 ، اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في 1973/12/14، اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في 12/17/ 1979، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1983م ، ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

[70] تتميز الجريمة السياسية عن جرائم القانون العام – حسب الأستاذ عبد الله سليمان – بالدافع السياسي الذي يحرك الفاعل لاقترافها أو الطبيعة السياسية للمصلحة المحمية المعتدى عليها ، ووذكر أن البدأ القانوني أنه لايجوز التسليم فيها ، للمزيد في الجريمة السياسية .

وأضافت حالة ما إذا صدر عفو يشمل مرتكبي هذه الأفعال لدى الدولة المتعاقدة الطالبة أو كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز لها تسليم مواطنيها، فتلتزم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكبها منهم لدى أي من الدول المتعاقدة الأخرى ؛ إذا كان الفعل معاقبا عليه في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد .

كما أشير إلى الإنابة القضائية ومجالها وتنفيذها وتأجيلها في المادة 7 والمواد من 9إلى 12 وأجازت رفض طلب التنفيذ إذا كانت الأفعال موضوع الطلب محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة ، و إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة الدولة المكلفة بتنفيذه أو بأمنها أو بالنظام العام فيها.

وأشارت إلى عدة شروط شكلية تتعلق بطلبات التسليم والإنابة والمحاكمة و الجهات المختصة بذلك في المواد من 22 إلى 33 ، ولم تشر إلى الأسس التي تتعلق بتحديد الاختصاص القضائي في حين أشارت إلى بعض الآثار التي تترتب عند انعقاد الاختصاص في المواد14 ،15 ، 16 [71].

ثالثا : في باب إجراءات حماية الشهود والخبراء:

نصّت على عدّة إجراءات لحماية الشهود والخبراء منها عدم جواز توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على إكراه قبل الشاهد أو الخبير الذي لم يمتثل للتكليف بالحضور، وعدم جواز خضوع الشاهد أو الخبير للمحاكمة أو الحبس أو تقييد حريته في إقليم الدولة الطالبة عن أفعال أو أحكام سابقة على مغادرته لإقليم الدولة المطلوب اليها، طالما كان مثوله أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور،وكذلك كفالة سرية أقواله،وجواز رفضه للنقل في المواد من 36 إلى 38 ، كما نصت الاتفاقية على حقوق الغير حسن النية على الأشياء أو العائدات المحجوزة في المادتين 18 ، 19. ويلاحظ أن الاتفاقية لم تشر إلى الضمانات المقدمة للمشتبه فيه إطلاقا ، وكانت معرضا للنقد.

و اعتبرتها منظمة العفو الدولية تشكل تهديداً خطيراً لحقوق الإنسان ، ودعت إلى " تعديلها بما يكفل تماشيها مع القانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان" ورأت أنه " ينبغي على الجامعة والدول الأعضاء فيها إعادة تأكيد التزامها بحقوق الإنسان قانوناً وممارسة، على أن يشمل ذلك الجهود المكثفة

---

[71] انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، (A/54 /301) بتاريخ 1999/05/07

وأقرّت المنظمة أن حكومات المنطقة "قد اعتمدت على مر السنين قوانين وسياسات باسم محاربة العنف أو "الإرهاب"، لا تتماشى مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب قانون ومعايير حقوق الإنسان." واعتبرت أنه لا يمكن توطيد الأمن والاستقرار الدائمين إلا عند احترام حقوق الإنسان الأساسية؛" وليس التضحية بها تحت أية ذريعة" [169].

2. 1 .1. 3 . الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

في الديباجة نصت على الأسباب التي تراها الأطراف تدعو إلى إبرامها منها " تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في جميع أنحاء العالم،مما أدى إلى الحاجة الملحّة إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول في ابتكار واتخاذ تدابير فعالة " ، وفي مجال علاقتها بالمواثيق الأخرى وضعت في اعتبارها مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيز حسن الجوار والعلاقات الودية والتعاون بين الدول[72] .

كما أكّدت على أن الدول الأطراف تنفّذ التزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، وبالتالي لايمكن لدولة طرف أن تمارس في إقليم دولة طرف أخرى الولاية القضائية وأن تضطلع بالمهام التي هي من صميم اختصاص سلطاتها وفقا لقانونها الداخلي وفي المادة الأولى والثانية منها عرّفت المصطلحات الواردة في هذه الاتفاقية، فاعتبرت الأموال يقصد بها السيولة النقدية أو في صورة أخرى مادية أو غير مادية كأوراق الائتمان وأوراق الصكوك المالية أو تذاكر السفر .....، كما عبّرت عن المقصود بالعائدات بكل الأرباح الناتجة عن الأفعال التي جرمتها ، وقصدت بالمرفق العام كل المصالح الحكومية أو المباني أو وسائل النقل .

وتعتبر جريمة في مفهوم هذه الاتفاقية :

---

[72] اعتمدت الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة رقم 109/54 والمؤرخ في 1999/12/09 ، وتم توقيعها في 2000/01/10 ، و أشارت إلى اعتمادها على الأسس التي جاء بها الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق نصه بقرار الجمعية العامة 49 / 60 المؤرخ 9 ديسمبر 1994، الذي كان مما جاء فيه أن "الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد رسميا تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بما في ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية فيما بين الدول والشعوب ويهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها"،و شجع الدول أيضا "على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان توفر إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة" ، كما أشارت إلى الإعلان المكمّل له المرفق بقرار الجمعية العامة 51 / 210 المؤرخ 17 ديسمبر1996

انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الوثيقة (A/RES/54 /109) ، بتاريخ 2000 /02/25

1- كل الجرائم في مفهوم الاتفاقيات المتعلقة بالطيران المدني واختطاف الرهائن.

2- كل عمل يتسبب في موت أو جرح مدني أو أي شخص آخر لم يشترك في الأعمال العدائية أثناء نشوب النزاع المسلح ، واشترطت الاتفاقية أن يكون موجها بحسب الطبيعة أو السياق لترويع السكان أو إرغام حكومة ما للقيام بعمل أو الامتناع عنه [170].

غير أن هذه الاتفاقية لم تبين مفهوم الشخص المدني ، ولا مفهوم الشخص الآخر الذي أشارت إليه ، كما أنها جعلت مفهوم الأعمال العدائية غامضا ، لكن بمفهوم المخالفة فإن الشخص المدني يقابله الشخص العسكري ، وبالتالي فإنه في حالة النّزاع المسلح حسب هذا النص يعتبر الهجوم على العسكري بعد احتلاله للدولة ، وتوقفه عن الأعمال العدائية أ و الهجوم على المستوطن الذي يقيم بالقوة في الأرض المحتلة المغتصبة جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية وهذا ما يتنافى مع الحق الفطري في الدفاع عن النفس ، ذلك أن المحتل أو المستوطن بمجرد إقدامه على الاحتلال والاستيطان فقد صفة البراءة مهما تكن وضعيته بعد ذلك سواء كان مقاتلا أو في حالة توقف عن ما أسمته الاتفاقية بالأعمال العدائية.

وما يؤكد هذه النظرة أن الاتفاقية لم تشر إطلاقا إلى تمييز أعمال الدفاع الشرعي للشعوب وحقها في مقاومة العدوان عن هذه الأعمال التي جرمتها، كما أنها عاقبت على الشروع والمساهمة والاشتراك والتحريض والتنظيم لهذه الأعمال ، وحثت الدول على تعديل قوانينها الداخلية بما يتلاءم مع مضمونها خاصة فيما يتعلق بالنص على تجريم هذه الأعمال وتشديد العقوبة المقررة ، وتقرير المسؤولية الإدارية للمشتركين فيها إذا كانوا موظفين في مرافق عامة زيادة على المسؤولية الجنائية ، وأن لا تبررها بأنها جرائم سياسية أو التبرير الذي ينفي صفة التجريم عنها.

وطبقا للمادة الثامنة من الاتفاقية فإن الدولة الطرف تنص في قوانينها الداخلية على إجراءات التجميد والمصادرة لهذه الأموال المستعملة لتمويل ما وصفته بالإرهاب واستخدامها لتعويض الضحايا بمفهوم هذه الاتفاقية وذويهم ، كما تتولى إجراءات اقتسام هذه الأموال مع دولة أخرى طرف معنية بها بسبب أنها كانت مستهدفة أو أسباب أخرى يتفق عليها ، كما نصت على عدم الاحتجاج باعتبار وصف الجرائم المالية أو السياسية لعدم التسليم ، أو الاحتجاج بسرية المعاملات المالية لعدم تقديم المساعدات المتعلقة بهذه الاتفاقية طبقا لنص المادتين 13و14 [73].

وفي المادتين 17 و 18 نصّت على التدابير المالية التي تأمر بها الدول الأطراف مؤسساتها المالية في قوانينها المالية والجنائية مثل التأكد من هوية عملائها والتبليغ على عملياتها المالية الكبيرة والمعقدة

[73] وقد شهدت هذه الإتفاقية تطبيقات ازدواجية ، فتحت المجال للتدخل للشؤون الداخلية للدول

وفي ماعدا الخاصية المالية لهذه الاتفاقية لم تخرج عن المحتويات المتكررة للاتفاقيات الواردة في هذا الباب سواء في ديباجتها أو فيما تعلق بالنص على الاختصاص القضائي والتسليم وشروطه وإجراءاته وغيرها من الأحكام ، كما أنها تتشابه من حيث الإبقاء على الغموض الوارد على مفاهيمها بما يجسد معايير الازدواج و إمكانية التطبيق المجحف لها على الوجه الذي يخدم طرفا على حساب آخر.

2 .1 .2 . المؤتمرات والإعلانات

كنموذج لذلك يتناول هذا المطلب بنود المؤتمر الدولي الذي عقدته المنظمات غير الحكومية من مختلف أنحاء العالم تحت عنوان " المؤتمر الدولي للإرهاب وحقوق الإنسان في القاهرة في عام 2002 ، وذلك حسب التقرير الختامي للمؤتمر الذي أعده " مركز القاهرة للدراسات في البنود ذاتها التي وردت فيه ، ويتطرّق لإعلان كوالا لمبور بشأن الإرهاب الدولي والذي صادق المؤتمر بالإجماع عليه في الدورة الطارئة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في كوالا لمبور بماليزيا في 2002م .

كما يتطرّق للإعلان الذي أصدرته الجمعية العامة باسم " الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي " في سنة 1994 والمكمّل بإعلان الجمعية العامة سنة 1996 .

2 .1 .2 .1 . الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي

اعتبرت الجمعية العامة القرار الذي جاء فيه هذا الإعلان يساهم في تعزيز الكفاح ضد الإرهاب الدولي ، كما أوكل القرار إلى الأمين العام للأمم المتحدة مهمة متابعة تنفيذ القرار على الصعيد الدولي والوطني [74] .

وتضمن الإعلان في ديباجته الإشارة إلى مبادئ ومقاصد الميثاق ومبادئ القانون الدولي مثل إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة وإلى الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي وتعريف العدوان والإعلان المتعلق بزيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية ، وإلى مواثيق حقوق الإنسان[75] .

وأشار إلى ماسمّاه بالإرهاب الناشئ عن الدولة بصورة مباشرة وغير مباشرة ، واعتبر أن الإرهاب الدولي له علاقة وطيدة بالجرائم الدولية المنظمة المتعلقة بالمخدرات وغسيل الأموال والتجارة غير المشروعة للأسلحة ومن ثم دعي الدول الأطراف والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة لتعبئة الوعي العام بالمشكلة .

ودعا الدول للاشتراك في المعاهدات الدولية المتعلقة بالجرائم المذكورة ، وورد في موضوع الإعلان أربع محاور هي :

أولا : إعلان إدانته لأعمال الإرهاب الدولي :

ولم يوضح المقصود بالإرهاب الدولي واعتبرها جريمة تهدد العلاقات الودية بين الدول وتقوض حقوق الإنسان ، وفي الفقرة رقم 3 من البند الأول عرفها بأنها " أعمالا إجرامية يقصد منها أو بها إشاعة حالة من الرعب لأغراض سياسية بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين " .

وبالتالي فإن الجمعية العامة وفق هذا النص تسير وفق الرأي القائم على اعتبار الباعث السياسي أثناء التجريم ، ثم العودة إلى نزع هذا الاعتبار أثناء التسليم والمحاكمة والعقاب وفرض عدم الاحتجاج بالباعث السياسي لعدم المحاكمة أو التسليم. [171] .

ثانيا : وفي الواجبات التي فرضها الإعلان على الدول :

---

[74] صدر هذا الإعلان في ذيل القرار رقم 49/60 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة المنعقدة في 1994/12/09 انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة (A/RES / 49 / 60) بتاريخ 1995/02/17

[75] انظر انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة (A/conf/157/124) بتاريخ 1992/06/25
وانظر أيضا الوثيقة (A/conf/15/rev1) بتاريخ 1988/03/30

نصّ على منع الدول للأعمال الموصوفة التي تجري على أراضيها أو أراضي الغير وعدم المساعدة أو المشاركة فيها أو التحريض عليها ، فهو يسير وفق الاتجاه القائل بأن الإرهاب الدولي عمل أفراد كما أنه عمل دول [172] .

كما نص على حث الدول للالتزام بالاتفاقيات الدولية المنعقدة بشأن مكافحة الإرهاب الدولي وفق معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة خاصة والقانون الدولي بصفة عامة ، وركّز على الامتناع عن تنظيم أو تحريض أو تمويل أو تشجيع أو التغاضي عن الأعمال التي وصفها بالإرهاب، وفرض الإعلان على الدول الأعضاء في الجمعية العامة أن تقوم بالتدابير الملائمة لمنع إقامة مراكز تدريبية على أراضيها ، وأن تقوم بتبادل المعلومات مع بعضها ، وفي ما يخص نظام اللجوء الذي كان يعتبر من قبيل حقوق الإنسان ، وترعاه الدول بقوانين خاصة يلاحظ أن هذا الإعلان حاول التضييق من إطار منح الحق في اللجوء ، بفرض إجراءات خاصة متفق عليها بين هذه الدول ، ودعا الإعلان الدول للمساهمة في وضع إطار قانوني شامل لهذه المسألــة ، والانضمام للمعاهدات المذكورة في ديباجته .

ثالثا: مهام الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات الحكومية الدولية :

من زاوية أخرى أشار الإعلان إلى واعتبر أن لها دور فعال في تطبيق هذا الإعلان من خلال اتخاذ التدابير العملية لتعزيز التعاون الدولي وأوكل تنسيق ذلك لإشراف الأمين العام عن طريق :

1- جمع البيانات عن الاتفاقيات والمحاكمات والحوادث من الدول الأعضاء

2- إعداد خلاصة القوانين الوطنية

3- إجراء تحليل الإطار القانوني لجوانب المسألة الموجودة والمقترحة

4- دراسة إمكانيات الأمم المتحدة لأجل " حلقات عمل " ودورات تدريبية بهذا الشأن

رابعا : في مجال تنفيذ الإعلان : طلب الإعلان من الأعضاء حسن النية والمساهمة في تطوير تدوين القوانين ذات الصلة والتنسيق فيما بينها لأجل ذلك ، وتم تكملة هذا الإعلان بإعلان آخر لم يأت بجديد لا من حيث الشكل ولا من حيث الموضوع ، وجاء مركّزا على مركز اللاجئين في إشارة لاتفاقية جنيف المتعلقة بمركز اللاجئين ، معتبرا إياها لا توفر أساسا للحماية لمرتكبي الأعمال الإرهابية ، وألزم الدول أن تطبقها تطبيقا سليما ووفق معايير تمنع استغلال هذا المركز للإفلات من المحاكمة[76].

---

[76] صدرالإعلان المكمل في 1996/12/17 ، وصدرت الإتفاقية في 1951/07/28
انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، (A/RES/51/210) بتاريخ 1997/01/16

2. 1. 2.2 . المؤتمر الدولي للإرهاب وحقوق الإنسان

شملت القضايا التي أثارها المشاركون والاقتراحات المقدمة منهم بنودا أوردها التقرير الختامي للمؤتمر نحاول أن نذكرها كما هي [77][173] :

أولا : بند جذور الإرهاب:

عبّر التقرير الختامي عن فشل المجتمع الدولي بصورة عامة في الاستجابة بصورة كافية وفعالة للإرهاب على مدى عدة عقود، وأرجع ذلك إلى تهميش دول الشمال لدول الجنوب بالإضافة إلى الإهمال المتزايد للدول الفقيرة والمتخلفة، وإلى الاتساع المستمر للهوة بين القوة وسيادة القانون الدولي، وحرص بعض دول الشمال على استغلال هذه الفجوة في تعزيز مصالحها في جميع أنحاء العالم ، وإلى التناقض الحاد في السياسة الخارجية لدول الشمال وخاصة فيما يتعلق بالفلسطينيين ، وبصورة خاصة الدعم المفتوح الذي تقدمه الولايات المتحدة" ضد المقاومة وأشار إلى تقويض حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الجنوب و إتباع العديد من دول الجنوب نهج دول الشمال في تبني معايير مزدوجة في سياستها الخارجية وسياسات حقوق الإنسان.

ثانيا: بند فشل المجتمع الدولي في الاستجابة بالصورة الملائمة لتبعات أحداث الحادي عشر من سبتمبر :

عبّر التقرير عن فشل المجتمع الدولي عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 في ضمان اتساق الإجراءات التي اتخذتها الدول ضد الإرهاب على المستويات الوطنية والدولية مع المبادئ والقواعد والإجراءات المستقرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والاتفاقيات الخاصة بالنزاعات المسلحة والقانون الدولي للاجئين ،وأكد أن قرار مجلس الأمن رقم 1373 لا يمكن تحقيقه باستخدام السبل العسكرية فقط سواء على المدى القصير أو الطويل.، ودعا المؤتمرون المجتمع الدولي أن يتبنى موقفا انتقاديا أكثر حزما لتصرفات الولايات المتحدة وأن يمتنع عن الانخراط في السياسات، التي تتبعها الولايات المتحدة الأمريكية لمناهضة الإرهاب، والتي لا يعرف أحد وجهتها، وأين تنتهي.و أن يصل إلى اتفاق حول تعريف الإرهاب، بحيث لا يستغل عدم وجود مثل ذلك التعريف في انتهاك الحقوق الإنسانية.

ثالثا: بند الأخطار التي تواجهنا الآن :

أكّد فشل المجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان في وقت الأزمات ، وهذا ما يعتبره المؤتمرون ينذر بالكثير من العواقب، وبصورة خاصة، فقد عبر المشاركون عن قلقهم إزاء:

1- تصاعد انتهاكات حقوق الإنسان في الولايات المتحدة وأوروبا وبقية أنحاء العالم مثل الاحتجاز

[77] عقد المؤتمر في القاهرة في 26-28 جانفي 2002

2- المزيد من التدهور في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتشويه الذي تتعرض له القضية الفلسطينية على يد الدعاية الأمريكية التي تنزع الشرعية عن حق مقاومة الاحتلال والدفاع عن النفس وتصمهم بالإرهاب .

3- تفاقم انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم بدعوى مكافحة الإرهاب.

4- استخدام الحرب على الإرهاب، كوسيلة لإحكام قبضة الدولة وزيادة استخدام العنف في بعض الصراعات القائمة في الشيشان وفلسطين على سبيل المثال.

رابعا: بند "ما يتوجب القيام به على المدى القصير " : نص التقرير الختامي على :

1- أن تقوم الأمم المتحدة -وليس الولايات المتحدة- بمكافحة الإرهاب، كذلك يجب على المجتمع الدولي أن يتحرك بصورة عامة ضد القرارات الأحادية وضد نمط العالم أحادي القطبية الذي تهيمن عليه الولايات المتحدة. ·

2- يتعين على منظمات حقوق الإنسان أن تراقب تطبيق وإدارة قوانين مكافحة الإرهاب في كل البلدان والأقاليم، والعمل على إتاحة تلك المعلومات لكل منظمات حقوق الإنسان ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن.

وقد انتقد المؤتمرون لجنة مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب لعدم استجابتها للطلبات المقدمة من مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة وطلبات أخرى حول تقديم المشورة للدول بشأن الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان ، و رأو أنه يتعين على المجتمع الدولي أن يضع اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب، على أن تتضمن تعريفا محددا للإرهاب، تضمن كبح الدول والأطراف غير الحكومية عن انتهاك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كذلك يجب أن ينأى التعريف عن تجريم حركات التحرر الوطني، كذلك طالب بعض المشاركين بأن تعيد الدول العربية النظر في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وتوضيح تعريفها للإرهاب ، وعدم استخدامها كذريعة لتحقيق مصالح الدولة على حساب حقوق الإنسان [174].

خامسا: بند ما يتوجب القيام به على المدى الطويل :

قرّر المؤتمرون أن هناك حاجة ماسة لإجراء إصلاحات شاملة لمجلس الأمن والى تعزيز المؤسسات

وأكّد المشاركون على أنه لا يجب أن تضعف الحملة العالمية على الإرهاب من نظام الحماية الدولية بدراسة الجذور العميقة للإرهاب وأن يسعى إلى تعزيز المساواة الاقتصادية والاجتماعية للجميع ومرضية لمشكلات تلك الجماعات ، وكذلك أوجبت المنظمات المشاركة إنشاء "تحالف عالمي لحقوق الإنسان" لموازنة "التحالف العالمي لمكافحة الإرهاب"[78] .

2 .1 .2 .3 .إعلان كوالا لمبور بشأن الإرهاب الدولي

أدان ماسمّاه"أعمال الإرهاب الدولي " بجميع صوره وأشكاله ، بما في ذلك ما وصفه "بإرهاب الدولة" ، بصرف النظر عن دوافعه أو مرتكبيه أو ضحاياه ، معتبرا أنه يشكل تهديداً جديا للسلم والأمن الدوليين ، وانتهاكاً خطيرا لحقوق الإنسان ، وأكد مشروعية مقاومة العدوان الخارجي وكفاح الشعوب التي ترزح تحت السيطرة الاستعمارية أو الخارجية والاحتلال الأجنبي من أجل التحرر الوطني وتقرير المصير ، وفي هذا السياق ،شدد على الحاجة الملحة إلى التوصل إلى تعريف للإرهاب يُتفق عليه دولياً ، ويفرق بين مثل هذا الكفاح المشروع وبين أعمال الإرهاب ، و شدد أيضاً على وجوب احترام قواعد القانون الدولي الإنساني التي تكفل الحماية للسكان المدنيين .

ومن ثمّ رفض الإعلان أيّة محاولة للربط بين الإرهاب والكفاح الذي يخوضه الشعب الفلسطيني من أجل ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف في إقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف أو لربط الدول الإسلامية أو المقاومة الفلسطينية واللبنانية بالإرهاب مما يُشكل عقبة على طريق مكافحة الإرهاب

---

[78] شارك في المؤتمرعدة منظمات غير حكومية منها : مركزحقوق الإنسان لمساعدة السجناء (مصر)،منظمة مراقبة حقوق الإنسان (نيويورك) ، معهد دراسات منظمة العفو الدولية (لندن) ، منظمة المادة 19(لندن) جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات (لبنان) ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، مركز التوثيق والتكوين والإعلام لحقوق الإنسان (المغرب) مركز حرية الإعلام في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (لندن والدار البيضاء) ، لجنة الحقوقيين الدوليين (كولومبيا) ،الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان (كوبنهاجن) ، الرابطة العربية الأوروبية (بلجيكا) ، مؤسسة فريدريش ناومن (مكتب الشرق الأوسط) ، مركز حقوق حقوق الإنسان والعدالة الجنائية (جنوب أفريقيا) ، مؤسسة الحقوق المترابطة "انترايتس" (لندن) الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان (باريس) ،الحركة الدولية لعالم عادل (ماليزيا) المجلس الدولي لتأهيل ضحايا التعذيب (الدنمارك) ، الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة "القانون" (القدس) محامون ضد الحرب (الولايات المتحدة)،لجنة المحامين لحقوق الإنسان (نيويورك) ، المنظمة المغربية لحقوق الإنسان المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان(لبنان) ، المفوضية السامية لشئون اللاجئين بالأمم المتحدة (مكتب الشرق الأوسط) المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة.

ورفض الإعلان أي عمل من جانب واحد يُتخذ ضد أي بلد إسلامي تحت ذريعة مكافحة الإرهاب الدولي ، معتبرا أن ذلك كفيل " بتقويض التعاون العالمي ضد الإرهاب" [79].

واتفقت الدول المصادقة على "خطة عمل لمكافحة الإرهاب " تتمثل في :

1- تُشكيل لجنة وزارية مكونة من 13عضوا ، مفتوحة العضوية بشأن الإرهاب الدولي تفوّض بوضع توصيات بخصوص المسائل الآتية :

أ- تعزيز التعاون والتنسيق في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي في مجال مكافحة الإرهاب الدولي.

ب- تهيئة السبل الكفيلة بالتعجيل بتطبيق مدونة السلوك ومعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي .

ج- القيام بالتدابير اللازمة من أجل توضيح صورة الإسلام الحقّة ، وذلك من خلال عقد حلقات بحث وورش عمل بغية التعريف بفهم أفضل للإسلام ومبادئه .

د- القيام بتدابير أخرى مناسبة ومتفقه مع ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وقرارات مؤتمرات قمتها ووزراء خارجيتها ردا على التطورات التي تمس بالمسلمين والإسلام من جرّاء أعمال مكافحة الإرهاب.

وتمّ الاتفاق على أن تقدّم هذه اللجنة توصياتها إلى الدول الأعضاء وإلى المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية للنظر فيها واتخاذ ما يلزم بشأنها ، واللجنة مفوضة بدراسة عمل المنظمات الدولية الأخرى المتصل بقضايا الإرهاب الدولي ، كما أن الدول الأعضاء في اللجنة مفوضة بمساعدة مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي بنيويورك فيما يخص القضايا المتصلة بالإرهاب الدولي .

2- العمل على التعجيل بإبرام "اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي" ، والتأكيد على تأييد المواقف التي

---

[79] وبالتالي فإن الإعلان المعبر عن إرادة هذه الدول تكمن مشكلته الأساسية بهذا النص في التصرفات الأحادية من الدول التي تهاجم عسكريا الدول الإسلامية بحجة مكافحة الإرهاب ، وليس لهذه الدول بموجب الإعلان أي مشكلة إذا تم نفس التصرف وفق قرارات مجلس الأمن الدولي لأنه في نظرها يمثل الشرعية الدولية ، وبالتالي فهي تطالب فقط بوضع العدوان أو الإستعمار أو إبادة الشعوب الإسلامية أ و تغير أنظمتها في قالب قانوني ، وهذا هو النمط السائد لدى الكثير من هذه الدول ، وكأنها لا تدرك أن الذي قام بالتصرف الفردي يملك القيام بنفس التصرف في صورة جماعية ووفق قرارات مجلس الأمن ، وما صده عن ذلك إلا الحفاظ على الحق الفردي في السيادة التي يقيمها على الموارد البشرية والطبيعية للدول المعتدى عليها ، أو أنها لاتعلم أن نظام القرار في مجلس الأمن الدولي هو أول جناية على الشرعية الدولية ، لذلك جاء في الفقرة السابعة من هذا الإعلان " العمل مع سائر البلدان في مكافحة الإرهاب الدولي تحت رعاية الأمم المتحدة على نحو يتسم بالشفافية والحياد وتمشيا مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وقواعد القانون الدولي ، وأحكام الاتفاقيات والصكوك الدولية ذات الصلة . ويشمل هذا تنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة وبخاصة قراره 1373 ، إضافة إلى التعجيل بالانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الخاصة بالإرهاب أو التصديق عليها "

3- العمل على تحديد تعريف متفق عليه دوليا للإرهاب والأعمال الإرهابية ، يفرق بين الكفاح والمقاومة المشروعة للشعوب الخاضعة للاستعمار أو السيطرة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي من أجل التحرير الوطني وتقرير المصير ، بغية إدراجه في مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي .

4- السعي إلى التعجيل بعقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة لصياغة رد منظم مشترك للمجتمع الدولي على الإرهاب في جميع صوره وأشكاله .

5- العمل في جميع المحافل المتعددة الأطراف ذات الصلة ، على المحافظة على جبهة موحدة لدعم الموقف المبدئي بشأن مشروعية كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الخارجية والاحتلال الأجنبي من أجل التحرر الوطني وتقرير المصير .

6- مواصلة تقديم الدعم والمساعدة للفلسطينيين سياسياً ومادياً ومعنوياً [175].

2 .2 . الإرهاب الدولي والمعايير المزدوجة

إن الاختلافات القانونية في مفهوم الإرهاب الدولي ، أدت إلى وجود أحادية في فرض المفهوم من الناحية العملية من جهة ، وإلى تطبيق ذلك المفهوم بمعايير مزدوجة وانتقائية ويعني ذلك أن هذا المفهوم المعولم ، يطبّق فقط على فئة دون أخرى وفي أزمنة دون أخرى ففي الوقت الذي ينادى فيه بمكافحة الإرهاب الدولي بهذا المفهوم ، بكافة الوسائل القانونية النظرية البحتة ، والوسائل الإعلامية والعسكرية بمعيار العقوبات الجماعية لمختلف شرائح الشعوب التي تتهم بصورة جماعية بالإرهاب الدولي ، نجد أن ذلك المفهوم لا ينطبق على الدول الظاغطة في القرار الدولي ، أو الجماعات والعصابات أو الحركات الانفصالية الموالية لها حتى ولو قامت بنفس الفعل أو بفعل أشد منه جرما وفتكا لحد انعدام وجه المقارنة بين الفعلين.

لذلك يعالج هذا المبحث في مطلب أول الانتقائية السّائدة في معالجة ظاهرة الإرهاب الدولي وأساسها وتطبيقاتها ، وفي مطلب ثان نصل إلى دراسة السوابق الإجرامية للدول التي ترفع راية مكافحة الإرهاب الدولي ، وهل هذه السوابق تؤهّلها لمحاربة الإرهاب أم تؤكّد أنها دول إرهاب يتطلب على المجتمع الدولي أن يقتلع إرهابها من الجذور وأن يحمّلها المسؤولية الدولية الكاملة على تلك الجرائم .

1 .2 .2 .الانتقائية في معالجة الظاهرة ونماذجها

لم تنشأ هذه الانتقائية دون سابق تأسيس، ذلك أنها اعتمدت على جملة من النظريات القانونية والسياسية ، بل هناك نظريات تميل إلى إعطاء الظاهرة طابعا عقائديا عند تحديد مجالها بالمسلمين على

. [176] [80]

2 .2 .1. 1 . النظريات المؤسّسة للانتقائية

إنّ ما يؤكد تلك الانتقائية الغربية الخاطئة ، ما كتبه "روبرت كوبر" تحت عنوان "إعادة تنظيم العالم" مبرراً إرهاب الدولة بقوله: "إن التحديات التي تواجه الدول ما بعد المتقدمة تجعلها تستعمل فكرة ازدواجية المعايير، وتتعامل تلك الدول فيما بينها وفق نظم القوانين الأمنية لكن عندما يتم التعامل مع أكثر الدول تأخراً خارج دائرة الدول فوق المتقدمة، تكون الحاجة إلى التحول إلى الوسائل القاسية للعصور الأولى عبر القوة والهجوم المباغت والخداع، وبكل ما هو ضروري للتعامل مع أولئك الذين يعيشون في عالم القرن التاسع عشر... إننا فيما بيننا نتمسك بالقانون، لكن عندما نعمل في غابة يجب علينا استعمال قوانين الغاب." وهذا هو منطق المعالجة الأمريكية والغربية للإرهاب الذي تحاربه، وأطلق "صموئيل هنغتون" نظرية"صراع الحضارات"والتي تنطلق من نفس المفهوم،والتي تستعدي الغرب ضد الحضارة الإسلامية،و نظرية أخرى لفوكوياما "نهاية التاريخ" والتي تمجّد الحضارة الغربية وتعتبرها أفضل الحضارات، وأحق الثقافات بالبقاء، فهذا يعني حسب رأي " فوكوياما" أن السيادة على العالم ستكون للصهيونية ، ونظرية أخرى هي نظرية نهايةعصر الأيديولوجيات التي تبشر بسيادة واحدة ، هي سيادة الأيديولوجية الأمريكية على سائر الأيديولوجيات [177] [178].

كما يعتبر"نتنياهو" من منطلق عدائي بأسلوب قانوني ، أكبر مؤسّسي هذه الانتقائية في الفهم المضلّل للإرهاب الدولي ومكافحته ، عن طريق مؤلّفاته التي يدعو فيها لاعتبار المقاومة والإسلام كإرهاب تلزم مكافحته [81] [179]، وحث على قمع الإرهاب واستئصال شأفته معتبرا أن معقل الإرهاب هو البلدان

---

[80] كمثال حديث عن هذه الانتقائية والإزدواجية والتّ حيّز في التعامل مع ظاهرة الإرهاب ، والأسباب الخلفية وراء ذلك ما يعرف بأولى حروب القرن التي شنّتها الدول الغربية لا حتلال أفغانستان ونهب خيراتها بحجة مكافحة الإرهاب والتي كانت حربا مدمرة لشعب أعزل

[81] تعريف الإرهاب عند نيتانياهو، هو استخدام العنف الإرهابي ضد دولة معينة، بواسطة دولة أخرى تستغل الإرهابيين، لشن حرب من خلال الأفراد، كبديل للحرب التقليدية و ، أحيانا يأتي الإرهاب من حركة؛ أجنبية تتمتع بتأييد دولة مستقلة، تسمح وتشجع نمو هذه الحركات على أرضها). ، وظاهر هذا التعريف أنه تعريف عام، ولكنه موضوع لوصف المقاومة تدخل فيه أي دولة عربية أو إسلامية قامت بدعم الشعب الفلسطيني ضد العدو المغتصب ، فهي دولة إرهابية استغلت الإرهابيين من أجل الإرهاب ،كحرب غير مباشرة وكلمة: "الأفراد" تدل على أن المقاومة الفلسطينية لاهوية لها ،فهم ليسوا شعبا بل أفراد محاربون يجب على كل الدول محاربتهم والقضاء عليهم.

كتب نتنياهوا هذ ه الأسطر في كتابه " استئصال الإرهاب " قبل هجمات 2001/09/11 ، ولاندري إن كان ذلك محض صدفة ؟؟ ؟ ، هذا الكتاب كان مليئا بأساليب العداء للإسلام والمسلمين تحت غطاء مكافحة الإرهاب ، وبالتالي فإن

ودعا لمواصلة محاربة الإرهاب بزعمه في العراق وإيران وسوريا وفلسطين ، مشيرا إلى الجهاد في فلسطين و العالم الإسلامي مدّ عيا بأنه منذ انتهاء حرب أفغانستان تشكّلت شبكة وصفها بالإرهابية الدولية السنّية مؤلفة أساسا من محنّكي الحرب المسلمين وزعمائهم الدينيين... فإنها تستطيع ضم أقوى الدول العربية لصفوف ما يسمّيه زورا وعدوانا ب " الإرهاب الإسلامي الجديد "[82] [180].

إنّه يؤمن بضرورة تغيير محاربة الإرهاب لدى الولايات المتحدة من الدفاع السلبي إلى سياسة أكثر فعالية، ونقل الحرب مع من سمّاهم الإرهابيين إلى قواعدهم خارجها وفي الدول المساندة لهم رغم أن هناك من عارض ذلك ، ويرى نتنياهو أن التيار القومي غير قادر على مواجهة الغرب فازدهرت قوة تأخذ في نظريته العدوانية اسم "الإسلام الإرهابي" في الوطن العربي وامتد إلى أوربا والأمريكتين، دون مقاومة، ويحرّض نتنياهو دول الغرب في نظريته هذه على الجاليات الإسلامية ويجّسم خطرها،وذكر أمثلة لما يراه من تغلل للإرهاب الذي وصفه بالإسلامي في أوربا فذكر إيطاليا وألمانيا، بل وتركيا ويعيب تجاهل النقاش الجماعي في أوربا نماذج كثيرة لعمليات تسلله إلى أوربا ويرى أنه لا تشعر معظم حكومات أوربا بضرورة مجابهة المشكلة بل ولا تشغلهم تلك المشكلة إلا إذا حدث هجوم إرهابي

في إقناع الولايات المتحدة بتبني هذا الموقف.
فقد ضربت إسرائيل نموذجا مشرّفا لمكافحة الإرهاب عسكريا حسب زعمه الباطل ، حيث رفضت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة الخضوع لمطالبة من سمّاهم الإرهابيين....،" و على الصعيد السياسي أجرى ممثلو إسرائيل في الولايات المتحدة معركة بهدف إقناع المواطن الأمريكي بتأييد سياسة مشابهة"...."

[82] وحمل نتنياهو على عاتقه إقناع الولايات المتحدة الأمريكية بمحاربة الإرهاب حسب نظرته، قائلا : "في صيف عام1982 عملت ملحقا بالسفارة الإسرائيلية في واشنطن وحملت على عاتقي سريعا عبء إقناع لإدارة الأمريكية بتغيير سياستها، ولإظهار معارضة أكثر حزما للإرهاب،في عام 1983 وبعد عودة أرينز لإسرائيل ليكون وزيرا للدفاع أصبحت سفيرا بالفعل لمدة ستة أشهر، واصلت في تلك الفترة المحافظة على علاقتي بشولتز"وزير خارجية أمريكا آنذاك"، واء من خلال القنوات الديبلوماسية، أو ظهوري في وسائل الإعلام، وحرصتُ على استغلال أي فرصة لمهاجمة الإرهاب الدولي والأنظمة والمنظمات التي تقف وراءه و أكدّت أن الغرب يستطيع القضاء على الإرهاب الدولي شريطة تبني مبدأين كركيزة أساسية لسياسته:
أولا : يجب على الغرب رفض الخضوع لمطالب الإرهابيين.
ثانيا : استعداد الغرب لمواجهة الأنظمة الراعية للإرهاب.
ثمّ عدت وناديت بسياسة فعالة تتضمن فرض عقوبات دبلوماسية واقتصادية بل وعسكرية ضد هذه الدول... "، و يؤكد أن جذور العداء الإسلامي للغرب هي سبب الإرهاب ثم يركّز على أهمية اتباع ماكان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم باعتباره يشكّل حجر الزاوية للتعليم الإسلامي والسبيل إلى وحدة الأمّة الإسلامية وجعلها القوة العظيمة المسيطرة ، وبالتالي هو يدعو إلى فصل المسلمين عن هذا المنهج ويحاول الإقناع بأن هذه الجماعات التي تتخفى تحت ستار الجماعات الإسلامية والمنظمات الخيرية تمارس نشاطها في الولايات المتحدة، وتقوم بجمع المال ونشر وسائل التحريض .

وفي الشّق الثاني من نظريته يعلق على " محاربة الإرهاب " من الكيان الذي ينتمي إليه إذ يرى أنه منذ عام 1993 "وقعت حكومة إسرائيل تقريبا في كل الأخطاء التي يمكن لدولة أن تقع فيها في حربها ضد الإرهاب ، وكان أهم هذه الأخطاء هو الخضوع للمطالب السياسيّة للإرهابيين؛ فقد حاولت الحكومة الإسرائيلية أن توجد لنفسها ملجأ وحصنا من إرهاب منظمة التحرير الفلسطينية عن طريق منح منظمة التحرير الفلسطينية مناطق تستقر بها، وبذلك ساعدت حكومة إسرائيل على اندلاع الإرهاب من جديد تحت مظلة منظمة التحرير الفلسطينية،ذلك الإرهاب الذي يهدف إلى ضم مناطق جديدة والتوغل داخل إسرائيل. " [83] [181] .

وفي الشق الأخير من نظريته العدوانية يبين الإجراءات الواجب على الدول الغربية اتخاذها منها فرض عقوبات على الدول المصدّرة للتكنولوجيا النووية للدول التي وصفها بالإرهابية دبلوماسية واقتصادية وعسكرية وإبادة "بؤر الإرهاب" ، ويعني بها مناطق الحكم الذاتي الفلسطيني، ومنطقة نفوذ المجاهدين على الحدود بين باكستان وكشمير وكل مقاومة ضد الاحتلال و تجميد الممتلكات الخاصة بالدول والمنظمات الموجودة في الغرب ويقصد بها العربية والإسلامية ، وينادي بوجوب اعتبار أي تمويل لهذه العمليات في كل الدول الديمقراطية بمثابة نوع من المشاركة في الأعمال الإرهابية و يحض على التعاون في مجال الاستخبارات وإحداث تغييرات في التشريعات في مجال حظر جمع الأموال وتحويلها إلى المنظمات و التحري وتسهيل الإجراءات السابقة لعمليات الاعتقال فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية ، و ينادي بتقييد حق حيازة السلاح و الفحص دوري للتشريعات والقيام بالملاحقة الفعالة عن طريق التسلل إلى داخل الجماعات الداعية إلى العنف من أجل تصفيتها واقتلاع هذه الجماعات فعليا من جذورهاوعدم إطلاق سراح السجناء والعمل على تدريب قوات خاصة لمكافحة الإرهاب كما يفهمه و إعداد مناهج تثقيفية عنه لمختلف الأعمار ومراحل التعليم [182].

ويلاحظ تطبيق هذه النظرية من خلال الدعوة إلى إدخال تعديلات في مناهج التعليم في بلاد المسلمين ، بما لا يتماشى وعقائدها، وأخيرا يقرّر نتنياهو بوضوح أن مقترحاته في ذلك الكتاب

---

[83] ورأى أنه يمكن القول بأن هناك خطورة ليس فقط على إسرائيل، بل على كل دول العالم الحر أيضا؛ لأنه في مراحل سابقة قامت علاقة واضحة بين الإرهابيين الإسلاميين في قطاع غزة ودوائر مختلفة من رفاقهم في الولايات المتحدة وفي أوربا " ويقول في كتابه " استئصال الإرهاب " : " فالنازية مثلها مثل الإسلام الأصولي كانت موجهة في بداياتها منذ 60 عاما ضد اليهود ، وأقليات محلية أخرى، ولكن سرعان ما اتضح أن نار الكراهية النازية امتدت إلى كل أنحاء أوربا بل العالم، كما لو أنها نار مشتعلة في حقل قش، ولقد تأخرت الدول الغربية في اكتشاف الوجه البشع للنازية والخطر الذي تمثله على الحضارة والأهداف المدمرة للإنسانية التي تسعى لتحقيقها..." وقد أضاعت الأنظمة الديمقراطية وقتا طويلا جدا، بينما هم يقتربون الآن من الساعة الثانية عشرة(ساعة الصفر) ولم يعد أمامهم وقت للانتظار).

لكي تطبقها الدول الغربية في مواجهة ما يراه إرهابا، ويهدد تلك الدول بأنها لن تنتصر إذا لم تطبق اقتراحاته ثم ذكر أن قادة الولايات المتحدة بشكل خاص سوف يتعرضون من طرف الدول والشعوب لسيل من الانتقادات بأنهم يعتدون على حرية الفرد، وأن ردود أفعالهم مبالغ فيها وحثهم أن يتجاهلوا هذه الانتقادات، وأن يردوا كما ردت محكمة الولايات العليا بقولها" إن الأمر الذي لا خلاف عليه هو أن أي مصلحة حكومية ليست أكثر أهمية من أمن الأمة .

من خلال النموذج المتقدم للأسس النظرية ، تأخذ الدول الغربية فهمها للإرهاب الدولي ومكافحته، وتتبين الانتقائية في معالمها وتطبيقاتها المختلفة المتوجّهة ضد مقاومة الاحتلال والاستعمار وكل ما هو مبني على أساس العقيدة الإسلامية [84] .

ولتقييم مدى نجاح تلك الحملة سابقا نشأت مؤسسة "جوناثان لمكافحة الإرهاب" والتي كان يشرف عليها بنيامين نتنياهو عندما كان يشغل منصب سفير في الولايات المتحدة ، وهو يقول : "كانت الولايات المتحدة تعتبر الإرهاب نتيجة للقمع السياسي، ولم يكن ذلك الأمر يناسبنا. ولذلك فقد قمنا بحملة إعلامية فكرية سياسية واسعة، لتحويل مفهوم الإرهاب من كونه نتيجة للقمع السياسي، إلى كونه نتيجة لسياسات دول شمولية هي التي تقود الإرهاب وتغذيه ضد دول الديموقراطية.."

---

[84] إنّ تأصيل الصراع ضد الكيان الصهيوني على أساس العقيدة الإسلامية باعتباره صراعاً بين الحق والباطل، عمق هذا الصراع إلى المستوى الوجودي، ووسع مداه إلى حد الاندماج في صلب العقيدة لكل مسلم على امتداد الأرض، بحيث يصبح الاشتباك اليومي مع العدو، وفق هذه الأسس، دعوة إلى كل المسلمين للجهاد ضد الظلم، المتجسد في هذا الكيان العنصري القائم على أرض الإسلام ، والأمر ليس مجرد تنظير للصراع بقدر ما هو ممارسة عملية، وفي مواجهة هذه الوضعية المعقدة عمل الكيان الصهيوني والمراكز الصهيونية في الغرب، على استعداء الغرب ضد الإسلام، باعتباره الخطر الجديد المشترك، الأكثر تهديداً للمصالح الغربية والصهيونية على السواء.

فإذا كان الإسلام يوسع دائرة الصراع ضد المشروع الصهيوني ليضع المسلمين على امتداد الأرض في مواجهة هذا المشروع، فقد سعى الصهاينة، من جانبهم إلى شن هجوم معاكس على الإسلام ، في محاولة لحشد معسكر غربي واسع ضد الإسلام والمسلمين عموماً.

وأصاب"حسني إبراهيم الحايك" في قوله "إنه لا شك إرهاب آخر بلباس عقائدي، فكري، أيديلوجي وثقافي، هدفه القضاء على الدين الإسلامي"،وكشفت عن ذلك في 1990 اللجنة التي ألفها مجلس النواب الأمريكي لدراسة الإرهاب،حين حذرت من أن المسجد أصبح رأس الحربة في الكفاح ضد العالم الغربي المعاصر ، وفي مجلة "موثر جونز" في شهر جوان 2002 حيث ذكرت: "أن العديد من الدوائر الثقافية الأمريكية المؤثرة، اعتمدت فكرة إشاعة التشكيك في القرآن الكريم من جانب المثقفين الغربيين"، وانتقدت هذه المجلة عدم قيام العالم الغربي عقب09/11/ 2001، بالتشكيك في صحة القرآن الكريم، كحل لإنهاء ما يسمى بالتعصب الإسلامي وإيجاد بدائل له. ، وذهب "جيري فالويل" "بات روبرتسون" ،"جيري فاينر" " القس فرانكلين جراهام" إلى أبعد من ذلك عداوة ، وأصاب " فرسون " كبد الحقيقة عند اعتبار أن العداء للإسلام أدى إلى استحداث مركب إيديولوجي يسمى "الحرب ضد الإرهاب" لتجسيد سياسة عدوانية لها أغراض ونيات أوسع من مجرد قانون أو اتفاقية أو مكافحة لجريمة

وقد نجحت هذه الحملة في تحويل الرأي العام في الولايات المتحدة، حيث بات ينظر إلى العنف الفلسطيني باعتباره إرهاباً

بمعزل عن مسبباته".[85] [183] [184].

2 .2.1. 2 . التقارير والتنظيمات المجسّدة للانتقائية

تصدر كل سنة وزارة الخارجية الأمريكية تقريرا يعكس توجّهها لمعالجة ظاهرة الإرهاب كنموذج غربي من خلال التصنيفات التي تعدّها والمصطلحات المستعملة والقوانين التي تسنّها.

أولا: القوانين المعتمدة لإعداد التقارير :

نذكر على سبيل المثال قانون مكافحة الإرهاب وعقوبة الإعدام الصادر عام 1996، حيث يخول وزير الخارجية وضع هذه التصنيفات كل عامين ويمكنه إضافة أية منظمة إلى القائمة في أي وقت والأمر التنفيذي الذي أصدره الرئيس الأمريكي في جانفي 1995 المتعلق " بالمنظمات الإرهابية التي تسعى إلى تعطيل عملية سلام الشرق الأوسط "، إذ يحظر المعاملات المالية مع هذه المنظمات المصنفة، كما ينص على تجميد ممتلكاتها في الولايات المتحدة ، وتنص المادة 301 (أ) (7) على مايلي : " إنّ المنظّمات الأجنبية الضّالعة في النشاط الإرهابي موصومة بشكل كبير بسلوكها الإجرامي بحيث أن أي تبرع لهذه المنظمات من شأنه أن يسهل هذا السلوك " .

ويتطلب القانون أن تخضع التصفيات للمراجعة القانونية والإلغاء من قبل الكونغرس وينتهي العمل بالتصنيف بعد عامين إلا إذا تم تجديده ، ويبيح القانون أيضا إضافة أي مجموعات أخرى في أي وقت بناء على قرار من وزير الخارجية وبالتشاور مع وزير العدل ووزير المالية ، كما يمكن إلغاء التصنيف إذا وجد وزير الخارجية أساسا لذلك وأبلغ الكونغرس لإصدار تشريعات التصنيف .

---

[85] وأصاب"حسني إبراهيم الحايك" في قوله "إنه لا شك إرهاب آخر بلباس عقائدي، فكري، أيديلوجي وثقافي، هدفه القضاء على الدين الإسلامي"،وكشفت عن ذلك في 1990 اللجنة التي ألفها مجلس النواب الأمريكي لدراسة الإرهاب،حين حذرت من أن المسجد أصبح رأس الحربة في الكفاح ضد العالم الغربي المعاصر ، وفي مجلة "موثر جونز" في شهر جوان 2002 حيث ذكرت: "أن العديد من الدوائر الثقافية الأمريكية المؤثرة، اعتمدت فكرة إشاعة التشكيك في القرآن الكريم من جانب المثقفين الغربيين"، وانتقدت هذه المجلة عدم قيام العالم الغربي عقب09/11/ 2001، بالتشكيك في صحة القرآن الكريم، كحل لإنهاء ما يسمى بالتعصب الإسلامي وإيجاد بدائل له. ، وذهب "جيري فالويل" "بات روبرتسون" ،"جيري فاينر" " القس فرانكلين جراهام" إلى أبعد من ذلك عداوة ، وأصاب " فرسون " كبد الحقيقة عند اعتبار أن العداء للإسلام أدى إلى استحداث مركب إيديولوجي يسمى "الحرب ضد الإرهاب" لتجسيد سياسة عدوانية لها أغراض ونيات أوسع من مجرد قانون أو اتفاقية أو مكافحة لجريمة

كما تقدم التقارير تطبيقا للفصل22 من قانون الولايات المتحدة ، القسم 2656 ف (أ) ، الذي يفرض على وزارة الخارجية أن تقدم للكونغرس تقريرا سنويا كاملا وشاملا عن الإرهاب ، في ما يتعلق بتلك الدول التي تنطبق عليها الشروط التي ينص عليها القسم (أ) (1) و (2) من القانون وكما يفرض القانون ، أن تتضمن هذه التقارير تقويما مفصلا للبلدان الأجنبية التي حصلت فيها أعمال إرهابية ذات شأن ، والبلدان التي تم إبلاغ الكونغرس عنها خلال السنوات الخمس المنصرمة استنادا للقسم (6) (ط) من قانون إدارة الصادرات الصادر عام 1979 [86] [185] .

في عام 1996 ،عدل الكونغرس مستلزمات تقديم التقرير التي يتضمنها القانون أعلاه ويفرض القانون المعدل على وزارة الخارجية أن يتضمن التقرير، علاوة على ذلك ، تقريرا حول مدى تعاون بلدان أخرى مع الولايات المتحدة في القبض على ، ومحاكمة ، ومعاقبة إرهابيين مسؤولين عن الاعتداء على مواطنين أمريكيين أو مصالح أمريكية .

ويفرض القانون أيضا أن يتضمن هذا التقرير وصفا لمدى تعاون حكومات أجنبية حاليا أو تعاونه في فترة السنوات الخمس المنصرمة ، في الحؤول دون وقوع أعمال إرهابية في المستقبل ووفق ما يسمح به القانون المعدّل .

ثانيا :المصطلحات المعتمدة لإعداد التقارير : ورد في هذه التقارير أن عبارة " النشاط الإرهابي " تعني أي نشاط غير قانوني بموجب القوانين السارية في المكان الذي يقع فيه هذا العمل (أو إذ تم ارتكابه في الولايات المتحدة يعتبر غير قانوني بموجب قوانين الولايات المتحدة أو قانون الولاية التي تم فيها ارتكاب هذا العمل) كما اعتبر ت التقارير أنه يشمل ما يلي من الأعمال :

1- اختطاف أو تخريب أي ناقلة (بما فيها الطائرات أو الناقلات أو العربات).

2- عمليات الحجز أو التوقيف ، و التهديد بالقتل ، أو إيقاع الأذى أو الاستمرار في احتجاز شخص آخر لإجبار فرد ثالث (بما في ذلك وكالة حكومية) للقيام بعمل ما أو عدم القيام بعمل معين ، سواء أكان شرطا صريحا أم ضمنيا ، إطلاق سراح الشخص المحتجز أو الموقف .

3- الهجوم العنيف أو الاعتداء على حرية شخص محصن دوليا (كما هو معرف في الفقرة 1116 (ب) (4) من البند 18 من قانون الولايات المتحدة الأمريكية) ، أو على حرية هذا الشخص .

---

[86] [1]ويسمى قانون الدول المدرجة في لائحة الدول الداعمة للإرهاب التي وفرت تكرارا دعما لأعمال إرهاب دولي معلومات المتعلقة بنشاطات قام بها في العام السابق أشخاص ، أو منظمات إرهابية ، أو مجموعات تضم عددا من المنظمات ، من المعروف أنها مسؤولة عن خطف أو قتل أي مواطن أمريكي خلال فترة السنوات الخمس المنصرمة ومجموعات معروف أنها تحصل على تمويل من دول ترعى الإرهاب

4- ويشمل الاغتيال ، استعمال أي عنصر بيولوجي،كيميائي، أومتفجرة نووية، تفجرات أو أسلحة نارية (ما عد الاستعمال الشخصي للكسب المالي فقط) بنية المخاطرة ، مباشرة أو بشكل غير مباشر، بسلامة فرد أو أكثر، أو إيقاع تخريب كبير بالممتلكات ، التهديد ، المحاولة أو التآمر لعمل أيّ ممّا سبق .

و بموجب تعريف نص القانون ، فإن عبارة " الضلوع في العمل الإرهابي " تعني قيام الشخص بمفرده أو كعضو في منظمة ، بنشاط إرهابي أو عمل يعرف مرتكبه أو ينبغي عليه أن يعرف أنه عمل إرهابي ، أو يتقدم بمساعدة مادية لأي شخص أو منظمة ، أو حكومة ، في القيام بعمل إرهابي في أي وقت . ويتضمن هذا تحضير أو التخطيط ،جمع المعلومات ، تقديم أي نوع من الدعم المادي ، بما في ذلك الملاذ الآمن ، وتوفير المواصلات والأموال ، أو تقديم معلومات مزيفة عن الهوية ، والمد بالأسلحة أو المتفجرات وكذلك توفير التدريب لأي فرد يعرفه المدبر أو لديه اعتقاد أنه قام أو يخطط للقيام بنشاط إرهابي ، جمع التبرعات أو أشياء أخرى ذات قيمة [186].

وتعّرف التقارير المبادئ الأربعة والمتمثلة في عدم تقديم أي تنازلات للإرهابيين وعدم عقد أي صفقات معهم ، تسليم الإرهابيين إلى العدالة لمحاكمتهم على جرائمهم ، عزل الدول التي ترعى الإرهاب والضغط عليها لإجبارها على تغيير تصرفاتها ، تعزيز قدرات مكافحة الإرهاب لدى تلك البلدان التي تعمل بالتعاون مع الولايات المتحدة وتستلزم المساعدة ، و في تعريف الإرهاب يرى التقرير أنه لم يتلق أي تعريف للإرهاب قبولا من الجميع ،و بالتالي تم اختيار لغاية إعداد التقرير التعريف الذي ينص عليه الفصل 22 من قانون الولايات المتحدة القسم 2656 ف (أ) و يتضمن ذلك النص: "أن تعبير الإرهاب يعني عمل عنف متعمدا (مسبقا) ذو دافع سياسي يرتكب ضد أهداف غير محاربة تقوم به مجموعات غير تابعة مباشرة لدولة (غير وطنية) أو عملاء يعملون في السر ، و يقصد به عادة التأثير في جمهور معين و تعبير الإرهاب الدولي يعني أعمال الإرهاب التي تتناول مواطني أو أراضي أكثر من بلد واحد تعبير مجموعة إرهابية يعني أي مجموعة تمارس أو لديها مجموعات ذات شأن تابعة لها تمارس أعمال الإرهاب الدولي ، تستخدم الولايات المتحدة هذا التعريف للإرهاب لغايات إحصائية و تحليلية منذ عام 1983 [87] [187].

ثالثا: المنظمات الإرهابية الأجنبية حسب تصنيفات وزارة الخارجية الأمريكية [88] [188].

---

[87] فيما يخص هذا التعريف يعني تعبير غير محارب إضافة إلى المدنيين العناصر العسكرية التي تكون عند حصول العمل غير مسلحة أو تكون خارج الخدمة ، و تعتبر أيضا من أعمال الإرهاب الهجمات على منشأة عسكرية أو على عناصر عسكرية مسلحة عندما لا تكون تلك في مناطق تقع فيها معارك عسكرية ، مثل أعمال التفجير التي تستهدف قواعد عسكرية أمريكية في أوروبا و الفليبين و أماكن أخرى.

[88] و يترتب على هذا التصنيف عدة إجراءات منها حظر تقديم الأموال أو أي دعم مادي آخر ، حرمان الأجانب من الحصول على تأشيرات دخول أو استثناؤهم إذا كانوا أعضاء في أي منظمة إرهابية أجنبية حسب التصنيف أو ممثلين لها

صنّفت ثمانية و عشرين منظمة على أنّها " منظمات إرهابية أجنبية" بمعيار مزدوج وانتقائي من خلال تصنيف المقاومة ضد الاحتلال في خانة الإرهاب الدولي ، وكل دولة تدعمها في خانة الدول الراعية للإرهاب الدولي.

إنّ هذه القوانين والتصنيفات السابقة الذكر ، تجسد وبوضوح المعيار الذي تستعمله الأنظمة الغربية عامة والنظام الأمريكي بصورة خاصة لفهم الإرهاب الدولي وسبل مكافحته الذي يتبنى نظرة أحادية معولمة باطلة من خلال التركيز بصورة واضحة على المقاومات المتعلقة بالاحتلال بصورة عامة و إسرائيل بصورة خاصة ، كما تركز في تصنيفها على الدول الإسلامية.

إذ أن التقارير تعتبر العراق ، ليبيا ، سورية ، فلسطين ، أفغنستان ، باكستان ، المقاومة في فلسطين و الشيشان وكشمير وغيرها دولا ومنظمات إرهابية أو راعية للإرهاب أو توفر الملاذ الآمن للإرهابيين أو غيرها من أوجه الإدانة لكل ما لا يتلاءم مع توجّهاتها.

و كمثال على ذلك يرى التقرير أن المقاومة الفلسطينية متّهمة بتأييد إقامة دولة إسلامية مستقلة مكان إسرائيل وتدميرها عن طريق حرب مقدسة "جهاد " ، وأنها حصلت على دعم كبير، ويشمل توفير الملاذ **الآمن** والتدريب والمساعدة اللوجيستية ، المساعدة المالية من العراق ، وليبيا وسورية ، ومتبرعين خاصين في العربية السعودية ، وأنها تقوم بعمليات تعتبرها إرهابية تشمل تفجيرات انتحارية على نطاق واسع ، ضد المدنين الإسرائيليين، وأنها قامت بقتل مستوطنة واحدة خلال ديسمبر سنة 1996 [89] [189].

---

[89] وفي تقرير وزارة الخارجية الأميركية الصادر يوم 30 أفريل،2001عن "أنماط الإرهاب العالمي" للعام2000 صنفت الدول الراعية للإرهاب بسبب مواصلتها دعم مجموعات تعارض "بصورة تتسم بالعنف السلام بين إسرائيل جيرانها العرب" وتوقع من دول المنطقة " الملتزمة السلام أن تنأى بنفسها عن كل أشكال الإرهاب وتعمل جاهدة كي لا تصبح أراضيها ملاذا آمنا للإرهابيين أو مراكز لانطلاق أعمال إرهابية " ضد الاحتلال الإسرائيلي .

وقبله في تقرير أنماط الإرهاب العالمي عام 2000 جاء أنه " طوال عام 2000 واصلت المجموعات الإرهابية الشرق أوسطية ، والدول التي ترعاها، التخطيط لأعمال إرهابية والتدريب عليها وتنفيذها في أنحاء المنطقة لتصعيد هجماتها الإرهابية على أهداف إسرائيلية "

وأوضح تقرير وزارة الخارجية وهو بعنوان "أنماط الإرهاب العالمي: "2001 نظرة عامة على الإرهاب الذي ترعاه الدولة" ، وفق مبدأ "معنا أو مع الإرهابيين "، وأكّد التقرير الصادر تحت عنوان معطيات الإرهاب الدولي في2001 ، من جهة أخرى أن إسرائيل هي تقليديا أحد الحلفاء الأشد وفاء للولايات المتحدة في مكافحة الإرهاب "، وأن العلاقات بين البلدين ازدادت رسوخا منذ هجمات 2001 .

إذن عبارة " معنا" تشمل الاحتلال الإسرائيلي والإرهابيين تشمل المقاومة الفلسطينية وكل الشعوب والدول الإسلامية ضد الاحتلال والعدوان في أي مكان ، فهي حسب هذه الانتقائية كلها إرهابية تشملها الحملة الدولية ضد الإرهاب وهو التطبيق الحرفي للنظريات العدوانية السابقة .

2 .2 .1 . 3 . الجوانب المالية للانتقائية

شملت المؤسسات الخيرية الإسلامية في جميع أنحاء العالم إجراءات خاصة ، للملاحقة والاتهام تهدف إلى القضاء عليها بحجة تجفيف منابع الإرهاب و في ذلك قام الأستاذ " محمد بن عبد الله السلومي" بتفنيد هذه الاتهامات ونقد هذه الإجراءات ذاكرا القرائن التي تؤكد أنها لها أهداف أخرى خلاف تلك المعلنة .

ومن الدلائل التي أوردها أن تلك الإجراءات وسيلة للتعويض عن الأدلة القانونية المفقودة بدليل افتقادها للغة الوثائقية في كل ما ورد فيها من تقارير، و يقول رئيس جمعية الحقوقيين البريطانية عن تلك الاتهامات "إن كل ما قدم من اتهامات لا يمكن أن يصمد في المحكمة "وكذلك ما أكّده المؤتمر الدولي في البحرين في (لا غسيل للأموال في المصارف الإسلامية).

إن فقدان الأدلة وصعوبة الإدانة هو الذي دفع إلى تطبيق قانون الأدلة السرية لضمان عدم أحقية المحاكم في طلب الأدلة، وحيث يتضح في الوضع القانوني الجديد عدم أهمية وجود الأدلة للإدانة،كما أن المطالب الأمريكية من الدول والمؤسسات الخيرية الإسلامية كافية وحدها لإسقاط دعاوى الإرهاب عنها ، إنها مطالب للبحث عن الإدانة ، مطالب يتطلب العمل بها فريقاً دولياً من المحاسبين والقانونيين ورجال المال والإدارة، ويكفي أن أمريكا لا تستطيع تطبيق تلك المطالب غير القانونية في أراضيها وولاياتها، كما لا تستطيع تقديمها إلى دول أوروبا على سبيل المثال حيث قوة الصفة الاعتبارية

كما أنه في ذات التقرير اتهمت المقاومة المصنفة إرهابية بأنها " هددت علانية بتنفيذ مزيد من الهجمات ضد الإسرائيليين انتقاما لدماء الضحايا الفلسطينيين " و وصفتها ب "الجماعات الفلسطينية المتطرفة المعارضة لعملية السلام " "الإرهابية " وأنها "أدت إلى مقتل جندي إسرائيلي واحد على الأقل .

.[90]

واعتبر أن المؤسسات والجمعيات الخيرية الإسلامية في السابق واللاحق قد تضررت من تصرفات الحكومة الأمريكية من خلال معاييرها ومقاييسها المختلفة والمزدوجة ، فهي تعتبر أن دعم إسرائيل ضرورة أخلاقية دينية قانونية ً لأن إسرائيل تشكل حليفاً في إطار الحرب العالمية ضد الإرهاب ، الذي تشكل المقاومة جزءمنه ، واستهدفت مؤسسات تعليمية وعلمية ومؤسسات متخصصة لكفالة الأيتام وثالثة متخصصة بالفقراء والمساكين والمنكوبين ولم تسلم بعض البنوك والشركات الإسلامية وصحب ذلك حملة على المناهج الدينية المتميزة في العالم العربي والإسلامي مما يؤكد الاعتقاد بأن هذه الحملات تهدف جميعها إلى تجفيف منابع الدين في العالم الإسلامي [91] [190].

وقد شملت الإجراءات والاتهامات المؤسسات الإسلامية الأمريكية وغير الأمريكية المتخصصة بدعم بعض المدارس والمستشفيات وأسر الشهداء والأيتام والفقراء والمساكين في فلسطين ، ثم جاءت أحداث الحادي عشر من سبتمبر ، حيث كان إقفال بعض المؤسسات الإسلامية مثل مؤسسة الأرض المقدسة للإغاثة في ريتشارديسون بولاية تكساس وفروعها في كاليفورنيا ونيوجريسي واللينيوي، حيث أمر بتجميد المؤسسة المذكورة يوم 2001/12/4م وبقرار سياسي أعلن فيه الرئيس الأمريكي نفسه عن

---

[90] كمااعتبر أن الحرب على ما يسميه الإرهاب كشفت عن تقلب المواقف الأمريكية بين الماضي والحاضر

[91] انعقد المؤتمر المالي في 27 /2002/10م ، علاوة على ذلك ما قاله ريبرن هيس الرئيس السابق لقسم الاستخبارات المالية بوزارة الخارجية الأمريكية الذي قال (إنه لا أحد يعرف على وجه التحديد كمية الأموال التي يجري تحريكها خارج النظام المصرفي التجاري التقليدي)،كما قال رونالد دوركن: (سيكون من الصعب الكشف عن أدلة دقيقة تؤكد تمويل الإرهاب) وضرب مثلاً بما قد يوجد في دفاتر الحسابات المالية من إيجار، أو بناء مدارس ولكن هذه المبالغ يمكن تحويلها بشكل أو بآخر لمنظمات تعتبرها الولايات المتحدة الأمريكية منظمات إرهابية كذلك ما قاله بعض المصرفيين من (أن النظم المصرفية في المنطقة وكميات الأموال التي يتم تداولها خارج النظام المصرفي تجعل من المستحيل تقريباً مراقبة حركة المال)، وما قاله مصرفي عماني في هذا الصدد: (إن الولايات المتحدة الأمريكية لا تستطيع أبداً أن تتأكد هل الأموال تذهب إلى أيدي إرهابيين أم لقضايا إنسانية). أشار الكاتب الأمريكي (بول فندلي) في كتابه لا سكوت بعد اليوم حينما قال: واليوم غالباً ما يسمى الإسلام الخطر الجديد الآتي من وراء الأفق، الآخذ مكان الاتحاد السوفيتي البائد، إنه يحتفظ بقدرة مشابهة على التغلغل والتوسع، ويضيف فندلي: يشرح الأستاذ إدوارد سعيد الأستاذ في جامعة كولومبيا في نيويورك(1) فيقول: ما يهم خبراء مثل (جوديث ميلر) و (صامويل هانتيغون) و (مارتن كرايمر) و (برنارد لويس) و (دانيال بابس) و(ستيفين إمرسون) و (باري روبين) إضافة إلى مجموعة كاملة من الأكاديميين الإسرائيليين هو التأكد من إبقاء خطر الإسلام نصب أعيننا، والأفضل التنديد بالإسلام لما يمارسه من إرهاب واستبداد وعنف ، وقد أشار إلى ذلك (روبرت فيسك) الذي قال: إن إسرائيل عملت على تشجيع خلق صورة من المطابقة والتماثل بين الإرهاب والإسلام وبناء على هذا فقد تم استهداف المؤسسات الخيرية الإسلامية أياً كانت صفتها أشار في الفصل السادس (الإرهاب والافتراء) حيث قال: أعرف أن نشر التنميطات المزيفة يمكن أن يخدم المصالح المتعصبة الضيقة، الإسلام وحده بين الأديان الأخرى يربط في الأخبار والتقارير والمقالات بالعنف باستمرار، في حين أنه نادراً ما تذكر ديانة الفاعلين عندما ترتكب أعمال مروعة على أيدي أناس ينتمون إلى ديانات أخرى، فالتقارير الإخبارية لم تشر إطلاقاً إلى المذابح المرتكبة ضد (ألبان كوسوفا) بأنها أعمال قتل ارتكبها الصرب الارثوذكس، وأن البورميين يقتلون بأيدي البوذيين، وأن الفلسطينيين يقتلون بأيدي اليهود فالجناة يحددون روتينياً بهويتهم القومية، وليس بانتماءاتهم الدينية، إلا عندما يكونون مسلمين إذ لا ينظر إلى مرتكبي العنف المسيحيين بأنهم يشوهون سمعة المسيحية، ولكن إذا ارتكب مسلم إثماً فإن هذا الإثم يصور كعنصر من عناصر الخطر الإسلامي الداهم على أمريكا، هذه الازدواجية في التعامل هي التي تعزز ربط المسلمين بالإرهاب

.[191]

وأصبح أكثر من 60% من الشعب الفلسطيني تحت خط الفقر بسبب الحصار العالمي على المؤسسات الخيرية المعنية بالشعب الفلسطيني، كما تشير إلى ذلك التقارير الرسمية [93] [192] [193].

أدّت هذه الإجراءات والمتابعات الاستثنائية تحت غطاء مكافحة الإرهاب وقمع تمويله إلى كشف المزيد عن المعايير المزدوجة وفقدان المصداقية والعدالة " حينما أغفلت المنظمات والمليشيات الأمريكية والإسرائيلية التي تتبنى الإرهاب في داخل دولها وخارجها، فقد أشارت الدراسة التي قدمها مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية إلى هذه الازدواجية:" .. فإن تعامل الدول الغربية مع الجمعيات والمؤسسات الخيرية الإنسانية يتميز بالازدواجية المفضوحة، ففي الوقت الذي تشن فيه هذه الدول حملات قوية على الجمعيات الخيرية العربية والإسلامية وتتهمها بدعم وتمويل الإرهاب تتغاضى عن الممارسات التي تمارسها العديد من المؤسسات الخيرية الغربية والتي لها تاريخ طويل في تأييد الإرهاب من خلال عمليات دعم العصابات والحركات الانفصالية التي تم تمويلها سراً وعلناً عن طريق المنظمات غير الحكومية الغربية، فعلى سبيل المثال (مجلس الكنائس العالمي) قد لعب دوراً مهماً في دعم المتمردين في جنوب السودان، كما ساعد بشكل نشط الحركة الانفصالية في إقليم (بيافرا) النيجري ذي الأغلبية المسلمة، ولم يحدث أن تم انتقاد هذه المساعدات على أنها دعم واضح للإرهاب ويجب وقفها، مثلما تم اتهام العديد من الجمعيات والمؤسسات العربية التي قامت بجمع تبرعات لصالح المقاومة الفلسطينية التي تتهمها بعض الدوائر الغربية بالإرهاب مع أنها حركة مقاومة مشروعة دولياً وليست حركة انفصالية أو حركة تمرد".

ومن المؤشرات الواضحة على هذه الازدواجية المفضوحة تغاضي الدول الغربية عن قيام العديد من الجمعيات و المؤسسات الإنسانية والغربية وخاصة الأمريكية بجمع تبرعات لصالح إسرائيل كسياسة

---

[92] وحدث مثل ذلك لمؤسسة النجدة الإسلامية ولنفس الأسباب،كما انتقلت الحملة إلى فلسطين حيث تم إقفال مجموعتي التمويل وهما (بنك الأقصى العالمي، ومجموعة بيت المال الاستثمارية)، ، وتبع ذلك إقفال بعض المؤسسات المعنية بدعم الفلسطينيين في أوروبا وغيرها مثل ما حدث لـ (جمعية الأقصى الخيرية) في آخن بألمانيا.

[93] وفق معايير النظام المالي الرأسمالي الذي يعتمد بطاقات الائتمان (credit card) كان على الأرامل والأيتام والفقراء في المناطق المنكوبة أن يكونوا من حملة هذه البطاقات ومن أصحاب الحسابات الجارية حتى يسهل تحويل مساعدات المؤسسات الخيرية الإسلامية إلى حساباتهم في البنوك.، وهل طبقت أمريكا على مؤسساتها المعايير المحاسبية التي تطالب بتطبيقها على المؤسسات الخيرية الإسلامية؟، أم أنه المعايير المزدوجة في كل شيء حتى في لغة الأرقام.

وأكثر من ذلك استخدام وسائل الاتهام والضغط الجائر، والتشويه قبل التحقيق أو المحاكمة على أخطاء مفترضة من قبل المؤسسات الخيرية الإسلامية، ، وصاحب ذلك تجميد الحسابات والأرصدة المالية وبعض الأجهزة والممتلكات ومصادرة بعضها، حيث تم تجميد ومصادرة 135 مليون دولار بدون ذكر الأدلة أو البراهين على الادعاءات ، وقد نتج عن هذه الدعوى العريضة على المؤسسات الخيرية الإسلامية تدخل سافر في حقوق الإنسان وحقوق المؤسسات بل وحقوق الدول في شؤونها الخاصة بلا مستند قضائي أو قانوني ، وأصبح على الحكومات في العالم العربي والإسلامي أن تفعل مالا قناعة لديها به ، أو تصبح متّهمة بالإرهاب الدولي [94] [194] .

2 .2 .1 . 4 . الجوانب العسكرية للانتقائية

تعكس قاعدة غوانتانامو حالياً كل العلامات التي تجعلها مستعمرة عقابية لا إنسانية دائمة لضحايا حملة الولايات المتحدة على الإرهاب ،و يعتبر "سكوت سيليمان" المدير التنفيذي للمركز الخاص بالقانون والأخلاقيات والأمن الوطني في كلية القانون بجامعة لاو، أن هؤلاء السجناء هم أسرى الحرب المنسيون ،خارج الحدود الأمريكية وخارج إطار النظام القضائي الأمريكي، ولم يتم منح هؤلاء الأسرى وضع سجناء الحرب، بل وصفوا بأنّهم مقاتلون أعداء على قناعة بأن القانون يجيز احتجاز مثل هؤلاء الأعداء إلى نهاية الأعمال العدائية أي نهاية الحملة ، وبالتالي تنفيذ الاحتجاز دون توجيه التهم أو الاستعانة القضائية أو المحاكمات لمدة تصل إلى سنوات ، مما أدى إلى إثارة جماعات حقوق الإنسان فضلاً عن إثارة الانتقادات العامة من الجمعيات الدولية وفي تقريرها ، أشارت لجنة المحامين الخاصة بحقوق الإنسان، إلى أن القوانين الأمريكية ظلت تستخدم عبارة "المقاتلين الخارجين عن القانون"، وهي

---

[94] ليس مهماً حجم المال المجمّد بقدر ما هو تقرير لمبدأ صرامة الإجراءات غير القانونية التي تؤثر مستقبلاً بشكل سلبي على مسيرة العمل الخيري ، حيث غرست الحملات الإعلامية والإرهابية الميدانية بحق المؤسسات الخيرية لدى البعض – إلى حد كبير – كراهية الدعم المعنوي والمالي للعمل الخيري والإغاثي الإسلامي الذي قد ترتب على بعضه الاقتياد إلى كوبا حيث معسكرات جوانتانامو وبيع الأسرى والمعتقلين في باكستان وأفغانستان بدراهم معدودة ، كما ترتب على بعض الأعمال الخيرية زعزعة الثقة في مسيرة العمل الخيري الإسلامي والعاملين عليه ، إضافة إلى إحجام بعض المتطوعين والمتبرعين خوفاً على أنفسهم أو أموالهم من المصادرة ، وبروز شعور لمسلمين ومؤسساتهم بالاضطهاد الديني ، والتدخل السافر في شعائر دينهم كالزكاة والصدقة وغيرها وهي مسائل إيمانية وإنسانية عظيمة حسب التشريع الإسلامي .

. [195]

المنتقدون لهذا التوجه الأمريكي يرون بأن الولايات المتحدة تقوم باختيار العناصر التي تريد تطبيقها وتلك التي تريد تجاهلها من معاهدة جنيف، فضلاً عن كونها تتجاهل عنصراً جوهرياً بعدم عقد جلسات استماع فردية لتحديد وضع كل سجين ، مما يشكل جزءاً من نمط اكبر من قيام الولايات المتحدة الأمريكية بتحدي المجتمع الدولي ،لذلك يرى المنتقدون غوانتانامو على أنها مرادفة لانتهاكات حقوق الإنسان ، .يقول سيليمان انه اصبح يشك مع مرور المزيد من الوقت، في امكانية ابراز عمل هذه الأدلة ولاسيما ضد العديد من السجناء في القاعدة [96] [196] .

وفي تقرير لمنظمة العفو الدولية أشارت إلى التعذيب وسوء المعاملة ، وانعدام الحماية الكافية في الإستجواب ، وعمليات الاعتقال والنقل القسري السّري ، والمعاملة القاسية بدءا بالرش بالماء البارد عند النوم إلى نزع الملابس والاحتجاز في الحاويات والركل وتسليط الأشعة الضوئية و المنع من الصلاة سواء في قاعدة بغرام الجوية ، وقاعدة غوانتانامو إلى غير ذلك من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة ، ولم يسمح لهم بالمثول أمام أية محكمة ولا بمقابلة مستشار قانوني أو تلقي زيارات من الأقرباء، وأُخضعوا لعمليات استجواب متكررة وحبس في زنازين صغيرة مدة تصل إلى 24 ساعة في اليوم مع انعدام الحد الأدنى لحقوق الإنسان [97] [197].

---

[95] شهد الوضع للقاعدة غوانتانامو تحولاً جذرياً مع اعلان وزير الدفاع الامريكي دونالد رامسفيلد بأن ذلك الموقع يشكل أسوأ مكان لإيواء سجناء حرب افغانستان، حيث يعتقلون تحت حرارة شمس الكاريبي القاسية، وذلك في ارض جافة تغطيها شجيرات متفرقة وتقطنها حيوانات الاغوانة والسرطان البري ، ووصلت إلى القاعدة أول دفعة تضم عشرين من السجناء في اليوم الحادي عشر من سبتمبر2001 ،غير ان عددهم قفز إلى 598فرداً من 43دولة، ثم إلى 650 حاليا (2003) ، وحدد العدد المستهدف ب 2000سجين.

[96] لقد غادر القاعدة سجينان فقط من اولئك الذين تم اقتيادهم الى غوانتانامو احدهما اكتشف بأنه مولود في الولايات المتحدة، حيث يوجد الآن في سجن البحرية في نورفولك في فيرجينيا. اما السجين الآخر فهو أفغاني خضع لتشخيص كشف معاناته من انفصام الشخصية، وبالتالي تمت اعادته الى بلاده حيث يقال انه يخضع للعلاج في مستشفى للأمراض العقلية، وفي 2003/07/18 أعلن عن إطلاق سراح 27 معتقل واستقبال 10 جدد ، و بعض السجناء ضحايا الظروف من حيث القاء القبض عليهم في المكان والوقت غير الملائمين ، ويُعتقد أن العديد من المعتقلين قد وقعوا في الأسر في أفغانستان عند نشوب النزاع الدولي هناك. بينما كان آخرون محتجزين في دول أخرى, من ضمنها البوسنة والهرسك وغامبيا وباكستان واحتُجز المعتقلون الآخرون بمعزل عن العالم الخارجي لدى الولايات المتحدة في أفغانستان وفي أماكن لم يُكشف النقاب عنها تقع خارج الولايات المتحدة الأمريكية.

[97] يشير المسؤولون في القاعدة الى معاناة السجناء من مشكلات نفسية كبيرة، و أوضح" البيرت" أن المشكلات النفسية للسجناء سوف تتفاقم في ظل عدم وضوح مصيرهم وفي غياب التهم والمحاكمات وتثير الأوضاع التي يحتجزون فيها بواعث قلق المنظمة حول نوع الأدلة التي يمكن تقديمها ضدهم إذا ما أُحيلوا إلى اللجان العسكرية، إذ إن المبادئ التوجيهية المتعلقة بها لا تستبعد صراحة الأقوال المنتزعة بالإكراه ضمن نظام اعتقال إكراهي.

وبناء على تقرير منظمة العفو الدولية ، تمت تسمية ستة رعايا أجانب محتجزين لدى الولايات المتحدة بوصفهم أول من سيخضع للأمر العسكري المتعلق باعتقال بعض الأجانب ومعاملتهم ومحاكمتهم في الحرب على الإرهاب والذي بموجبه يمكن احتجاز الستة إلى أجل غير مسمى من دون تهمة أو محاكمة أو تقديمهم للمحاكمة أمام لجان عسكرية تتمتع بسلطة إصدار أحكام بالإعدام لا يُسمح بتقديم استئناف ضدها ، وتقع على عاتق "سلطة التعيين" الممثلة في نائب وزير الدفاع مسؤولية تقرير ما إذا كان سيتم اعتماد أية تهم وجّهها وكلاء النيابة العسكرية وما إذا كان سيتم تعيين لجنة عسكرية لمحاكمة المتهمين، ولم يعلن عن هوية الستة بحجة أنه "نظراً لعدم اعتماد أية تهم ضد أي من المعتقلين ، فلن يتم الإعلان عن أسمائهم." [98] [198].

تعتقد منظمة العفو الدولية أن الأمر العسكري يضعف حقوق الإنسان وأنه ينبغي إلغاء الأمر العسكري وأية محاكمة أمام اللجان العسكرية لأسباب منها :

1- ستفتقر اللّجنة إلى الاستقلالية عن السلطة التنفيذية التي تتمتع بسلطة تسمية الذين ستتم محاكمتهم أمام اللجان وتعيين أعضاء اللجنة وإقالتهم ، واختيار الهيئة التي تتولى مراجعة الإدانات ، واتخاذ القرار النهائي في أية قضية.

2- لن يكون هناك حق الاستئناف أمام محكمة مستقلة وحيادية مؤسسة بموجب القانون وتستطيع اللّجان إصدار أحكام بالإعدام ، وبموجب المعايير الدولية يجب على الحكومات أن تكفل الاحترام بشكل خاص لجميع الحقوق في المحاكمة العادلة في القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام، بما في ذلك حق الاستئناف.

3- تقييد الحق في اختيار المحامي والدفاع الفعال.

4- سيُعين محامون عسكريون للمتهمين وعليهم دفع أتعاب توكيل محام مدني ، ومن جملة القيود الأخرى أنه لا يُسمح للمحامين المدنيين بالإطلاع على المعلومات السرية أو المشاركة في المرافعات المغلقة ، وإضافة إلى ذلك لا تُكفل السرية الواجبة بين المحامي وموكله.

5- لا يمكن إخضاع مواطني الولايات المتحدة للأمر العسكري ولن يُحاكَموا أمام لجنة عسكرية حتى ولو اتُهموا بارتكاب الجرم ذاته الذي ارتكبه المواطن الأجنبي. ويحظر القانون الدولي التمييز على أساس الجنسية فيما يتعلق بالحقوق في محاكمة عادلة. وتجيز اللجنة معيار للأدلة أدنى مما تقبل به المحاكم العادية.

---

[98] تم هذا الإجراء حسب تقرير المنظمة في 2003/07/03 وفقا للأمر الذي وقعه رئيس دولة الولايات المتحدة الأمريكية في 13 /11/ 2001

6- أيّ شخص يرد اسمه في الأمر العسكري "لن يتمتع بمزية متابعة أي سبيل للتظلم أو اتّخاذ أيّ إجراء" في أية محكمة في أي مكان في العالم ، وهذا يشمل أي سبيل للتظلم يتعلق بأي انتهاك لحقوق الإنسان قد يُرتكب عند التوقيف أو خلال الاعتقال أو خلال المحاكمة أمام اللجنة العسكرية وحتى إذا برأتهم اللجنة فلن يتم بالضرورة إطلاق سراح السجناء حتى انتهاء مايسمى"الحرب على الإرهاب" [99] .[199]

2 .2 .2 . جرائم في ظل مكافحة الإرهاب الدولي

في حين تنادي دول مثل الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بمحاربة الإرهاب الدولي نجد قواتها العسكرية وإجراءاتها القسرية وقوانينها الاستثنائية تجسد نموذجا واضحا للجريمة ، في مختلف أنحاء العالم وبموجب ما تمّ الكشف عنه من طرف المنظمات غير الحكومية ، والوقائع المنقولة بالتواتر والمشاهدة بالمعاينة ، ناهيك عن ما لم يتم الكشف عنه بسب إحاطته بالسرية التامة .

هذه الجرائم تجعل من المستحيل الاقتناع بصلاحية فكرة محاربة الإرهاب التي تنادي بها إذ لا يمكن أن يسلّم لمجرم بأن يسنّ قانونا يدّعي فيه مكافحة الجريمة ، ولم تكتف هذه الدول بالوسائل التقليدية ، التي تستعملها عصابات عالمية ، بل استعملت شعوب المسلمين خاصة كمخبر لتجربة أحدث الأسلحة الكيميائية ، مثل استخدام اليورانيوم المنضب ، الذي امتد أثره إلى كل العناصر البيئية و طيلة عشرات السنين اللاحقة ، كما أيّدت على مدى التاريخ الإرهاب

الصّهيوني المنظم عسكريا قبل الإجرام أو قانونيا بعد الإجرام عند استعمال النقض في مجلس الأمن.

بناء على ما سبق يرد في الفرع الأول جرائم الكراهية والمعاملات التّمييزية التي انتشرت في الولايات المتحدة الأمريكية ، من طرف الهيئات العمومية والمجتمعات الليبرالية ضد المسلمين أومن يظن أنهم كذلك ، وفي الفرع الثاني جرائم الاعتداء على البيئة في العراق والدول المجاورة التي ارتكبتها قوات الولايات المتحدة الأمريكية بمعية البريطانية ، وفي فرع أخير جرائم الإرهاب الصهيوني ودعائمه.

1 .2 .2 .2 . جرائم الكراهية

في تقرير لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان، تم التأكيد على الانتشار الواسع للجرائم التي تستهدف الجاليات المسلمة في الولايات المتحدة الأمريكية ، بمختلف أنواعها بما فيها القتل بعد إعلان ما يسمى " الحرب

---

[99] هذه الحرب المزعومة قال عنها أحد كبار مسؤولي وزارة الدفاع في 2003/07/03 حسب تقرير منظمة العفو الدولية إنها "حرب مفتوحة"، وفي 2003/07/07 بيّن المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلالية القضاة والمحامين موقفه إزاء تسمية المعتقلين بموجب الأمر العسكري، واعتبر أن الولايات المتحدة الأمريكية تتحدى قرارات الأمم المتحدة التي تقتضي "أن يتماشى أي إجراء يتخذ لمحاربة الإرهاب مع القانون الدولي" .

[200] ، وبعد إشارة التقرير للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالموضوع محاولا بذلك مقارنة ودراسة مدى التزام هذه الدولة بهذه النصوص ، خاصة وأنها طرفا فيها فنشير إليها ثم إلى الجرائم الواقعة في هذا المجال لنجد أن مجال تطبيقها ينحصر على الطرف الضعيف ، فنصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تنهى الدول الأطراف عن التمييز العنصري (بما في ذلك التمييز القائم على الانتماء العرقي أو الأصل الوطني)، وتطالبها بتوفير الحماية المتساوية لكل المقيمين بها في ظل كل القوانين القائمة ، والولايات المتحدة الأمريكية طرف في هاتين المعاهدتين.

كما أن المادة الرابعة من إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على كافة أشكال التعصب والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد تطالب الدول "بمنع واستئصال أي تمييز، على أساس الدين أو المعتقد"، و"اتخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة التعصب القائم على أساس الدين..." .

وتطالب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الحكومات بمعاقبة كافة أعمال العنف التي تدفعها الروح العنصرية أو العرقية أو العصبيات الوطنية وذلك حسبما يقضي القانون. وتلزم المادة 4(أ)من الاتفاقية على وجه التحديد الحكومات باعتبار"كل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون".

كما أن برنامج العمل الصادر عن المؤتمر الدولي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب المرتبط بذلك، والمنشور في 2002/01/25، لم يدع الحكومات إلى إصدار قوانين محددة خاصة بجرائم الكراهية، ولكنه يوصى القضاة عند إصدار الأحكام باعتبار دافع التحيز عاملا مشددا، وحث التقرير على وجه الخصوص الحكومات على "اتخاذ تدابير لاعتبار هذه الدوافع عاملا

---

[100] مؤلف هذا التقرير هو "أمارديب سينغ " الباحث ببرنامج الولايات المتحدة بمنظمة "مراقبة حقوق الإنسان"؛ وقد استند في إعداد هذا التقرير إلى بحوث أجراها في واشنطن وخمس مدن أخرى في الولايات المتحدة ، وبالإضافة إلى القانون الفيدرالي الخاص بجرائم الكراهية، أصدر الكونغرس الأمريكي في عام 1990 قانون إحصائيات جرائم الكراهية ، الذي يطالب وزارة العدل الأمريكية بالحصول على بيانات من الأجهزة المعنية بتنفيذ القانون عبر أنحاء الولايات المتحدة حول الجرائم التي "تكشف عن تحيز قائم على العنصر أو الدين أو الميل الجنسي أو الانتماء العرقي"، ونشر ملخص سنوي للنتائج التي تخلص إليها. وفي عام 1996 أصدر الكونغرس قانون يجرم الأفعال التي تتدخل في "التمتع" بحرية المرء في "ممارسة المعتقدات الدينية بحرية" ، ورصد التقرير أن عدد الأجهزة المختصة بجرائم الكراهية قليل نسبيا بسبب ضيق نطاق القانون الفيدرالي الخاص بجرائم الكراهية وبسبب عدم رغبة الجهات الفيدرالية في استباق القضاء المحلي أو المعلومات وتحليلها ونشرها وتوزيعها حول الجريمة، بما في ذلك جرائم الكراهية

أكد بحث منظمة "مراقبة حقوق الإنسان" أنه قبل 11 سبتمبر 2001 بوقت طويل كانت الفكرة النمطية الشائعة التي تصور العربي أو المسلم على أنه "إرهابي" قد رسخت في الذهن الأمريكي وأذكت نار التحيّز ضد العرب والمسلمين. وأدى ذلك التحيّز أحياناً إلى ارتكاب بعض الجرائم بدافع الكراهية ، وفي ضوء تاريخ ردود الأفعال العنيفة المعادية للعرب والمسلمين في الولايات المتحدة قبل 11 سبتمبر 2001، كان من السهل توقع جرائم الكراهية التي أعقبت أحداث ذلك اليوم. و أكد التقرير أنه ينبغي للمسؤولين الحكوميين أن يدركوا أن ثمة خطراً في وقوع رد فعل عنيف معاد للعرب أو للمسلمين في أي وقت يتم فيه الربط بين الإرهاب وبين هاتين الطائفتين.[201].

وأجمل التقرير القول بأن طائفة من الأحداث التي وقعت في التاريخ الأمريكي أدت إلى نشوء قالب عنصري جديد، وهدف للتحيّز، والخوف، وجرائم الكراهية، يتمثل في الأشخاص "الشرق أوسطيين، أو العرب، أو المسلمين" أو من يوحي مظهرهم بأنهم من هؤلاء.

وخلافاً لموجات جرائم الكراهية السابقة تميّزت الموجة التي أعقبت أحداث سبتمبر باتساع نطاقها. فقد كان من بين حوادث العنف بعض جرائم القتل، والاعتداءات البدنية، وإشعال الحرائق العمد وتخريب المساجد ، وغير ذلك من حوادث إتلاف الممتلكات، والتهديد بالقتل والمضايقات العلنية والتي ثبتت من خلال الإحصاءات، سواء الرسمية، أم تلك التي أعدتها المنظمات الخاصة بالجاليات المختلفة، فقد أفاد "مكتب التحقيقات الفيدرالي" أن عدد الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية ضد المسلمين ارتفع من 28 جريمة في عام 2000 إلى 481 في عام 2001 أي بزيادة تمثل سبعة عشر ضعفا [101] [202].

وأفادت "اللجنة الأمريكية العربية لمناهضة التمييز" بوقوع ما يزيد على ستّمائة من الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية ضد العرب المسلمين، وقام "مجلس العلاقات الإسلامية" بجمع وتصنيف حوادث رد الفعل العنيف التي تتراوح بين عبارات الاستفزاز الساخر، والتمييز في العمل والاحتفاظ بملفات للمارّين عبر المطارات تتضمن أخذ البصمات والصور الفوتوغرافية، وبين الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية ، وأفاد المجلس بوقوع 1717 من حوادث التمييز ضد المسلمين في إطار رد الفعل في الفترة مابين 11 سبتمبر2001 إلى فبراير2002 . [203].

---

[101] في تفجير " أو كلاهوما سيتي" انفجرت طائرة شركة (T.w.i.) في الرحلة رقم 800 في 19 أبريل عام 1995 دمّرت قنبلة مبنى "ألفريد بي مورا" الفيدرالي في أوكلاهوما سيتي، بولاية أوكلاهوما، مما أدى إلى مقتل 168 شخصاً. وفي اليومين اللذين مرا قبل أن تعلن السلطات الاتحادية أن الحادث لم يكن وراءه إرهابيون أجانب ، افترض كثير من الأمريكيين أن منفذي الهجوم من المسلمين وسجل "مجلس العلاقات الإسلامية"، وهو منظمة إسلامية للحقوق المدنية، تعرض المسلمين لما يزيد على 200 من حوادث المضايقة، والاعتداء، وإتلاف الممتلكات في الأيام التي أعقبت التفجير

وقد كانت الهجمات المرتكبة بدافع التحيّز التي تعرّضت لها الممتلكات، موجّهة في كثير من الأحيان إلى عقارات يسهل تحديد أنها تخص المسلمين ، مثل المساجد.، حيث يتم الهجوم عليها والسعي في خرابها، و بعثرة المصاحف التي فيها على الأرض، وبالإضافة إلى الأفعال الجنائية المرتكبة بدافع التحيّز شكى بعض الأفراد من تعرضهم لأفعال غير جنائية تنطوي على التمييز كاستهدافهم لأسباب عنصرية بحفظ ملفّات أمنية لهم.[102] [204].

2 .2 .2. 2 . جرائم الحرب و الاعتداء على البيئة

يشير الأستاذ صالح عبد الكريم العرموطي بصدد مطالب نزع أسلحة الدمار الشامل أنّه على الدول التي تتبنّى ذلك أن تبدأ بذاتها وتخلص البشرية من أعتى أسلحة الفتك والدّمار التي تمتلكها وتحتويها ترسانتها النووية والكيماوية والبيولوجية وتدمّر صواريخها العابرة للقارات وألا تكيل بمكاييل عدة عند مطالبتها بتخفيض حجم التسلح وتدمير أسلحة الدمار الشامل [103] [205].

إن التطبيقات العملية كشفت عن قانون القوة والمعايير المزدوجة والانتقائية في تطبيق القانون الدولي إلى الحد الذي يشكّك في صلاحيته أصلا ،فقد ذ كرت منظمة مراقبة حقوق الإنسان في بيان لها أنّها اتّهمت الولايات المتحدة وبريطانيا بالتقاعس عن تقديم بيانات كافية عن الهجمات التي شنتها قواتهما في العراق باستخدام القنابل العنقودية، مشيرة إلى أن نقص هذه المعلومات يهدد أرواح المدنيين العراقيين ، وأوجب روبين بريغتي، الباحث بقسم الأسلحة في المنظمة على الولايات المتحدة وبريطانيا الكشف عن كافة الحقائق بشأن ما فعلتاه بهذه الأسلحة؛ فهما لا تبذلان كل ما في وسعهما لحماية المدنيين من العواقب المهلكة للهجمات بالذخائر العنقودية ، وأضاف بريغتي أنّ الذخائر التي تحتوي عليها قذائف المدفعية والصواريخ التي يتم إطلاقها بنظام الإطلاق المتعدد، بالإضافة إلى القنابل العنقودية التي تطلقها الطائرات ربما يكون قد تخلف عنها عشرات الآلاف من القنيبلات الخطيرة التي لم تنفجر في مواقع عديدة في

---

[102] فحتّى ماي عام 2002 تلقت "اللجنة الاتحادية لتكافؤ فرص العمل"، وهي الهيئة الاتحادية المكلفة بتنفيذ القوانين الاتحادية في مجال التمييز في العمل، 488 شكوى بخصوص حوادث تعرض للتمييز في العمل مرتبطة بالحادي عشر من سبتمبر. وكانت 301 من هذه الشكاوى تخص أشخاصاً فُصلوا من وظائفهم، وكذلك أفادت وزارة النقل الأمريكية أنها حققت حتى جويلية عام 2002 في 111 شكوى من ركاب الطائرات الذين زعموا أنهم عُوملوا بارتياب على وجه الخصوص عند الفحص الأمني بسبب مظهرهم العرقي أو الديني.

[103] ويتساءل الكثير من الباحثين عن مصدر الحق الذي انتزعته هذه الدول من إرادة الشعوب والتي تارة تستعمله في إصدار القرارات ومرّات هي تحدثه على أرض الواقع قبل أن تشرّعه ، فمن أعطاها الحق في عدم احترام الدول وخرق أجوائها وانتهاك حرماتها كما فعلت في اليمن وقامت بتفجير سيارة على الأراضي اليمنية بواسطة الصواريخ الموجّهة للاشتباه بأنها تقل أحد مسئولي تنظيم القاعدة ، ومن منحها الحق في احتجاز المسلمين في كل مكان والتنكيل بهم وتشريدهم ، واستباحة أموالهم وأعراضهم بحجة مكافحة الإرهاب ... فأين القانون الدولي وشريعة حقوق الإنسان التي تبيح لدولة بإصدار القرارات وتنفيذها أو تنفيذها دون سابق إصدار أوإعلام ، ولايزال المختصون يكشفون عن هذه الإنتهاكات للحد الأدنى من حقوق الإنسان لكثير من الدول التي تدّعي محاربة الإرهاب الدولي .

.[206] [104]

وتفيد البيانات الرسمية الأمريكية بأن الحد الأدنى من معدلات الفشل في الانفجار بالنسبة للأنواع الشائعة من الذخائر العنقودية التي يتم إطلاقها من الأرض يتراوح بين 14 و16 في المائة؛ وترتفع هذه المعدلات عندما تصطدم هذه الذّخائر بالنباتات أو المنشآت.

وأكّدت المنظمة أنّ الادّعاءات الأمريكية التي تفيد بأن الذخائر العنقودية لم تسفر عن خسائر بالغة في صفوف المدنيين في العراق هي ادّعاءات مضللة للغاية وأنّ الجيش الأمريكي قد استخدم "نظام الإطلاق الصاروخي المتعدد"، الذي يعتمد على إطلاق القذائف من الأرض وغيره من الذخائر العنقودية التي يتم إطلاقها بقذائف المدفعية، في مناطق آهلة بالسكان بالعاصمة بغداد، وغيرها من المدن العراقية، ولم يشك "كنيث روث"، المدير التنفيذي للمنظمة أن التّلميح إلى أن الذخائر العنقودية لم تكد تسفر عن أي خسائر في صفوف المدنيين العراقيين ينطوي على قدر كبير من التدليس والمراوغة؛ ويعتبر أن الذخائر العنقودية ليست أسلحة دقيقة، بل إنها أسلحة تفتقر إلى القدرة على التمييز ولهذا السبب لا يجوز للجيش الأمريكي إطلاقاً استخدامها بالقرب من المناطق الآهلة بالسكان[207].

ويعتبر دنيس هولياداي بعد استقالته من مهام المساعد للأمين العام للأمم المتحدة ومدير برنامج النفط مقابل الغذاء سابقا ، أن الشعب العراقي يعيش أزمة إنسانية في ظل جرائم الإبادة التي يعاني منها بسبب الحصار الذي فرض عليه ، مما أدى إلى سوء التغذية المتسبب في وفيات الأطفال والانهيار الاجتماعي ، ويذهب "هانزغون سبونك " إلى نفس الرؤية التي أدت إلى استقالته من نفس المهام،و في تحليل هولياداي في موضع آخر لفرارات مجلس الأمن يرى أنّه في حالة الأطفال والكبار في العراق لاتتماشى نتائج قرارات مجلس الأمن مع روح وقصد الميثاق ، وبنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقات الأخرى في القانون الدولي ، ويعتبر أن أزمة العراق فريدة في إطالة أمدها وغير مبررة في قوانين التناسب ، وكما أشار إلى أن مجلس الأمن يتحمّل جزء من المسؤولية عن هذه الأزمة ، وأشار إلى أن العقوبات الاقتصادية في العراق التي قادتها ودعّمتها الولايات المتحدة والمملكة المتحدة أعدمت أكثر من

---

[104] وقد اعترفت وزارة الدفاع الأمريكية باستخدام قرابة 1500 قنبلة عنقودية تم إسقاطها من الجو، ولكنها لم تكشف النقاب عن أي معلومات بشأن الذخائر التي تم إطلاقها من الأرض، والتي من المحتمل أن تكون أكثر من القنابل الجوية بكثير. أما وزارة الدفاع البريطانية فقد اعترفت باستخدام أكثر من 2000 قنبلة عنقودية، ولكنها، مثل البنتاغون الأمريكي، لم تقدم المعلومات المفصلة التي يحتاجها خبراء إزالة الألغام للتخلص من القنيبلات "الخاملة" التي لم تنفجر، والتي تشكل خطراً على أرواح المدنيين.

وفي دراسة أعدّها الأستاذ كاظم المقدادي تكتسي أهمّية بالغة في مجال أخطار استخدام ذخيرة اليورانيوم المضعّف أو الناضب على المدى الزمني الطويل ، مشيرا إلى أن استخدامها لأغراض عسكرية يعد جريمة دولية وفقا لقرارات الجمعيةالعامة للأمم المتحدة ولجنةالأسلحة ولجنة حقوق الإنسان التابعتين لهيئة ا لأمم المتحدة ، ونقل تأكيد المختصّين مثل "غونتر " و "ديوراكوفيتش" و "ديتز" و"ميركاريمي " أن استخدامها يؤدي إلى تأثيرات آنية وأخرى بعيدة المدىعن طريق بقايا اليورانيوم في المنشآت المستهدفة التي تبقى ملوّثة لعشرات السنين ،أو البقايا المختلطة بالتربة فتشكل كارثة بيئية بسبب خاصية إشعاعية سمية لليورانيوم المنضب تتجاوز الرقعة الجغرافية المحيطة تتسبب في السرطان وتلف الكليتين والجهاز المناعي وأمراض الدم والتشوّهات الجنينية وأمراض أخرى خطيرة ، وفي المؤتمر المتعلّق بتأثير اليورانيوم الناضب والمنعقد في بغداد في ديسمبر 1998،تم الكشف بحقائق مدعّمة بالأدلة عن استخدام الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لهذا النوع من الأسلحة الكيميائية الفتّاكة [105] [209] [210] .

إنّ آثار هذه الجرائم تعدت المنطقة إلى المناطق المجاورة مثل الكويت والسعودية مع مر الزمن ، وهي في تفاقم مستمر حسب الدراسات والأبحاث السابقة ، وبعد هذه الحقائق كيف يمكن التسليم بفكرة قيام هذه الدول بمحاربة الإرهاب والسعي لنزع أسلحة الدمار الشامل ، وقد أعطت صورة واضحة للإرهاب بأسلحة الدمار الشامل .

2 .2 .2. 3 . الإرهاب الصّهيوني :

لا تتوقّف آلة المصطلحات الصّهيونية عن صياغة مصطلحاتٍ تعكس الرؤية الصهيونية وترسّخها، وإذا لم يتيسر ذلك فهي تلجأ إلى إضفاء المفهوم الصهيوني على المصطلحات المتداولة بعد إفراغها من أية مضامين مضادة من وجهة النظر الصهيونية ، والمجتمع الدولي والغربي منه على وجه التحديد قد نسى أو تناسى الحقيقة الرّاسخة الموثّقة وهي أن الصهيونية قامت على الحروب والإرهاب الدموي وسياسة التهديم والترحيل والإلغاء الشامل للشعب الفلسطيني ، ومال إلى اصطناع إرهاب دولي يرتدي ثوباً يطلق

---

[105] بعد هذا المؤتمر تمّ صدور اعتراف من وزارة الدفاع الأمريكية باستخدام قواتها لذخيرة اليورانيوم المنضّب خلا ل 1991 وكذلك اعترفت وزارة الخارجية البريطانية ، لكنه تم رفض ربط هذا الاستخدام بالحالة الوبائية للسرطان خاصة لدى الأطفال .

وهذا الرفض لا يقوى أمام الحقائق المجسدة في مئات الأبحاث والدراسات العلمية المختصة و العسكرية التي تثبت العلاقة والصادرة من مؤسسات مختلفة مثل " معهد العلوم والأ من القومي بواشنطن "وهيئة الطاقة الذرية البريطانية " و "جامعة هارفرد للصحة العامة ببوسطن "و جمعية المحاربين القدماء في الولايات المتحدة الأمريكية"و غيرها .

ويؤدّي ذلك للنظر في جذور هذا الإرهاب ، حيث يقول يوسف واتيز "لا يوجد مكان لشعبين في هذا البلد ولا يوجد سبيل بغير نقل العرب من هنا إلى البلدان المجاورة"، ويقول وزير التربية الصهيوني السابق "هارون يدلين":"من المهم أن يعرف الشباب أنه عندما رجعنا إلى هذا البلد لم نجد هنا أيّة أمة" ، وكتب "بنزيون دينولا" في مقدمة "تاريخ الهاغاناه": "لا مكان في بلادنا لغير اليهود وسنقول للعرب: هيا ارحلوا: فإن لم يقبلوا ذلك وقاموا، سنعمد إلى تهجيرهم بالقوة"، وكتب "جوزيف مائير" مثل ذلك .

لا يعني الإرهاب في الأيديولوجيات الصهيونية رد فعل ضد عدوان خارجي كما أنه ليس فعلاً غريزياً إنه قبل كل شيء نتيجة لتربية مخططة واضحة الأهداف ، فهو تجسيد لتربية واعية تشمل الطفل في المدرسة والمتدين في الكنيس والجندي في الجيش ، لنقل الفكر الإرهابي من حالات فردية أو فئوية إلى ظاهرة اجتماعية ،يقول جابوتنسكي "وحاولت أن أعلمهم أن التربية الصحية أحياناً ليس تعلم كيف تقرأ ، بل تعلم كيف تطلق الرصاص ولقد فعلت ذلك دائماً" ، تأخذ الدعوة إلى الإرهاب شكل الضرورة التي لا بديل عنها، فالإرهاب بديهة لا تحتاج إلى برهان ويقول موشيه منوحن"علمونا في الجمنازيوم أن نكره العرب ، وأن نحتقرهم،وعلمونا فوق هذا كله أن نطردهم" [106] [211].

و يتكلّم "بن غوريون" عن الاقتصاد السياسي للقوة،معتبرا أن القوة إن لم تستعمل أصبحت خطراً على صاحبها وعلى المجتمع ولهذا يجب البحث في بعض القنوات التي يتم فيها تصريف القوة الزائدة ، ممارسة العنف هو ضرورة لتوازن الإنسان والمجتمع ، وبدون هذه الممارسة يصبح المجتمع معرضاً للدمار الداخلي ، تستلزم ممارسة العنف بين حين وآخر، بعد هذه الفكرة يصل إلى الأداة ، إلى قوانين تنظيم طاقة العنف ، والتي تبحث عن مصادر ومواضع إشباعها ويجد هذه الأداة في السلطة العليا التي لا تكبح العنف بل تقوده كي يتحرر من قيوده الداخلية فالدولة في تعريف بن غوريون هي القوة التي تقوم بترشيد العنف أو تقوم بتنظيمه، ثم تدفعه في الطريق الصحيح فأساس الدولة إذاً هو وجود العنف الذي يحتاج إلى استثمار وتنظيم [212].

إذا كان بن غوريون يخفي الفكر الإرهابي وراء ألفاظ مجردة فإن "إيغال الون" و"ارثر كوستكر" يشيران إلى الحقائق العادية ، يقول إيغال الون: "إن العملية قامت على خطة ويقصد بذلك مجزرة دير

---

[106] النص التوراتي المحرّف هو الذي يجعله يقدس المجازر الماضية والقادمة، جاء في سفر يوشع : (فهتف الشعب وضربوا بالأبواق وكان حين سمع الشعب صوت البوق أن هتف هتافاً عظيماً، فسقط السور في مكانه، وصعد الشعب إلى المدينة، وحزوا كل ما المدينة، من رجل وامرأة، ومن طفل وشيخ، حتى البقر والغنم والحمير بحد السيف، سفر يوشع 2/6) وجاء أيضاً نفس المعنى في سفر يوشع 28/10. وفي القول

إن الصهيونية قد أنكرت ورفضت دائماً وجود الفلسطينيين ، فابتدعت أسطورة "الأرض التي لا يقطنها شعب، لشعب لا يملك أرضا"، وطبق برنامج نزع الملكية منذ ان آلت وسائل القوة اللازمة لتنفيذ مشروعات الاغتصاب بالعنف إلى أيدي الصهاينة .

وتعدّ نقطة انطلاق هذه الانتهاكات على المستوى الرسمي ، عند إنشاء "الصندوق القومي اليهودي" لعام 1901، وتعاقبت القوانين بعدها لإعطاء الصفة الرسمية للإرهاب الصهيوني كالتنظيم العقاري لعام 1943، حول نزع الملكية للصالح العام ، و إجراء استخدام "قوانين الطوارىء" منها القانون 124 ، وتنظيم زراعة الأراضي البور، الصادر عام 1984 بعد النزوح الجماعي للسكان العرب بسبب الإرهاب والمذابح المنظمة [107] [214].

بالإضافة إلى ترسانة من الإجراءات الرامية إلى إضفاء الشّرعية على السّرقة والإرهاب ، بإجبار العرب على ترك أرضهم لكي تقوم عليها مستوطنات يهودية، كما بين ذلك ناتان ونستوك ، في كتابه "الصهيونية ضد إسرائيل" ، وقد وضع "إسرائيل شاحاك" ، قائمة بأسماء (385) قرية عربية دمّرت وسوّيت بها الأرض بواسطة "البلدوزر" من اصل (475) قرية كانت موجودة ، والنتيجة بعد طرد مليون ونصف المليون فلسطيني ، تم نهب 93 % من فلسطين وتم التخطيط لزيادة الوحدات السكنية المخصصة لعام 2001، ليبلغ 5060 وحدة [215].

وفي مجال المذابح من أبرز ها ضد المدن والقرى الفلسطينية شهدت القرى والمدن عدة مذابح أشهرها مذبحة بلد الشيخ، مذبحة دير ياسين ،مذبحة قبية مذبحة مدينة غزة، مذبحة مخيم صبرا وشتيلا ، مذبحة الأقصى،مذبحة الخليل،مذبحة قانا [108] [216] [217] [218] [219] [220] [221] .

---

[107] واستكمل جهاز نزع ملكية الفلاحين، بنظام 1984/6/30، والقرار المعجل الصادر في 1984/11/15 بشأن املاك "الغائبين" والقانون المتعلق باراضي "الغائبين" (1950/3/14) وقانون حيازة الاراضي (1953/3/13)

[108] حيث أقدمت السلطات الصهيونية في يوم الاثنين 1990/10/8 على اقتراف تلك المذبحة البشعة بحق المصلين الفلسطينين باستخدام كل الأسلحة المتوفرة بحوزتها من قنابل الغازات السامة، وأسلحة أوتوماتيكية، وطائرات عسكرية مروحية، ولجأ الجنود ورجال المخابرات والمستوطنين إلى إطلاق الذخيرة الحية القاتلة على شكل صليات رشاشة أطلقت من كافة الاتجاهات، وبصورة منسقة مخططة جيداً ، و بينما كان المصلون في الحرم الإبراهيمي الشريف في مدينة الخليل، في صلاة فجر الجمعة 1994/2/25، وقبل أن ينتهوا من السجود، بدأت زخّات من الرصاص الصهيوني الغادر تنهال عليهم من كل صوب لتوقع أكثر من 350 مصلياً مسالماً ما بين قتيل وجريح، و لم تقتصر عمليات التطهير العرقي التي قام بها الجيش الإرهابي الصهيوني بحق المدنيين الفلسطينيين وإنما تعدى ذلك ليشمل المدنيين اللبنانيين في جنوب

وأمام هذا الوضع فان الولايات المتحدة الأمريكية لم تنقطع عن تزويد اليهود بالسلاح وفي فرنسا قدّم "روجيه غارودي " للمحاكمة ثلاث مرات بسبب مقالة نشرها في جريدة " لومند " ادان فيها غزو لبنان سنة 1982 .

وفي المرة الأخيرة كان كتاب " الأساطير المؤسسة " أساساً نظرياً لمحاكمته في 1998 بموجب قانون يسمى بقانون فابيوس جيسو الصادر في 1990 بتهم منها " قراءة التوراة بصورة مغايرة لقراءة اليهود "، "التمييز العنصري" ، و" اتهام الآخر بالتطهير العرقي " ،" التشكيك في مصطلح " شعب الله المختار "ومصطلح "ارض الميعاد" " و "انتقاد الصهيونية " ، وعن ردود الفعل الليبرالية على الكتاب تلقىّ المؤلف تسعة تهديدات بالقتل ، وتم الاعتداء على كل من له صلة بالكتاب [222].

أما عن قرارات مجلس الأمن التي أفلتت من حق النقض والتي تدين الإرهاب الصهيوني أغلبها كان قبل 1992 ، وعموما فإنها تتسم بعدم الوضوح ، وإدانة الفاعل المجهول ، وكثيرا ما تعدّل مشاريعها قبل التصويت فتفقد محتواها أصل [109] .

وفي ذلك يلاحظ الأستاذ محمد الراجحي " أنه كثيرا ما يجمع بين مساندة إرهاب الدول على المستوى النظري باستعمال حق الاعتراض ، ومساندة هذا الإرهاب على مستوى التطبيق العملي رغم أن قيام أحدهما يعني قيام الآخر " ، ثم يستنتج أن " هذا النوع من الإرهاب الذي يجمع بين الناحيتين النظرية والفعلية ، يمكن أن نطلق عليه تسمية إرهاب الدولة المزدوج ، ففي المرة الأولى تمارس الدولة الإرهاب

---

[109] راجع: قرار رقم 57 بتاريخ 18 سبتمبر1948، قرار رقم 59 بتاريخ 19 أكتوبر1948، قرار رقم 60 بتاريخ 29 أكتوبر 1948، قرار رقم 61 بتاريخ 4 نوفمبر1948 ، قرار رقم 89 بتاريخ 17 نوفمبر 1950، قرار رقم 92 بتاريخ 8 مايو 1950 ،قرار رقم 100 بتاريخ أكتوبر 1953، قرار رقم 101 بتاريخ 24 نوفمبر 1953 ، قرار رقم 106 بتاريخ 29 مارس 1955 ، قرار رقم 111 بتاريخ 19 يناير 1956 ، قرار رقم 237 بتاريخ 14 يونيو1967، قرار رقم 248 بتاريخ 24 مارس 1968، قرار رقم 249 بتاريخ 16 أغسطس 1968،قرار رقم 262 بتاريخ 31 ديسمبر 1968 ، قرار رقم 265 بتاريخ 1 أبريل 1969،قرار رقم 370 بتاريخ 26 أغسطس 1969،قرار رقم 271 بتاريخ 15 سبتمبر 1969قرار رقم 280 بتاريخ 19 مايو 1970،قرار رقم 316 بتاريخ 29 يونيو 1972 ، قرار رقم 317 بتاريخ 21 يوليو 1972،قرار 332 بتاريخ 21 أبريل 1973،قرار رقم 337 بتاريخ 15 أغسطس 1973 قرار رقم 452 بتاريخ 20 يوليو 1979 ،قرار رقم 468 بتاريخ 8 مايو 1980، قرار رقم 469 بتاريخ 20 مايو 1980،قرار رقم 573 بتاريخ 4 أكتوبر1985، قرار رقم 592 بتاريخ 8 ديسمبر 1986 ، قرار رقم 605 بتاريخ 22 ديسمبر 1987 ، قرار رقم 607 بتاريخ 5 يناير1988، قرار رقم 608 بتاريخ 5 يناير 1988،قرار رقم 611 بتاريخ 25 أبريل 1988، قرار رقم 636 بتاريخ 6 يوليو 1989،قرار رقم 641 بتاريخ 30 أغسطس 1989، قرار رقم 672 بتاريخ 12 أكتوبر 1990، قرار رقم 673 بتاريخ 24 أكتوبر 1990،قرار رقم 681 بتاريخ 20 ديسمبر 1990، قرار رقم 694 بتاريخ 24 مايو 1991 ، قرار رقم 726 بتاريخ 6 يناير 1992، قرار 799 بتاريخ 19 يناير 1992

وفـي المجـال القـضائي رُفعـت أمـام القـضاء البلجيكـي بموجـب قـانون صـادر عـام 1993 ضـد المتهمـين فـي مجـازر صـبرا وشـتيلا ، وقـضت المحكمـة العليـا البلجيكيـة فـي **فبرايـر** 2003 **أن** أريئيـل شارون سوف يظل متمتعاً بحصانة من المقاضاة بسبب منصبه ، والمضيً في التحقيقات ضد متهم آخر في نفس الدعوى، وهو قائد الجيش السابق أموس يارون [227].

خاتمة

في خضم ما تقدم ، وجدنا أن الإطار القانوني الموضوع ، ليس كفيلا بترجمة مفردات القانون الحديثة والتي من ضمنها الإرهاب الدولي ، بما يعزز المبادئ الأخلاقية والإنسانية ، في حين أدخل المصطلح في ظل الاحتكار وأحادية القرار ، ولم تعد مبادئ القانون الدولي قيد الاستعمال ، إلى الحد الذي لم يفرق فيه بين الإرهاب الدولي والمقاومة المشروعة ، وذلك بلا شك نتاج الحركة التي تهدف إلى هيمنة المفهوم الغربي الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي والقانوني ، وفرضه على العالم بدعاوى مختلفة ترتقي من إحلال السلام إلى إرساء الديمقراطية إلى التدخل الإنساني إلى مكافحة الإرهاب .... ، إنّها العولمة بمفهومها السلبي .

إن مصطلح الإرهاب الدولي بين واقعين ، الأول يتمثل في المفهوم المعولم الذي طبّق دون تأسيس شرعي ، والثاني يتمثل في الإبقاء على المفهوم دون إجماع دولي على مستوى الاتفاقيات والقرارات الدولية ، وهذا الالتباس يساعد في توسيع أو تضيق دائرة الاتهام بالإرهاب الدولي وفقا لمعايير الولاء والمصالح للدول الظاغطة في القرار الدولي في إطار عولمة قسرية مما يجعل حقوق الشعوب في موضع الخطر .

إن اختلال التوازن في العلاقات الدولية يؤدي إلى الأحادية في وضع مفهوم الإرهاب الدولي والازدواجية في تطبيقات مفهومه ، وبصورة انتقائيّة ضمن إطار واسع يؤدي للإضرار بحقوق الإنسان في أدنى مستلزماتها ومن ثم يجعل مشكلة تحديد معالم الإرهاب الدولي تفتقر من وجهة نظر القانون الدولي للحل النهائي ، مما ينذر بفشل هيئة الأمم المتحدة ومؤسسّاتها المختلفة بعد فرض العقد الوصائي والتبعية القانونية وفق نظرة أحادية ضيّقة .

ثمّة أزمة عميقة تتجلى في تهديد الأمن الدولي تساهم في استمرارها دولا عدوانية ، إحدى مظاهرها الحالية عدم استقرار مفهوم الإرهاب الدولي ، أمام ذلك الكم الهائل من الوسائل القانونية والمؤسساتية الدولية التي لم تف بمتطلبات هذه الإشكالية ولم تخرج عن إطار إدانة المجهول ، مما أدى إلى محاولة إبرام اتفاقية شاملة تحت إشراف الأمم المتحدة تتعلق بالإرهاب الدولي ، والتي فشلت هي الأخرى في الاستقرار على نتيجة موحّدة .

لاريب أن هناك عوامل يرجع مداها إلى إنشاء هيئة الأمم المتحدة ، حيث قامت على معادلة توازنات دولية فيها ما يكفي لبقاء القرار الدولي محكوما بواقع القوّة ، التي تم تثبيتها في شكل تنظيم ينفي

هذا الأخير (الاعتراض) الذي كثيرا ما يجمع – كما يرى الأستاذ الراجحي – بين مساندة إرهاب الدول على مستوى التطبيق النّظري ، ومساندته على مستوى التطبيق العملي ، على الرغم من أن العلاقة طردية بين الوجهين بصورة مباشرة وغير مباشرة .

تلك الوقائع التي أشير إلى ذيل منها لا تؤكد حقيقة مساهمة حق الاعتراض في تأييد ودعم إرهاب الدولة فحسب كما يرى الأستاذ ، بل هي تؤكد من زاوية أخرى استخدام غياب حدود الإرهاب الدولي كوسيلة لتحقيق أهداف لها حدود دقيقة .

ولاشك أن من عايش المنظمة يكون أدرى بتقويمها ، وأولى بتأكيد العلاقة السابقة ، وفي هذا السياق ذهب " دنيس هوليداي " المساعد السابق للأمين العام للأمم المتحدة في وقت قريب عند تقيمه للوضع العام لهذه المنظمة والذي ينطبق على موضوعنا هذا ، عندما يعتبر أن الثقة بالأمم المتحدة مفقودة الآن أكثر من أي وقت مضى ، وأنّ أعضاء مجلس الأمن ينقّذون وصية كيسنجر منذ سنوات والتي مفادها الوقوف عند حدود المصلحة الوطنية الخاصة .

ومن زاوية أخرى يمكن الخلاص إلى اعتبار أن الخلط المتعمّد بين المقاومة المشروعة والإرهاب الدولي ، ساهم في الإبقاء على انعدام التوافق الدولي في هذه المسألة ، على الرغم من أن الفقه الدولي حاول تعريفه ، مهملا المفهوم الحديث للأمن الدولي ، ومركزا على الباعث السياسي الذي ثبت عدم صلاحيته كمعيار يحدّد المفهوم ، وكما يمكن الاستنتاج أنه حتى ولو يتم التوصل إلى مفهوم متّفق عليه ، فإنه يولد ميّتا بسبب العوامل التي تبيّن مداها آنفا والتي لاتضمن تطبيقه على "محكّ واحد للعدالة " ، أو بسبب عدم مسايرته للأوضاع الحالية .

هذا الوضع القانوني أنشأ جملة من الخصائص للمسألة ، تؤدّي إلى القول بأن الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي الجنائي ليس جريمة دولية قائمة بذاتها ، وإنّما قد يكون وصفا لازما وظرفا مرافقا لكلّ جريمة ، ويكون في حالة الحرب آكد منه في حالة السلم ، وفي حالة استخدام وسائل الفتك الحد يثة من طرف الدول القوية أوكد .

وعلى افتراض أن الإرهاب الدولي - سواء كان محورا لسلوك دولة عدوانية ، أو نشاط مجموعات متعددة المقاصد والأهداف- جريمة دولية فإن معالجتها لن تكون بالإقتصاص من الأبرياء وتوسيع دائرة العنف إلى حدّ تحويل العالم إلى بؤر توتّر تدمّر فيها المبادئ ، حيث يصبح الإرهاب والرّد عليه والحرب وجها واحدا للجريمة التي لاحدود لها.

قائمة المراجـع

1. محمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي ، دار العلم للملايين ، بيروت لبنان ، ط 2، 1992،ص 21
2. محمد الغنام ، الإرهاب في الديمقراطيات الغربية ، مجلة السياسة الدولية ، عدد 108 ، 1992 ، ص 86
3. CDIcenter for defenseinformation, abrief history of terrorism , http:// www. CDI.org,July2003
4. Maximilien Robespierre,justification of the use of terror ,http:// www. Fordham.edu.htmli january,2003
5. محمد العروسي،السلطنةالحفصيةوتاريخها السياسي ودورها في المغرب الإسلامي،دارالغرب الإسلامي،لبنان، ط 1 ، 1986 ، ص 654
6. يحي عبد المبدئ ، مفهوم الإرهاب بين الأصل والتطبيق ، محاضرة يوم : 11/25/ 2001 ، معهد الدراسات الإفريقية ، جامعة القاهرة ، مصر ، 2002
7. محمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي ، دار العلم للملايين ، بيروت لبنان ، ط 2، 1992، ص 104
8. Hervie Ascensioet autre,droit international penal,editionPedone,Paris, p100
9. Andre Huet,Renee Koering-Joulin,droit penal international,edition PUF , paris, p30
10. Mireille Delmas-Marty et Antonio Cassese
11. Juridictions nationale et crime internationaux, edition PUF, Paris, p2 crime internationaux et j uridictions internationales, edition PUF, Paris, p27
12. أحمد محمد رفعت ، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة ،دار النهضة العربية ، مصر ، ط1، 1992 ، ص 186

13. حسن إبراهيم مكي ، المعالجة الإعلامية لقضايا الإرهاب في الصحافة العربية ، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، الكويت ، عدد 84 ، 1997 ، ص 177

14. أحمد رفعت ، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة ،دار النهضة العربية ، مصر ، ط1، 1992، ص 181

15. وليد أمين رويجة ، الإرهاب واختطاف الرهائن في الشرق الأوسط ،تر : عفيف الرزاز ، مؤسسة الأبحاث العربية،لبنان ،ط1 ، 1990 ، ص 50

16. محمد عزيز شكري ، ، الإرهاب الدولي ، دار العلم للملايين ، بيروت لبنان ، ط 2، 1992، ص 33

17. غرانت وردلو ، مشكلة تعريف الإرهاب ، تر: صبحي حديدي ، مجلة الرأي ، عمان الأردن ، عدد بتاريخ : 29 /08 / 2003 ، ص 15

18. محمد عزيز شكري ، ، الإرهاب الدولي ، دار العلم للملايين ، بيروت لبنان ، ط 2، 1992، ص 46

19. محمد عزيز شكري ، ، الإرهاب الدولي ، دار العلم للملايين ، بيروت لبنان ، ط 2، 1992، ص 48

20. محمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي ، دار العلم للملايين ، بيروت لبنان ، ط 2، 1992 ص 49

21. أحمد رفعت الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة ،دار النهضة العربية ، مصر ، ط1، ص 186

22. أحمد رفعت الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة ،دار النهضة العربية ، مصر ، ط1، ص 160

23. أحمد رفعت ، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة ،دار النهضة العربية ، مصر ، ط1، ص 174

24. تقرير منظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة الطارئة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية بتاريخ 1 ،3 أفريل 2003 مستخرج من الأنترنت ، 5ماي 2003 ، موقع : http://www.oic-oci.org

25. عبد الله سليمان سليمان ،المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط1، 1992 ، ص 219

26. عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط1، 1992، ص 234

27. أحمد رفعت ، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة ،دار النهضة العربية ، مصر ، ط1، ص 80 وما بعدها

28. وليد أمين رويجة ، مرجع سابق ، ص 368 وما بعدها .

29. ثامر إبراهيم الجهماني،مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دار الكتاب العربي،الجزائر،ط1 ، 2002 ص 61 وما بعدها .

30. محمد عزيز شكري ، مرجع سابق ، ص 59 وما بعدها ود/ حسن إبراهيم مكي ، مرجع سابق ، ص 176 وما بعدها .

31. عبد الله سليمان سليمان ، مرجع سابق ، ص 228

32. محمد عزيز شكري ، مرجع سابق ، ص 51 وما بعدها

33. مجلة حقوق الإنسان ، عدد رقم 08/07 ، الصادر في ديسمبر 1994 ، مارس 1995 ، ص 22 وما بعدها

34. خالد عبد الرحمان العك ، عوامل التطرف والغلو و الإرهاب ، دار المكتبي ، سورية ، ط 1 ، 1997 ،ص 15

35. غرانت وردلو ، مرجع سابق ، ص16

36. محمد غالب لكزادة ، الأمن و إدارة أمن المؤتمرات ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، مصر ، ط1 ، 1999 ص 220 وما بعدها

37. Bruce hoffman , , columbia UniversityPress, New York, 1988,p17 inside terrorism

38. jessica Stern , the ultimate terrorists ,Cambridge harvard university press, 2001, p16-17

39. Adrian Guelke, the Age of terrorism and the international political system, IB tauris, new york, 1998, p3

40. ثامر إبراهيم الجهماني ، مرجع سابق ، ص 21 وما بعدها
41. فؤاد كاظم المقدادي ، الإرهاب في الثقافة الغربية لازم نظري وسلوكي ، مستخرج من الأنترنت ، 10 جوان 2003 ، موقع : http://www.qudsway.com
42. ثامر إبراهيم الجهماني ، مرجع سابق ، ص 132 وما بعدها
43. محمد عزيز شكري ، مرجع سابق ، ص 58
44. عبد الله سليمان سليمان ، مرجع سابق ، ص 228
45. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية ، دار النهضة العربية ، مصر ،ط1 1979 ، ص 223
46. أحمد محمد رفعت ، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة ،دار النهضة العربية ، مصر ، ط1، ص 195
47. محمد عزيز شكري ، مرجع سابق ، ص 133
48. نبيل أحمد حلمي , الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، مصر، ط1 1988 ، ص 35
49. صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ، مصر ، ط1 1977 ، ص 476
50. أحمد رفعت الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة ،دار النهضة العربية ، مصر ، ط1، ص 199 ومابعدها
51. علي محمد جعفر ، مكافحة الجريمة : مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، ط1، 1998 ، ص 153
52. أحمد محمد رفعت ، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة ،دار النهضة العربية ، مصر ، ط1، ص 191
53. عبد الرحيم صدقي ، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، مصر ، ط1 ،1985، ص 97 وما بعدها
54. حسن إبراهيم مكي ، مرجع سابق ، ص 175
55. وليد أمين رويجة ، مرجع سابق ، ص 424
56. عمر اسماعيل سعدالله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ط2 1993، ص219 وما بعدها

57. علي محمد جعغر ، مكافحة الجريمة : مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، ط1، 1998، ص 153

58. أحمد رفعت الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة ،دار النهضة العربية ، مصر ، ط1، ص 174 وما بعدها

59. د/ أحمد رفعت ، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة ،دار النهضة العربية ، مصر ، ط1، ص 145 وما بعدها

60. إدارة شؤون الإعلام ، مجلة الأمم المتحدة الوقائع ، مركز معلومات قراء الشرق الأوسط ، مصر ، مجلد 39 عدد رقم 01 بتاريخ ماي 2001 ، ص 66 وما بعدها .

61. السيد سابق ، فقه السنة ، دار الجيل ،لبنان ،ط1 ،1995 ، المجلد الثالث ، ص 82 وما بعدها

62. عبد العظيم بن بدوي ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز ، دار الإمام مالك للكتاب ،الجزائر، ط2 ، 1996 ، ص 479 وما بعدها .

63. محمد بن عبد الكريم ، الإرهاب والأصولية بين الأصالة والإبتداع ، دار هومة ، الجزائر ،ط1 ، 2003 ص 85

64. محمد بن الأثير ، الكامل في التاريخ ، دار صادر للطباعة والنشر ، لبنان ، ط1 ، 1965 ، المجلد الثاني ص 207

65. محمد بن الأثير ، المرجع السابق ، ص 192 وانظر أيضا بن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة ، دار العلم للملاين لبنان ، ط1، 1961 ، المجلد الثاني ، ص 845.

66. أحمد بن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان، ط3 1985 المجلد السادس ، ص 21 .

67. ناصر بن عقيل الطريفي ، نظرة الشريعة الإسلامية لظاهرة الإرهاب ، مجلة أكادمية الأمير نايف للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث ، المملكة العربية السعودية ، العدد الخاص ، سنة 1999 ، ص 118 وما بعدها.

68. إسماعيل بن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مكتبة دار التراث ، مصر ، الطبعة الأولى ، دون ذكر سنة النشر المجلد الثاني ، ص 322 .

69. أحمد بن حجر العسقلاني ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 342

70. أحمد بن حجر العسقلاني ، المرجع السابق ، ص 347

71. زيد بن هادي المدخلي ، الإرهاب وآثاره على الأفراد والأمم ، دار سبيل المؤمنين للنشر والتوزيع ،المملكة العربية السعودية ،لط1 ، 1999 ، ص 119.

72. عبد الرحمان بن معلا اللويحق ، مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر ، قسم الثقافة الإسلامية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،المملكة العربية السعودية ،ط1 ، 1998 ، ص 1276 .

73. عبد الرحمان بن معلا اللويحق ، الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة ، مؤسسة الرسالة ،لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة 1992 ،ص 136 و ص 148

74. محمد أبو زهرة ، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، مصر ،ط1 ، دون ذكر تاريخ النشر ، المجلد الثاني ، ص 126

75. محمد فؤاد عبد الباقي ، اللؤلؤ والمرجان في ما اتفق عليه الشيخان ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع لبنان ، 2001 ، ص 46

76. ناصر بن عقيل الطريفي ، مرجع سابق ، ص 148 وانظر أيضا أمان بن علي الجامي ، العقيدة الإسلامية وتاريخها ، دار التقوى، السعودية ، 1993 ، ص20

77. ناصر بن عقيل الطريفي ، مرجع سابق ، ص 148 وانظر أيضا أمان بن علي الجامي ، العقيدة الإسلامية وتاريخها ، دار التقوى، السعودية ، 1993، ص 149

78. فوزي بن عبد الله ، الورد المقطوف في وجوب طاعة ولاة أمر المسلمين بالمعروف ، مكتبة الفرقان الإمارات العربية المتحدة،ط4 ،2002 ، ص 37 وما يليها،

79. ربيع بن هادي المدخلي ، منهج أهل السنة والجماعة في نقد الرجال والكتب و الطوائف ، مكتبة الغرباء الأثرية،المملكة العربية السعودية، ط3 ،1997، ص 21 وص 129

80. عبد الله بن صلفيق الظفيري ، سل السيوف والأسنة على أهل الهوى وأدعياء السنة ، دار المناهج، مصر2003 ، ص 10 وما بعدها.

81. عبد الله سليمان سليمان ، مرجع سابق ، ص 227

82. محمد منصور الصاوي ، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات ، دار المطبوعات الجامعية، مصر،ط1، دون ذكر تاريخ النشر ، ص 5 وما يليها .

83. عبد الله سليمان سليمان ، مرجع سابق ، ص 233 وانظر أيضا سكاكني باية ، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان ، دار هومة ، الجزائر ، ط1 ،2003 ، ص 40.

84. أحمد محمد رفعت ، مرجع سابق ، ص 52

85. علي محمد جعفر ، مرجع سابق ، ص 153
86. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، مرجع سابق ، ص 224
87. محمد عزيز شكري ، مرجع سابق ، ص 71
88. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، مرجع سابق ، ص 225
89. عبد الله سليمان سليمان ، مرجع سابق ، ص 244 وما بعدها
90. محمد عزيز شكري ، مرجع سابق ، ص 204
91. محمد عزيز شكري ، مرجع سابق ، ص 58 وما بعدها
92. محمد عزيز شكري ، مرجع سابق ، ص 143
93. نفس المرجع ، ص 143
94. عبد الله سليمان سليمان ، مرجع سابق ، ص 30
95. ثامر إبراهيم الجهماني ، مرجع سابق ، ص 35 وما بعدها
96. محمد عزيز شكري ، مرجع سابق ، ص 101 وما بعدها
97. نفس المرجع ، ص 105
98. ثامر إبراهيم الجهماني ، مرجع سابق ، 56
99. وليد أمين رويجة ، مرجع سابق ، ص 437
100. عبد الله سليمان سليمان ، مرجع سابق ، ص 30 وما بعدها
101. حسنين عبيد ، مرجع سابق ، ص25 و ص 78
102. محمد عزيز شكري ، مرجع سابق ، ص 133
103. أحمد رفعت ، مرجع سابق ، ص 200
104. عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، دار الغرب الإسلامي ، لبنان ، ط1، 1997 ، ص 167
105. نفس المرجع ، ص 225
106. جير هارد غان غلان ، القانون بين الأمم ، تر : عباس العمر، دار الجيل ، لبنان ، ط2 ، 1970،الجزءالثالث ص 202
107. كمال حماد ، النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشروالتوزيع ، لبنان ط1 ، 1997 ، ص 53

108. ماجد إبراهيم علي : قانون العلاقات الدولية ، شركة مطابع الطوبجي التجارية ، ط1 ،1999 ، دون ذكر مكان النشر ، ص 343
109. محمد عزيز شكري ، مرجع سابق ، ص 137 وما بعدها
110. ثامر إبراهيم الجهماني ، مرجع سابق ، ص 135
111. جيرهارد غان غلان ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 235
112. ماجد إبراهيم علي ، مرجع سابق ، ص 93
113. نفس المرجع ، ص 95
114. ماجد إبراهيم علي ، مرجع سابق ، ص 101
115. هشام الحديدي ، الإرهاب جذوره وبذوره وزمانه ومكانه وشخوصه ، الدار المصرية اللبنانية ، مصر، ط1 2000 ، ص 425
116. عبد الله سليمان سليمان ، مرجع سابق ، ص 126
117. ماجد إبراهيم علي ، مرجع سابق ، ص 112
118. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، مرجع سابق ، ص 138
119. عبد الغني عماد ، المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي لحق تقرير المصير ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان ، عدد 275 ، 2002 ، ص 24
120. ثامر إبراهيم الجهماني ، مرجع سابق ، ص 92
121. عبد الغني عماد ، مرجع سابق ، ص 25
122. نفس المرجع ، ص 25
123. صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص 40
124. أحمد محمد رفعت ، مرجع سابق ، ص 134
125. بلقاسم أحمد ، الوجيز في قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1 1995 ، ص 111
126. زهير احدادان ، ثورة التحرير الوطنية في المنظور الدولي ، مجلة حقوق الإنسان ، المرصد الوطني لحقوق الإنسان ، الجزائر ، عدد 8/7 ،1995/1994
127. أحمد رفعت ، مرجع سابق ، ص 135
128. أحمد رفعت ، مرجع سابق ، ص 136
129. محمد عزيز شكري ، مرجع سابق ، ص 180 ومابعدها

130. ثامر إبراهيم الجهماني ، مرجع سابق ، ص 98

131. بلقاسم أحمد ، مرجع سابق ، ص 166

132. عبد الغني عماد ، مرجع سابق ، ص 28

133. أحمد رفعت ، مرجع سابق ، ص 119

134. أحمد رفعت ، مرجع سابق ، ص 126

135. عمر سعد الله ،حقوق الإنسان وحقوق الشعوب العلاقة والمستجدات القانونية،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، ط2 ، 1994 ، ص 121

136. تركي ظاهر، الإرهاب العالمي ، دار الحسام ،لبنان ، ط1 ، 1994 ، ص 24، ود/ عمر سعد الله ، القانون الدولي للتنمية : دراسة في النظرية والتطبيق، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، ط1990،1 ص 66

137. أحمد رفعت ، مرجع سابق ، ص 129

138. تركي ظاهر ، مرجع سابق ، ص 28

139. ماجد إبراهيم علي ، مرجع سابق ، ص 509

140. عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان مرجع سابق ، ص 191

141. العربي منور ، مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية في إطار الأمم المتحدة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط1 ، 1988 ، ص 110

142. أحمد حمدي صلاح الدين ، العدوان في ضوء القانون الدولي ، د م ج، الجزائر ، ط1 ، 1983 ، ص 50 ا

143. تركي ظاهر ، مرجع سابق ، ص 29

144. عمر سعد الله ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب : العلاقة والمستجدات القانونية ، مرجع سابق ، ص 22

145. نفس المرجع ، ص 24

146. أحمد رفعت ، مرجع سابق ، ص 126

147. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، مرجع سابق ، ص 42 وانظر أيضا بوزنادة امعمر ، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 1992 ، ص 91 وما بعدها

148. عبد الغني عماد ، مرجع سابق ، ص 31

149. تركي ظاهر ، مرجع سابق ، ص 37 ومابعدها

150. نكوكلاس كلان و إيفانوف ليستوسكي ، تاريخ الإرهاب الأمريكي ، تر غسان أوسلان ، وكالة نوفستكي ، الإتحاد الروسي ، ط1 ، 1984 و خليل إبراهيم حسونة ، الإرهاب الأمريكي ، دار الجماهيرية ، ليبيا ، ط1 ، 1986

151. محمد المصري ، الإرهاب الإمبريالي ، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان ، ليبيا ،ط1 ، 1982 .

152. عمر صدوق ، دروس في التنظيم الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، ط1 ،1996 ص 3

153. إبراهيم أحمد شلبي ، التنظيم الدولي : دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، لبنان ، ط1، 1984 ، ص 5 وما بعدها .

154. محمد عزيز شكري ،مرجع سابق ،ص 109و ص 130.

155. جيرهارد غان غلان ، مرجع سابق ،ص 168وانظر أيضا شحاتة مصطفى كامل ، الإحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر ، الشركة الوطنية للنشر ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، دون سنة النشر ، ص 15 وما بعدها

156. ماجد إبراهيم علي ، مرجع سابق ،ص 507

157. احمد رفعت ، مرجع سابق ،ص 82 وما بعدها

158. ماجد إبراهيم علي ،مرجع سابق ،ص 415 وما بعدها

159. محمد عزيز شكري ،مرجع سابق ، ص 59 وما بعدها

160. عبد الله سليمان سليمان ، مرجع سابق ، ص 246 وما بعدها

161. عبد الله سليمان سليمان ، مرجع سابق ، ص87

162. حسنين إبراهيم صالح عبيد مرجع سابق ص 9

163. تقرير منظمة العفو الدولية ، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب خطر بالغ على حقوق الإنسان، الوثيقة IOR51/001/202، الصادرة في جانفي 2002 .

164. عبد الله الأشعل ، تطور الجهود القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب ، مجلة السياسة الدولية ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، مصر ، عدد 49 ، 2002 ، ص 58 ومابعدها

165. محمد عزيز شكري ، مرجع سابق ، ص 134

166. عبد الله سليمان سليمان ، مرجع سابق ، ص 31

167. تقرير المؤتمر الخامس للإرهاب وحقوق الإنسان ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ، الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان ، 2002/01/28 الموقع : http:// www.cihrs.org

168. التقرير الختامي للمؤتمر الخامس للإرهاب وحقوق الإنسان ، المصدر السابق

169. إعلان كوالالمبور بشأن الإرهاب الدولي ، مصدر سابق

170. Chaib Khaled, La premiere guerre du siecle , Musk editions , Algerie, 2002, p 191

171. صمؤيل هنغتون ، صدام الحضارات وإعادة بناء النظام العالمي ، تر: مالك عبيد ابو شهرة ومحمود محمد خلف ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع و الإعلان ، ليبيا ،ط1، 1999 ، ص 15 وما بعدها

172. لواء صلاح الدين سليم محمد ، أمريكا وإسرائيل وحرب الإرهاب ...أهداف ومصالح مشتركة ، البيان ،الإمارات العربية المتحدة ، عدد 2002/12/13 ، ص 2 وما بعدها .

173. عبد الله قادري الأهدل ، في دراسة تحليلية لكتاب " استئصال الإرهاب " لنتانياهو ، في مقال : اليهود هم أساس حملة أمريكا الظالمة ، مستخرج أنترنت ، بتاريخ : 2003/06/12 على الموقع : http://www.saaid.net

174. عبد الله قادري الأهدل ، مصدر سابق .

175. بنيامين ناتنياهو، مكان تحت الشمس ، دار الجليل ، الأردن ، ط4 ، ص 54

176. عبد الله قادري الأهدل ، مصدر سابق

177. محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 55 وما بعدها

178. فرسون سميح ، الإرهاب الدولي الولايات المتحدة والوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، م.د..و.ع لبنان،العدد 2002،10،ص30 .

179. تقرير إدارة شؤون الإعلام ، وزارة الخارجية الأمريكية1999، مستخرج من الأنترنت ، الموقع: http://usinfo.gelusinfo.com

180. تقرير إدارة شؤون الإعلام لوزارة الخارجية الأمريكية ، سنة 2001 ، المصدر السابق

181. تقرير وزارة الخارجية الأمريكية ، مصدر سابق

182. إدارة شؤون الإعلام ، وزارة الخارجية الأمريكية ، تقرير وزارة الخارجية عن الإرهاب 21 ماي 2001 المصدر السابق

183. محمد بن عبد الله السلومي ، دوافع الحملة الإعلامية على الجمعيات الخيرية الإسلامية ، مؤتمر باريس الدولي للمنظمات الإنسانية والخيرية ، فرنسا ، 2003 ، والمداخلة مقتبسة من كتاب غير مطبوع تحت عنوان القطاع الخيري ودعاوى الإرهاب .

184. محمد بن عبد الله السلومي ، مصدر سابق .

185. عبد الله السلومي ، مصدر سابق

186. يحي علي يحي الدجني ، تحدي الحركة الصهيونية للقوى العربية والإسلامية ، دار النمير للنشر والتوزيع ،ط1 ، 1995 ، دون ذكر مكان النشر ، ص 214 وما بعدها .

محمد بن عبد الله السلومي ، مصدر سابق .

187. منظمة العفو الدولية ، الولايات المتحدة الأمريكية : خطر المثال السيء : تقويض المعايير الدولية مع استمرار الإعتقالات المرتبطة "بالحرب على الإرهاب " ، وثيقة عامة رقم : AMR51/11/114/2003، الأمانة الدولية المملكة المتحدة ، أوت 2003 ، ص 19 وما بعدها .

188. منظمة العفو الدولية ، مرجع سابق ، ص 23.

189. منظمة العفو الدولية ، مرجع سابق ، ص 11 وما بعدها .

190. منظمة العفو الدولية ، مرجع سابق ، ص 47 وما بعدها.

191. منظمة العفو الدولية ، مرجع سابق ، ص 35

192. أمارديب سينغ ، الولايات المتحدة : نحن لسنا العدو ، منظمة مراقبة حقوق الإنسان ، مستخرج من الأنترنت بتاريخ 2002/06/15 ، الموقع : http://www.hrw.org

193. أمارديب سينغ ، المصدر السابق

194. في تفجير " أو كلاهوما سيتي" انفجرت طائرة شركة (T.w.i أمار ديب سينغ ، المصدر السابق .

195. منظمة العفو الدولية ، مرجع سابق ، ص 1 وما بعدها

196. أمارديب سينغ ، مصدر سابق .

197. دنيس هوليداي ،الولايات المتحدة وهيئة الأمم المتحدة وعقوبات حرب الخليج ضد العراق ، مجلة المستقبل العربي مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان ، العدد 259 ، 2000 ، ص 95 وما بعدها .

198. بيان منظّمة مراقبة حقوق الإنسان، 29 أفريل 2003 ، مستخرج من الأنترنت الموقع: http://www.hrw.org

199. بيان منظمة مراقبة حقوق الإنسان ، مصدر سابق .

200. دنيس هوليداي ، مرجع سابق ، ص 95 وما بعدها.

201. فؤاد كاظم المقدادي ، جريمة استخدام السلاح المحظور دوليا ضد الشعب العراقي وأبعادها بين الصمت والـلا اكتراث والنتائج ، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان ، عدد259 ،2000 ، ص 126 وما بعدها

202. رانيا المصري ، الإعتداء على البيئة في العراق : النفايات المشعة والأمراض : آثار أسلحة اليورانيوم المستنزف والحصار ،المرجع السابق ، ص 107

203. روجيه غارودي، الخرافات المؤسسة للسياسة الإسرائيلية، تر: م،ع كيلاني، دارهومة، الجزائر، 1997، ص 65

204. يسرائيل شاحاك، الأهداف المستمرة للسياسات الصهيونية في الشرق الأوسط ، مجلة الرأي ، الأردن ، عدد 8 1996 ، ص 5

205. نفس المرجع ، ص 6

206. روجيه غارودي ، مرجع سابق ، ص 167 ومابعدها

207. روجيه غارودي ، الصهيونية الإسرائيلية ، تر: رانيا بوناصيف وبيار ريشا ، عويدات للنشر والتوزيع ، لبنان ط1 1998 ، ص 65 وما بعدها

208. جواد الحمد، الشعب الفلسطيني ضحية الإرهاب والمذابح الصهيونية، مركز دراسات الشرق الأوسط ط1، 1995 ص 24

209. غازي الصوراني: قطاع غزة 1948 – 1993،دار المبتدأ ،لبنان،ط1 ،1993 ص 15 وما بعدها

210. غازي السعدي، وثيقة جرم وإدانة ، دار الجليل ، الأردن ،ط1 ،1983، ص 262

211. نواف الزرو القدس بين مخططات التهويد الصهيونية ومسيرة النضال والتصدي الفلسطينية ، دار الخواجا ، الأردن ،1991، ص 115

212. عادل محمود رياض ، الفكر الإسرائيلي وحدود الدولة، معهد البحوث والدارسات العربية،دار النهضة العربية لبنان ، 1989 ص 263

213. إيلان هاليفي إسرائيل من الإرهاب إلى مجازر الدولة ، تر : فارس غريب ، دار المنابر ط1 ،1985 ، ص 35 وما بعدها.

214. روجي غارودي و جاك فرجاس ، محاكمة الحرية ، تر: محمد لعقاب ، دار هومة ، الجزائر ، 1999 ، ص5 وما بعدها

215. محمد العالم الراجحي ، حق الإعتراض في مجلس الأمن الدولي ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ليبيا ط1 ، 1989 ، ص 230 ومابعدها

216. غازي السعدي، من ملفات الإرهاب الصهيوني، دار الجليل للنشر الأردن ، دون سنة النشر ، ص 35

217. وليد مصطفى، التدمير الجماعي للقرى الفلسطينية ، مركز القدس للدراسات الإنمائية لندن ، دون سنة النشر ، ص 13

218. أسعد عبد الرحمن ونواف الزرو موجات الغزو الصهيوني ، دار الشروق للنشر ، الأردن ، ط1991،1 ، ص 10 وما بعدها.

219. منظمة مراقبة حقوق الإنسان ، القضاء البلجيكي يرسي سابقة قضائية ، 13 فبراير 2003 ،الموقع :http:// www.hrw.org./justice/habre